جامعة نزوى
كلية العلوم والآداب
قسم التربية والدراسات الإنسانية

اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث

Attitudes of Staff Working with Juvenile Delinquent Cases in Muscat towards Factors Contributing to Juvenile Delinquency

دراسة مقدمة من: مريم بنت عبدالله بن سوّاد النحوية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية تخصص إرشاد نفسي

إشراف

د. هدى أحمد الضوى (مشرفاً رئيسياً)

د. آمال محمد بدوي (مشرف ثاني) د. محمد علي أبودقة (مشرف ثالث)

٢٠١٣/٢٠١٢م

جامعة نزوى
University of Nizwa

جامعة نزوى
كلية العلوم والآداب
قسم التربية والدراسات الإنسانية
دراسات عليا/ ماجستير

استمارة توقيع لجنة المناقشة بإجازة الرسالة

اسم الطالبة: مريم بن عبدالله بن سوّاد النحوي.

التخصص: الإرشاد النفسي.

العام الجامعي:2013/2012.

- **عنوان الرسالة :** " **اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث** ".

- **تاريخ المناقشة** : 29 أبريل 2013م.

توقيع لجنة المناقشة

اسم المناقش	التوقيع
د. أمجد محمد هياجنة	
د. محمد أحمد نقادي	
د. صبري عبدالفتاح	

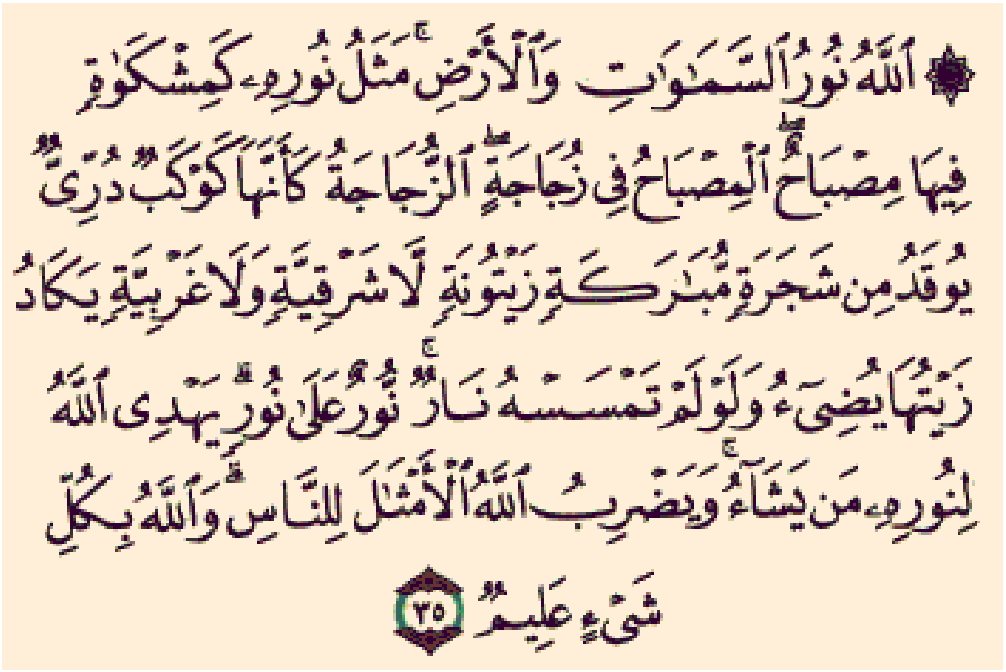
اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ
فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ
يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ
زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ
لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾

سورة النور، الآية (٣٥)، جزء (١٨)

الإهداء

إلى أُستاذي في العلم والحياة، من أهدى طلابه " اقرأ، اقرأ، اقرأ حتى تكلُّ عيناك "، ومن زرع في تربة قلبي حب الإرشاد النفسي، وسقاه بماء اهتمامه الأبوي، وضميره اليقظ، وعمله الدؤوب المتواصل، ونصائحه القيمة.

إلى أستاذي الفاضل الدكتور أمجد هياجنة " أطال الله عمره، وبارك له في ذريته"

إلى جميع من قدم لي العلم، والنصيحة، والتشجيع أثناء دراستي أهدى هذا (البحث) المتواضع.

شكر وتقدير

يقول العماد الأصفهاني " إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتاباً إلا قال في غده، لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زيد ذاك لكان يُستحسن، ولو قدَّم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر ".

في البدء يشرفني أن (أقدم أستاذي على نفس والدي، وإن نالني من والدي الفضل، والشرف، فذاك مربي الروح، والروح جوهر، وهذا مربي الجسم، والجسم كالصدف) كما يقول الشاعر، عميق شكري، وتقديري للدكتورة هدى أحمد الضوي مشرفتي، وأستاذتي، ورفيقة دربي في هذا المشوار الطويل، التي أمدتني بما استطاعت من المعارف، والصبر، والتفهم، وكانت دائمة الترحيب، والبشاشة كلما دخلت عليها رغم كثرة أشغالها، ويمتد شكري للدكتورة آمال محمد بدوي، والدكتور محمد علي أبو دقة المشرفين المساعدين على هذه الرسالة.

اللهم لك الحمد، والشكر على ما أسبغت عليّ من نعمائك، وما أمننت به عليّ من دعوات صادقة، وزوج صالح ساندني بكل الحب، وكان عوناً لي أثناء تطبيق أداة بحثي، وأسألك اللهم بأن تطيل عمر والديّ، وتمدني بدعائهما الدائم لي في كل خطواتي، وتحفظ لي أشقائي (علي، ناصر، خالد، محمد، أحمد، سعيد، فاطمة، عائشة)، وأولادي(هيام، خليل، لجين) الذين ساندوني بالسؤال، والتشجيع، وأدعو الله أن يطيل عمر مديرتي وأمي الأستاذة سخية بنت ثابت البطاشية التي أمدتني بالوقت للبحث، والكتابة، ووضعت الامتياز تطلعاً أسعى إليه في حياتي، وأشكر الدكتور موسى بن ناصر المفرجي، مدير المكتبة الرئيسية الذي كان مشجعاً، ناصحاً، أبوياً، وسهلاً في منحي الوقت لحضور مساقات دراستي، والدكتور

خلفان الحجي الذي أحمل له فضل التوجيه الأول للتسجيل في تخصص الإرشاد النفسي الذي تاقت نفسي التعمق في دراسته، وأمدني بخبراته في مجال البحث العلمي، والدكتور عمر سليمان فضل الله على نصائحه الثمينة، ومتابعته الدائمة لمراحل كتابة فصول الدراسة، وكذلك الدكتور علي بن جمعة المغيري الذي عزز من ثقتي بذاتي بسؤاله، وملاحظاته القيمة، والأستاذ سعيد بن هلال الحرّاصي على ملاحظاته الدقيقة في مراجعته للرسالة كاملة، والتي كان لها أثر جميل في خلو الرسالة من ثغرات السهو المتفرقة، والأستاذة الصديقة وفاء العريمية التي راجعت الرسالة حتى نهاية الإطار النظري، وزودتني بملاحظاتها العلمية، وتوجيهاتها المفيدة .

كما أتقدم بامتناني، وشكري للآتية أسماؤهم حسب مراحل بحثي، ففي مرحلة القراءة الأولية، والدراسة الاستطلاعية أتقدم بشكري للدكتور أمجد هياجنة بجامعة نزوى، والمقدم راشد بن حمدان الحجري مدير وحدة الأحداث، والدكتور محمد الهنائي بدائرة التنمية للاستشارات الأسرية بوزارة التنمية، والأستاذة بتول اللواتية مديرة دائرة الشؤون الأسرية بوزارة التنمية، والصديقة الأستاذة فاطمة البريدية بوزارة التربية والتعليم، والصديقة الأستاذة زوردة المحروقية بالمكتبة الرئيسية، والأستاذ محمد الحسيني بالمكتبة الرئيسية (مدير مكتبة قصر الشموخ، حالياً)، وزملائي في المكتبة الرئيسية (إدارة المكتبة، وأقسام الإعارة، والمراجع، والتزويد والفهرسة، والدوريات).

وفي مرحلة كتابة خطة البحث أتقدم بشكري للصديقة الأستاذة ميمونة الهنائية بوزارة التربية والتعليم، والصديقة الأستاذة هدى البوسعيدي بجامعة نزوى، والصديقة الأستاذة عواطف آل مكي بوزارة التربية والتعليم، والأستاذ محمد راشد العدوي بجامعة نزوى.

أما مرحلة تصميم المقياس فأتقدم بشكري، للأستاذ الدكتور عبدالقوي الزبيدي من جامعة السلطان قابوس، والزميلة خالصة الهنائية بجامعة السلطان قابوس، والصديقة منيرة الكيومية بجامعة الإمارات، و الأستاذ المحامي عبدالخالق محمد المعمري، والأستاذ الشيخ المختار النعماني بالمكتبة الرئيسية، وفي مرحلة تحكيم المقياس أتقدم بشكري للأفاضل الدكاترة المحكمين من جامعة السلطان قابوس، وجامعة نزوى، وجامعة الإمارات، وجامعة صحار المذكورين في فهرس الملاحق.

وفي مرحلة تطبيق المقياس أتقدم بشكري للمقدم راشد حمدان الحجري، مدير وحدة الأحداث، و الأستاذة بتول حسن اللواتية مديرة دائرة شؤون الأحداث، والأستاذ المحامي بدر الخوالدي بوزارة التنمية، والأستاذة الصديقة ريحانة اليعربية بوزارة العدل، والأستاذة كوثر البروانية مدير الادعاء العام بقريات، والأستاذ بدر العبري منسق المحكمة الابتدائية بالخوير، والشيخ رئيس الادارة العامة للتفتيش القضائي بوزارة العدل، والأستاذ سعيد الأبروي منسق المكتب الفني بالادعاء العام بالخوير.

وفي مرحلة التحليل الاحصائي والنتائج أشكر كل من الأستاذ الدكتور زهير عبدالأمير الحميري بجامعة نزوى، والأستاذ عزيز البريدي بوزارة التربية والتعليم، والفاضل سعود الراشدي بجامعة السلطان قابوس. أما في المراجعة النهائية وتنقيح الرسالة فالشكر موصول لكل من الصديقة المهندسة عائشة السيفية في المراجعة اللغوية، والدكتور عبدالجبار الشرفي والدكتور عمر سليمان في مراجعة ترجمة ملخص الدراسة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
استمارة أسماء لجنة مناقشة الرسالة	ب
الآية	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ – ز
فهرس المحتويات	ح – ط
قائمة الجداول	ي – ل
الملخص باللغة العربية	م – ن
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها	١
مقدمة الدراسة	٢ – ٥
مشكلة الدراسة	٦ – ١١
أسئلة الدراسة	١٢
أهمية الدراسة	١٣–١٤
أهداف الدراسة	١٤–١٥
مفاهيم الدراسة	١٦–١٨
حدود الدراسة	١٩
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	٢٠
الاتجاهات	٢١ – ٤٤
الأحداث الجانحون والنظريات المفسرة للجنوح	٤٤ – ٧٠
العوامل المسهمة في جنوح الأحداث	٧١ – ٨٥
الدراسات السابقة	٨٦ – ١٢١
الفصل الثالث: منهجية الدراسة وإجراءاتها	١٢٢
منهج الدراسة	١٢٣

مجتمع الدراسة	١٢٣
عينة الدراسة	١٢٤-١٢٥
أداة الدراسة	
- بناء أداة الدراسة	١٢٦-١٢٩
- إجراءات الدراسة	١٢٩-١٣١
- تصحيح أداة الدراسة	١٣٢-١٣٣
صدق وثبات أداة الدراسة	
- صدق الأداة	١٣٣-١٣٦
- ثبات الأداة	١٣٦-١٣٨
متغيرات الدراسة	١٣٨-١٣٩
صعوبات تطبيق أداة الدراسة	١٣٩-١٤٠
الأساليب الإحصائية	١٤١
الفصل الرابع: نتائج الدراسة	١٤٢
نتائج أسئلة الدراسة	١٤٣-١٧٤
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات	١٧٥
- مناقشة نتائج أسئلة الدراسة	١٧٦-١٩٩
- التوصيات	١٩٩
- الدراسات المقترحة	٢٠٠
المراجع العربية والأجنبية	٢٠١-٢١٣
الملاحق	٢١٤-٢٧٣
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٧٤-٢٧٥

قائمة الجداول

الموضوع	رقم الصفحة
التكرارات والنسب المئوية للأفعال الموجبة للعقوبة للأحداث الجانحين	٣
تصنيف أكثر القضايا شيوعاً التي يرتكبها الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط	٤
توزيع الاستمارات على مجتمع البحث	١٢٥
خصائص أفراد عينة البحث	١٢٦
محاور مقياس العوامل المسهمة في جنوح الأحداث موزعة بحسب الفقرات	١٢٩
توزيع ليكرت الخماسي لمستوى الأوزان	١٣٢
معاملات ارتباط بيرسون لفقرات مقياس اتجاهات العاملين مع الأحداث الجانحين والدرجة الكلية للمحور الذي تندرج تحته	١٣٤-١٣٥
مصفوفة معاملات ارتباط بيرسون بين محاور المقياس وبعضها وكذلك الدرجة الكلية للمقياس	١٣٦
قيمة معامل ألفا كرومباخ للمحاور الأربعة للمقياس وللمقياس ككل	١٣٧
معامل الثبات للمقياس ككل، ومعاملات الثبات للمحاور الأربعة	١٣٧-١٣٨
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الذاتي وترتيبها حسب اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط	١٤٤-١٤٥
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الاجتماعي القيمي وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث الجانحين في محافظة مسقط	١٤٦-١٤٧
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الاقتصادي وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث الجانحين في محافظة مسقط	١٤٨-١٤٩

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات كل فقرة من فقرات المحور القانوني التشريعي وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث الجانحين في محافظة مسقط	١٤٩-١٥٠
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات كل محور من محاور المقياس وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث الجانحين في محافظة مسقط	١٥٢
اختبار T.Test للمجموعة الواحدة لمتوسطات درجات أفراد عينة الدراس لكل محور من المحاور مقارنة بمتوسط الدرجة الكلية لدرجاتهم في مقياس اتجاهاتهم نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط	١٥٤
مستويات الدلالة للدرجة الكلية لمقياس الاتجاهات ولكل محور من محاوره لدى أفراد العينة وفقا لمتغير النوع الاجتماعي	١٥٦-١٥٧
مقارنة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير العمر	١٥٧-١٥٨
مقارنة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا متغير المؤهل العلمي	١٥٩
اختبار تامهان (Tamhan) لمتوسطات درجات المحور الاجتماعي القيمي	١٦١
تحليل مقارنة معاملات الارتباط بين أبعاد محاور المقياس الأربعة وعاملي الخبرة مع الأحداث الجانحين والخبرة بشكل عام	١٦٢
مقارنة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير سنوات الخبرة في العمل بشكل عام	١٦٤
مقارنة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير المسمى الوظيفي	١٦٥-١٦٦
نتائج اختبار تامهان (Tamhan) لاتجاهات الفروق بين المجموعات في كل من	١٦٨-١٦٩

المحور الاجتماعي القيمي والمحور الاقتصادي والدرجة الكلية تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي	
مقارنة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير أماكن العمل	١٧٠-١٧٢
نتائج اختبار تامهان (Tamhan) لاتجاهات الفروق بين المجموعات تبعا لمتغير أماكن العمل	١٧٣

ملخص الدراسة

اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث

إعداد الباحثة: مريم بنت عبدالله النحوية
إشراف: الدكتورة هدى أحمد الضوي

هدفت الدراسة إلى معرفة درجة، ومستوى اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث، كما تتبعت الدراسة تأثير بعض المتغيرات (النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، مكان العمل، المسمى الوظيفي، والخبرة) على اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث، وانتهجت الباحثة في بحثها المنهج الوصفي المسحي.

قامت الباحثة بإعداد مقياس الدراسة (مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم) واعتمدت الباحثة على صدق المحكمين (١٤ محكماً) للتأكد من صدق المقياس، وتأكد ثبات المقياس وقابليته للتطبيق من خلال طريقة معامل ألفا كرومباخ التي بلغت قيمتها في المحاور الأربعة من (٠,٦٤٢ إلى ٧٠٦) و(٠,٨٧٦) للمقياس ككل، وطريقة التجزئة النصفية ومستوى الثبات المعدل لسبيرمان– براون الذي بلغ (٠,٩٠٣) وبلغ معامل ارتباط بيرسون (٠,٨٢٤) أي بعلاقة اتساق موجبة وعالية، ووزعت الباحثة (١٦٥) استمارة على مجتمع البحث كاملاً (المجتمع الطبقي للدراسة)، وتألفت عينة الدراسة من جميع العاملين مع الأحداث الجانحين، وقضاياهم في حدود محافظة مسقط في الجهات الرسمية التي تتولى شؤون الأحداث الجانحين، وهي (وزارة التنمية الاجتماعية، شرطة عمان السلطانية، الادعاء العام، وزارة العدل)، واستجاب منهم (١٠١) مفحوصاً (عينة البحث)، وشملت عينة البحث (مراقبين اجتماعيين، محامين، مدرسي المواد التعليمية مدربي المهن، قضاة، باحثين اجتماعيين، أمناء سر، محققين، ضباط، وحراس أمن تابعين لشرطة الأحداث).

ولتحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة بمعالجة البيانات واستخراج التكرارات، الانحرافات المعيارية، المتوسط الحسابي، النسب المئوية، معامل ارتباط بيرسون، معادلة سبيرمان- براون، اختبار كلمنجروف- سميرنوف، اختبار ليفين، اختبار مانن-ويتني، اختبار كروسكال-واليز، واختبار مربع كاي، واختبار تامهان.

حصلت العوامل (القانونية التشريعية، الاجتماعية القيمية، والاقتصادية) على الترتيب الأول، الثاني، الثالث على التوالي بمستوى اتجاه " مرتفع " في درجة اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط، بينما حصلت العوامل (الذاتية) على الترتيب الرابع بمستوى اتجاه "متوسط" في درجة اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط.

وأظهرت النتائج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث تعزى لخصائصهم الديموغرافية المتمثلة في النوع الاجتماعي، العمر، والخبرة أي سنوات الخبرة عامة و سنوات الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين، وكذلك بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي بالنسبة للمحاور الثلاثة الذاتي، الاقتصادي، والقانوني التشريعي بينما توجد فروق دالة إحصائياً بالنسبة للمحور الاجتماعي القيمي لصالح حملة شهادة البكالوريوس. وأظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) تعزى لمتغير المسمى الوظيفي في كل من المحور الذاتي والقانوني والتشريعي بينما توجد فروق دالة إحصائياً بالنسبة للمحورين الاجتماعي القيمي والاقتصادي لصالح معلمي المواد ومدربي المهن داخل دار الإصلاح، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في درجات أفراد العينة يعزى لمتغير مكان العمل، بالنسبة للمحور الاقتصادي والاجتماعي القيمي لصالح العاملين في وزارة التنمية الاجتماعية.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

أسئلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

مصطلحات الدراسة

حدود الدراسة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

مقدمة الدراسة

يتميز المجتمع العربي بأنه مجتمع فتي، حيث يشكل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر ما نسبته ٣٨% من السكان، وذلك ما يجعلنا ننظر لجنوح الأحداث في البلدان العربية كظاهرة خطيرة متنامية؛ تهدد أمن واستقرار المجتمع، وتدمر بناءه الأسري، وخططه التنموية المستقبلية. ومما لا شك فيه؛ أن خطورة هذه الظاهرة غير مرتبطة بتخلف المجتمعات، إنما يمكننا القول؛ إن عدم تدارك هذه الظاهرة والحد من توسعها يسير بالمجتمع في حلقات متداخلة من التخلف، والثغرات الاجتماعية التي تخلخل البنيان الذي نحتاج إليه لبناء الأوطان، وتنميتها (ضو، ٢٠٠٢).

ولقد تطور الاهتمام بالأحداث الجانحين في معظم الدول العربية نتيجة الانفتاح الاقتصادي، والاجتماعي مقلصاً دور القبيلة، والأسرة في الحد من تعرض الحدث للجنوح، كما أفرز التغيير السريع في البنية الاقتصادية، والاجتماعية نتيجة خروج المرأة للعمل؛ انتشار ظاهرتي الجريمة، والفقر، والانفتاح على العالم الآخر عبر الفضائيات (العبودي، ٢٠٠٨).

ويرى تورانس Torrance أن الأطفال الذين لا يجدون رعاية كافية من ذويهم، يشكلون خسائر ضخمة في مصادر الثروة الإنسانية، فعادة ما يكون الحدث الجانح على درجة كبيرة من سوء التكيف الاجتماعي، والعائلي، والشعور بالنقص، والتوتر الانفعالي، والوحدة النفسية، والانعزال عن الآخرين (البنا، ٢٠٠٧).

حتى نهاية يوليو ٢٠٠٩ ارتفع عدد السكان في السلطنة بنسبة ٣,٢١%، أما بالنسبة لتوزيع السكان فقد وصلت الزيادة في كثافة السكان بالنسبة للأحداث من سن(١٠-١٤) ١٢,٣٢%، أما بالنسبة للأحداث من سن (١٥-١٩) فقد وصلت الزيادة ١١,٤٠% لعام ٢٠٠٣م (وزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠٠٩).

بينما ورد في حوار مع مدير وحدة الأحداث " أن عدد الأحداث الجانحين في عام ٢٠٠٩م قد وصل إلى (١٢١٩) حدثاً، ارتكب معظمهم جنحاً خفيفة كالسرقة، الإيذاء، المشاجرة، إهانة الكرامة، وهتك العرض "(الكاسبي، ٢٠١٠).

واتضح أن أكثر السلوكيات الجانحة الموجبة للعقوبة التي يرتكبها الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط، هي السرقة بنسبة (٧٥%)، ومن ثم التسول بنسبة (٩%)، وبعدها يأتي تعاطي المخدرات بنسبة (٥%)، ومن ثم الإعتداء في المرتبة الرابعة بنسبة (٤%)، بينما يحتل اللواط، ومحاربة القوانين العامة كقانون الإتصالات، والمرور المرتبة الخامسة بنسبة (٢%)، ومن ثم تأتي الإساءة العلنية والتخريب في المرتبة الأخيرة كما ورد في إجابات عينة الدراسة.

جدول (١) يبين التكرارت والنسب المئوية للأفعال الموجبة للعقوبة للأحداث الجانحين

م	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
١	السرقة	٧٦	%٧٥
٢	التسول	٩	%٩
٣	المخدرات	٥	%٥
٤	الاعتداء	٤	%٤
٥	اللواط	٢	%٢
٦	مخالفات قانونية عامة	٢	%٢
٧	تخريب الممتلكات	١	%١

٨	مخالفات قانون المرور	١	%١
٩	الإساءة العلنية	١	%١
١٠	هتك العرض	٠	%٠
١١	زنا المحارم	٠	%٠
المجموع		**١٠١**	**%١٠٠**

وبالنسبة للتصنيف الأكثر شيوعاً للقضايا التي يرتكبها الأحداث الجانحين في محافظة مسقط من وجهة نظر العاملين معهم، تبين أن أكثر السلوكيات الجانحة الشائعة التي يرتكبها الأحداث في محافظة مسقط، تندرج ضمن الجنح بنسبة (٠,٨%)، بينما تأتي المخالفات، والجنايات في المرتبة الثانية بنسبة (٠,١%).

جدول (٢) تصنيف أكثر القضايا شيوعاً التي يرتكبها الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط

م	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية
١	مخالفات	١١	%١١
٢	جنح	٧٩	%٧٨
٣	جنايات	١١	%١١
المجموع		١٠١	%١٠٠

وقد بلغ عدد المتهمين المحكوم عليهم من الأحداث الذكور، والإناث من الفئة العمرية (٩-١٧ سنة)، في الجرائم ضد الأشخاص، والممتلكات، وتعاطي المخدرات (٦٧١) ذكراً، و(١١) أنثى في جميع مناطق

السلطنة، فيما وصل العدد في محافظة مسقط وحدها إلى (١٠٣) ذكراً، و (٣) إناث (وزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠٠٩م، ٢٠).

وقد حدى ذلك بالجهات المختصة للإهتمام بتلك الفئة، حيث صدر في ٩ مارس ٢٠٠٨م قانون مساءلة الأحداث (٢٠٠٨/٣٠)، الذي يقضى بفصل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٩ عاماً عن سجن الكبار، وإنشاء دار لإصلاح الأحداث خاصة بهم، كما تم تعيين دائرة مختصة بشؤون الأحداث، وكذلك دار التوجيه التي تعنى برعاية الأحداث المعرضين للجنوح، ودار وحدة الأحداث التي تضم دار ملاحظة الأحداث، ووحدة شرطة الأحداث لتقوما بدور الحفاظ على الحدث منذ لحظة إيقافه، وحتى عرضه للمحاكمة، والحكم عليه، ومحكمة الأحداث التي تختص بالفصل في قضايا الأحداث الجانحين.

مشكلة الدراسة

يعد جنوح الأحداث ذا أهمية كبيرة شغلت شريحة كبيرة من المجتمع؛ وبخاصة علماء النفس، والاجتماع، والمطّلعين على السلوك الإنساني، وهو بالتالي يتعدى كونه مرحلة واحدة من مراحل تطور، ونمو الطفل، ليرافقه بقية حياته كسلوك مؤثر فيمن حوله، ذلك أن غرائز الإنسان، ودوافعه، وانفعالاته الداخلية، لا تختلف باختلاف مرحلته العمرية، أو باختلاف المظاهر الخارجية للسلوك، فحدث اليوم هو رجل الغد، وحين يتجاوز الحدث مرحلة الحداثة يتأصل السلوك المنحرف بداخله، ويصعب تغييره (حمودة و زين الدين، ٢٠٠٧).

ولا تكمن أهمية جنوح الأحداث فقط في تأثيرها على أمن، وسلامة المجتمع بوجه عام، والأسرة بوجه خاص، بل إنها تعكس الخلل الذي باتت تعاني منه أسسنا الاجتماعية، القانونية، الثقافية والحضارية، فالجانح لا يشكل فقط مشكلة اجتماعية، تربوية، ونفسية في المجتمع؛ بل بات يشكل خطورة قانونية، وقضائية في أي دولة، نتيجة للجرائم التي بإمكانه إرتكابها، وزعزعة أمن مجتمعه من خلالها (جعفر، ٢٠٠٤).

ومن هنا جاءت كلمة المشرع (قانون الجزاء العماني)، بتجريم كل من يساهم في الإهمال، الإساءة، أو التعدي على القاصر الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وفق القانون باعتباره الطرف الأضعف في المجتمع، ويحتاج لرعاية أكبر من البالغ، وبرز ذلك التجريم للأفعال الواردة بالمواد (٢١٢) من ترك الولد في حالة احتياج، والمادة (٢١٣) بعدم دفع النفقة، و(٢١٤) نزع القاصر ممن له الحق في حضانته، والمادة (٢١٧) تسييب القاصر، و(٢١٨) خطف الصغير، وهي جناية، و(٢٢٠) حمل الصغير على الفجور، وهي جناية أيضاً، و(٢٢٤) عرض أفلام علمية، أو فنية لغير تلك الأغراض لقاصر، والمادة (٢٣٦) قتل القاصر

قصداً، و(٢٣٩) قتل الوليد اتقاء العار، و(٢٨٨) الاحتيال على الصغير، و(١٤/٣١٢) السماح لقاصر بالدخول إلى دور السينما لمشاهدة أفلام محظور عليه مشاهدتها، وكذلك مراعاة الحدث باعتباره قاصراً في العقاب. حيث ورد في (الفصل الثالث –المسئولية الجزائية، والعقاب في البند ٣– في القاصرين)، من المواد (١٠٤، وحتى ١٠٧) تقسيم المسئولية، والعقاب، وفقاً لفئات عمرية محددة للقاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشر من أعمارهم عند ارتكابهم الجريمة (شرطة عمان السلطانية، د ت، ٢٩-٣٠).

ومثلما شهدت دول الخليج العربي تطوراً في القوانين الإصلاحية التي تمس الأحداث الجانحين؛ لأنهم يمثلون الشريحة الأهم في بناء المجتمع، كذلك سعت السلطنة لفصل الأحداث الجانحين عن السجن المركزي، ووفق ذلك أصدر جلالته المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ الذي أخرج قانون مساءلة الأحداث، وبنوده إلى النور، بكافة ما يخص الحدث الجانح من ردع، وإصلاح، وعقاب.

إن التعامل مع الأحداث يستوجب خطوات فاعلة، ومنظور جديد ينسجم مع مبادئ عدالة الأحداث الدولية المراعية لحقوق الحدث كطفل؛ لنوفر لهم المستوى اللائق من المعاملة الذي ييسر اندماجهم مع المجتمع مجدداً، وإصلاحهم، وتأهيلهم مما يجعلهم أداة نافعة، وليس طاقة معطلة في المجتمع حسب ما ورد في " الدليل المتخصص للقضاة، والمدعين العامين " الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (United Nations Office on Drugs and Crime -UNDOC). وإن المتتبع لقضايا جنوح الأحداث كظاهرة، يجد أن لها عوامل داخلية تخص الحدث نفسه، وخارجية مستقاة من بيئته، أسهمت جميعها في دفعه لتجاوز المجتمع، وأعرافه، وتقاليده، والقانون، وتشريعاته. وترى الباحثة أن ذلك يستوجب الإطلاع على اتجاهات العاملين مع الحدث الجانح، الذين تكون طبيعة وظائفهم الاحتكاك المباشر مع الحدث؛ سواء في مراكز الشرطة، أو أروقة المحاكم، أو دار الملاحظة، وغيرها من الأماكن

التي يوضع بها الحدث لحين الحكم في قضيته، وإرساله لدار الإصلاح، ومعرفة أي تلك العوامل هي الأقوى تأثيراً، واسهاماً في جنوحه عن طريق تطبيق أداة الدراسة، وتحليلها إحصائياً، لنصل لمعرفة ما هي العوامل التي نالت على اتجاه مرتفع حسب مقياس ليكرت الخماسي في التأثير على الحدث، ودفعه للجنوح، وأي العوامل حصلت على اتجاه منخفض من خلال إجابات عينة الدراسة، ومدى ارتباط ذلك الاتجاه بمتغيرات الدراسة، وتأثيرها على التعامل مع الحدث حسب طبيعة عمل أفراد عينة الدراسة.

وفي إطار تحديد مشكلة البحث واجهت الباحثة تساؤل تفرضه الظاهرة، لماذا يحمّل المجتمع الحدث مسؤولية جنوحه، وهل جنوح الأحداث عائد لعوامل داخلية ذاتيه نفسية، أم لعوامل خارجية اجتماعية تتمثل في بيئة الحدث أي المجتمع، والأسرة، والأقران، وهل للقانون التشريعي، ونوعية التعامل مع الحدث الجانح، وخبرة المتعاملين معه، وكذلك اتجاههم النفسي نحو العوامل التي أسهمت في جنوحه، دور في ردعه، أو استمراره على ما هو عليه، أي هل الاتجاه المرتفع نحو العوامل المسهمة في جنوح الحدث يغير من التعامل مع الحدث الجانح نفسياً واجتماعياً، وتشريعياً وبالتالي السيطرة على هذه الظاهرة وفق مسبباتها الحقيقية. وعلى ضوء تلك التساؤلات قامت الباحثة بوضع تصور للعوامل المسهمة في جنوح الأحداث في محافظة مسقط، قسمتها إلى عوامل ذاتية نفسية وبيولوجية، وعوامل اجتماعية ضمت الأسرة، الأقران، وسائل الاتصال، القيم التربوية، المجتمع، المستوى الاقتصادي للأسرة والقوانين التشريعية...الخ، وبذلك ظهر أمام الباحثة التساؤل الرئيس لهذه الدراسة " ما هي اتجاهات العاملين مع الحدث الجانح تجاه العوامل المسهمة في جنوحه؟، وأي تلك العوامل كان اتجاه العاملين نحوها مرتفع أكثر عن غيرها، أي الأكثر اسهاماً في جنوح الحدث من غيرها، وهل تشكل بعض المتغيرات(النوع، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، الخبرة)، فرقاً في اتجاه العاملين مع الحدث نحو العوامل المسهمة في جنوحه.

وبذلك تحددت مشكلة الدراسة في معرفة اتجاهات العاملين مع الحدث الجانح نحو العوامل المسهمة في جنوحه، والتي حددتها الباحثة بعوامل ذاتية، واجتماعية، ومعرفة المتغيرات التي تؤثر على ذلك الاتجاه، وتحدد مستواه هل هو (مرتفع، متوسط، ضعيف)، وهل يشكل ذلك التفاوت في الاتجاه نحو العوامل؛ فرقاً في التعامل مع الحدث الجانح أثناء إجراءات الضبط، والملاحظة، وحتى صدور حكم ضده.

ونظراً لأهمية اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث، والملامسين لظروف، وملابسات الحدث بداية من لحظة توقيفه، وحتى الحكم عليه، كونها تشكل فرقاً في التعامل مع الحدث، ومنحه الحق في أخذ الرعاية النفسية الاجتماعية اللازمة لإعادة تأهيله وإدماجه بالمجتمع، فقد ارتأت الباحثة أن تقوم بقياس اتجاهات تلك الفئة، ومن هم ضمن دائرة الحدث حول العوامل المسهمة في جنوح الأحداث من منظورهم الواقعي المطلع على تلك القضايا، وبيان علاقة تلك الاتجاهات لدى العاملين مع الأحداث الجانحين ببعض المتغيرات الديموغرافية والشخصية.

في ضوء ذلك؛ فإن مشكلة الدراسة تتبلور في دراسة اتجاهات العاملين أو المشتغلين مع الحدث الجانح نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث(ذاتية/اجتماعية)، ونوع تلك الاتجاهات (مرتفعة/متوسطة/منخفضة)، وتأثيرها على التعامل، والحكم على الحدث الجانح الواقع في أيدي السلطة التشريعية.

العوامل الديموغرافية

يتكون الاتجاه من خلال احتكاك الفرد المتكرر بموضوع الاتجاه، وتساعد مكونات الاتجاه المعرفية، الوجدانية، والسلوكية في تعزيز قيمته لدى الفرد، وتشكل العوامل الديموغرافية أهمية في معرفة مدى قوة اتجاه عينة الدراسة أو ضعفها، وهل يمثل ذلك المستوى (مرتفع، متوسط، منخفض) قوة ايجابية مع موضوع الإتجاه، أو نقطة ضعف سلبية ضد موضوع الاتجاه، وفي هذه الدراسة هدفت الباحثة إلى معرفة تأثير بعض العوامل الديموغرافية على اتجاه عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث، ومعرفة مدى وعي المفحوصين بمسهمات الجنوح التي تؤثر على الحدث الجانح، وتدفعه لارتكاب سلوكيات مخالفة للمجتمع، وتشريعاته.

ويكتسب النوع الاجتماعي (ذكر/أنثى) أهميته من كون السجن المركزي لم يكن به من الإناث إلا العاملات في سجون النساء، وبعد صدور قانون مساءلة الأحداث أصبحت دار إصلاح الأحداث تضم معلمات المواد التعليمية، والمراقبات الاجتماعيات، والاخصائيات النفسيات/الاجتماعيات، وبذلك شكل اتجاههن نحو العوامل المسهمة في جنوح الحدث أهمية بسبب ملامستهن للحدث، وظروفه. ويشكل العمر فارقاً في الوعي، وعمق التجربة، والخبرات الحياتية التي تعرض لها فنجد أنه كلما تقدم العمر بالفرد كلما كانت أحكامه على الآخرين متأنية متفكرة مستوعبة لحجم المشكلة، ومسبباتها. كما يسهم المستوى التعليمي للعينة في تغيير اتجاهاتهم نحو الحدث من خلال إدراك ماهية الظروف المحيطة به، والقراءة المتعمقة فيما يخص الحالات التي يطلعون على مشكلاتها النفسية، والاجتماعية، والسلوكية، والرجوع للعلوم المتخصصة التي تفند تلك السلوكيات، وتنظّر مسبباتها، وتجد لها حلاً.

وتحدد الخبرة سواء الخبرة العامة للفرد، أو خبرته خلال عمله مع الحدث الجانح نوعية المهام التي مارسها سابقاً فالضابط الأمني الذي تعامل مع المجرمين يصبح شديداً مع الحدث مثلما هو مع الكبار، فالحدث في نظره قد ارتكب جرماً يستوجب العقاب، بينما حين تتشكل خبرته مع الحدث الجانح، ويطلّع على ملفه الأسري، والبحث الاجتماعي النفسي الذي يحمل نتائج دراسة حالة الحدث الجانح الاجتماعية، والتقييم النفسي لحالته، يدرك أن هناك وراء هذا السلوك خلفيات، ومشكلات يجب أن تدرس، وتفهم، وتقدر، وبالتالي يتغير الاتجاه نحو مسببات سلوكه.

وتظهر أهمية المسمى الوظيفي في معرفة مدى قرب وحدود تعامل عينة الدراسة مع الحدث الجانح، فاتجاه المدرس داخل دار الإصلاح يختلف عن اتجاه ضابط التحقيق، والأخصائي الاجتماعي/النفسي فكل فرد منهم ينظر للجنوح من جهة واحدة يمثل وظيفته التي يمارسها يومياً، ويدرك ما يراه بعينيه، ويسمعه بأذنه، وبذلك يتكون اتجاهه نتيجة تراكم الوقائع والقصص من واقع عمله مع الحدث نفسه. أما مكان العمل فيكتسب أهميته من كون الحدث الجانح في السلطنة تتعامل معه ثلاث جهات رسمية رئيسية؛ هي شرطة عمان السلطانية التي تستلمه بالتحقيق، والتمحيص عن الأسباب، والاستماع، ومن ثم وضعه في دار ملاحظة الأحداث ومراقبة سلوكه أثناء ذلك، ثم يبعث ملفه إلى الإدعاء العام الذي يحيله لدائرة الأحداث، وينتقل بعدها لوزارة التنمية بدائرة شؤون الأحداث التي يوكل اليها مهمة إدارة دار إصلاح الأحدث بالسجن المركزي أثناء فترة عقوبته، والتي تقوم بتوفير المدرسين، ومدربي المهن، والزيارة الميدانية، والمراقبة الاجتماعية، وجمع معلومات الملف الأسري للحدث، فتنقّل الحدث الجانح بين الجهات الثلاث ينوع الإتجاه نحو العوامل المسهمة في جنوحه، ويشكل اختلافات في استجابة المفحوصين على المقياس ككل، وبالتالي إيجاد فروق دالة في مسهمات الجنوح من وجهة نظرهم.

أسئلة الدراسة

تترجم الباحثة مشكلة الدراسة في سؤال جوهري " ما هو اتجاه العاملين في قضايا الأحداث الجانحين من ضابط(محقق)/ أمين سر، مدير وحدة الأحداث، مدير دار الإصلاح، القاضي، المدعي العام، المحامي، المراقب الاجتماعي، المشرف الذي تعينه المحكمة للحدث أثناء المحاكمة، والمدرس الذي يتعامل معه بدار الإصلاح، نحو العوامل المسهمة في جنوحه؟ وهل يمكن أن يتأثر مستوى تلك الاتجاهات(مرتفع– متوسط– منخفض) ببعض المتغيرات الديموغرافية للعاملين مع الأحداث الجانحين في الجهات الثلاث المسؤولة عنهم؟

ومن السؤال الجوهري استطاع الباحث صياغة التساؤلين الرئيسيين في مشكلة البحث وهما:

السؤال الأول: ما درجة، ومستوى اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم؟

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم تبعاً للنوع الاجتماعي، والعمر، والمؤهل العلمي، وسنوات الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين، وسنوات الخبرة في مجال العمل بشكل عام، والمسمى الوظيفي، ومكان العمل؟

أهمية الدراسة

١. تعد هذه الدراسة حسب علم الباحثة أول دراسة تسعى لمعرفة الاتجاهات نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث من وجهة نظر الهيئة التشريعية، والقضائية في سلطنة عمان، القائمة على الحدث منذ لحظة توقيفه، لأنها الفئة الأكثر ملامسة لظاهرة الجنوح، والعوامل المسهمة في جنوح الأحداث بالسلطنة بالوقائع، والأدلة، والدراسة، والمتابعة، وبالتالي هي الفئة الأكثر وعياً للمسبب الرئيسي للسلوك الجانح، والأكثر قدرة على احتواء ظاهرة الجنوح.

٢. تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة لجنوح الأحداث (دراسة كل من صواخرون ٢٠٠٠م، والقنوبي ٢٠٠٣م، والهنائي ٢٠٠٥م)، في أنها لم تتطرق لدراسة الظاهرة من جهة واحدة كالأسرة، والمجتمع، أو معرفة الحاجات التربوية التي يفتقدها الحدث الجانح، أو السمات الشخصية للجانحين، إنما قامت بدراسة اتجاهات القائمين على رعاية الحدث الجانح، كالضابط المسئول عن توقيفه سواء بالتبليغ، أو المشاهدة الفعلية للحدث، وهو يرتكب الفعل المخالف، والمسئول عنه في وحدة الأحداث قبل عرضه للمحاكمة، والقاضي الموكل إليه قضايا الأحداث، والمحامي المدافع عنه، والمدعي العام المتولي عرض قضيته على هيئة المحكمة، والمشرف عليه في دار ملاحظة الأحداث قبل المحاكمة، والمراقب الاجتماعي، ومعلمي المواد، والمهن المختلفة في دار إصلاح الأحداث، والمشرف النفسي، أو الاجتماعي الموكل عليه من قبل دار إصلاح الأحداث، في حالة استئناف عرضه على المحكمة، وحسب (اتجاه) هؤلاء ستقيس الباحثة أي العوامل أكثر إسهاما في جنوح الحدث، لتدلنا النتائج على مدى وعي هذه الفئة بالجانح، وكل ما يحيط به من ظروف

مسهمة في سلوكه، والتي أوصلته للعقوبة القانونية، وتبعاتها، وعلاج المشكلة من جذورها أي الاهتمام بالسبب(عامل الجنوح) وليس النتيجة(الجانح).

٣. إيجاد العلاقة بين درجة، ومستوى اتجاهات العاملين مع الحدث الجانح نحو العوامل المسهمة في سلوكه الجانح، وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات الديموغرافية التي تشكل فروقاً في اتجاهات عينة الدراسة، وبالتالي السعي للاهتمام بفئة المشتغلين مع الحدث الجانح، وصقل مهاراتهم، وخبراتهم من خلال ورش العمل، والدروات، والدراسة المكثفة في العلوم المساعدة لهم على فهم ظاهرة الجنوح عامة، وشخصية الجانح، وما يؤثر في تكوينها خاصة.

٤. الاستفادة من البحث في صياغة آلية جديدة تتناسب مع قانون مساءلة الأحداث الجديد، للتعامل مع الأحداث الجانحين على أساس نفسي، اجتماعي وتربوي، وتشريعي، وإنساني في المقام الأول، كما تأمل الباحثة أن يتم الاستعانة بنتائج الدراسة في استنباط أساليب حديثة، لإعداد الحدث الجانح كإنسان قادر على إصلاح نفسه، وخدمة وطنه، من خلال تغيير نظرة الوصم التي تلازم المتعاملين معهم.

أهداف الدراسة

١. التعرف على درجة، ومستوى اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين نحو العوامل (الذاتية/الاجتماعية والقيمية/الاقتصادية/التشريعية والقانونية) المسهمة في جنوح الأحداث، من خلال إعداد مقياس لمعرفة اتجاهات العاملين في قضايا الجانحين من قضاة، ومدعي عموم، ومحامين، ومدير وحدة الأحداث، ومدير دار الإصلاح، ومدير دار التوجيه، والمراقب الاجتماعي،

وغيرهم ممن له صلة بالحدث منذ ارتكابه السلوك الجانح، نحو العوامل المسهمة في ميل الحدث للجنوح، وتطبيقه، وتحليل نتائجه.

٢. معرفة تأثير بعض المتغيرات في الفروق في درجة، ومستوى اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين كمتغير النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، والمسمى الوظيفي، مكان العمل، والخبرة مع الحدث الجانح، والخبرة في العمل عموما.

٣. معرفة أي العوامل هي الأكثر اسهاماً في جنوح الحدث من وجهة نظر العاملين في قضايا الأحداث من خلال تحليل اتجاهات عينة الدراسة، ومعرفة مستوى اتجاههم تجاه كل محور من محاور الدراسة (مرتفع/متوسط/منخفض)، وربط تلك الاتجاهات ببعض المتغيرات، ومحاولة تقصيها للتحقق من صحتها.

مفاهيم الدراسة

أولا: الحدث Juvenile

الحدث مفهوماً:

هو" الصغير الذي أتم السن؛ التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد " (عبدالرحمن، ٢٠٠٧، ١٢).

وهو في قانون مساءلة الأحداث " كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر " (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٨، ٦).

ثانياً: الجانح Delinquency

الجانح مفهوماً:

هو " كل من بلغ السن التي حددها القانون للتمييز، وارتكب فعلا مخالفاً للمعايير، والقيم، بحيث يلحق الأذى بذاته، ومجتمعه، ويصدر بموجبه عقاب لازم التنفيذ " (Cavan, 1962, 17).

وهو في قانون مساءلة الأحداث " كل من بلغ التاسعة، ولم يكمل الثامنة عشرة، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون " (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٨، ٦).

ثالثاً: الأحداث الجانحين Juvenile Delinquents

الأحداث الجانحون مفهوماً:

هو في قانون مساءلة الأحداث " كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر " (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٨، ٦).

رابعاً: العوامل Factors

أما مفهوم العوامل فتقصد به الباحثة " المحاور الموضوعية للدراسة، وهي بتفصيل أكثر العوامل الذاتية، والاجتماعية القيمية، والاقتصادية، والقانونية التشريعية المسهمة في جنوح الحدث ".

وتعرف الباحثة العوامل إجرائياً بأنها " مجموعة الدرجات التي يحصل عليها أفراد عينة الدراسة على كل عامل من العوامل المسهمة في جنوح الحدث ".

البعد الأول: العوامل الذاتية المسهمة في جنوح الأحداث

وتقصد بها الباحثة مجموعة العوامل، التي تتشكل منها شخصية، وذات الحدث، وتجعل منه المسؤول المباشر عن جنوحه.

البعد الثاني: العوامل الاجتماعية والقيمية المسهمة في جنوح الأحداث

وتقصد بها الباحثة مجموعة العوامل، التي يتفاعل معها الحدث، والمرتبطة بأسرته، ومجتمعه، والبيئة من حوله.

البعد الثالث: العوامل الاقتصادية المسهمة في الجنوح الأحداث

وتقصد بها الباحثة انخفاض مستوى دخل الأسرة، أو انعدامه، وما يعانيه أفرادها من قلة فرص العمل، وعدم وجود عائل، وغلاء المعيشة مع ازدياد عدد الأفراد داخل المنزل.

البعد الرابع: العوامل القانونية والتشريعية المؤدية لجنوح الأحداث

وتقصد بها الباحثة مجموعة التشريعات، والقوانين التي تخص السياسة الجنائية لقضاء الأحداث في السلطنة كـ(قانون الجزاء العماني، قانون مساءلة الأحداث، قانون حقوق الطفل)، وكلما يتعلق بها من بنود، وإجراءات أقرتها المنظمات الدولية للتعامل مع الأحداث.

خامساً: الاتجاهات Attitudes

يرى معظم الباحثين أن الاتجاه يشبه خطاً مستقيماً يمتد بين نقطتين، إحداهما تمثل أعلى درجات القبول، والأخرى أقصى درجات الرفض، بينما يمثل الوسط الحياد التام، وما بين الحياد، والقبول المطلق درجات من التقبل، وما بين الحياد التام، والرفض المطلق درجات من عدم التقبل (العتيبي، ٢٠٠٤، ١٤). والاتجاه " هو الاستجابة للسلوك، وليس السلوك ذاته، فالاتجاهات؛ هي التي تحدد السلوك، والتصرف، ووجهات النظر، كما يحمل الاتجاه صلة انفعالية تربط الفرد بموضوع من الموضوعات التي تهمه " (معوض، ٢٠٠٣، ٢٣٤). ويعرفه أبشاوUpshaw بأنه " المواقف التي يتخذها الأفراد في مواجهة القضايا، والأمور المحيطة بهم، والتي لا نستطيع الاستدلال عليها من خلال النظر للاتجاه بأنه معرفي، وسلوكي، وانفعالي أي أن الفرد بحاجة إلى أن يلم بالمعلومات المتعلقة بموضوعه، ومن ثم يقوم بفعل للدفاع عنه، وبعدها يقيم ما يتصل به " (دويدار، ٢٠٠٦،١٥٦).

ومن وجهة نظر الباحثة الاتجاه هو مكون فرضي وجداني، معرفي، وسلوكي يترجم إلى استعداد نفسي داخلي للحكم على أفراد، وسلوكيات، وقيم وفقاً لخبرات سابقة، ومواقف مختلفة مرت على الفرد.

سادساً: العاملين في قضايا الأحداث Juvenile Delinquency Cases Staff

وتعرفهم الباحثة بأنهم العاملون في المهن المتصلة بالقضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين كالقضاة، ومدعي العموم، والمحامين، ومراقبين اجتماعيين، وأمناء سر، والعاملون بدائرة شؤون الأحداث، ووحدة الأحداث، و شرطة الأحداث، ودار إصلاح الأحداث من مدرسيّ مواد، ومهن، وكل من له صلة مهنية بالحدث الجانح منذ تعرضه للإيقاف، وحتى عرضه على المحكمة.

حدود الدراسة

الحدود المكانية

تم إجراء الدراسة على العاملين في كل من (دائرة شؤون الأحداث– دار إصلاح الأحداث– وحدة الأحداث المتمثلة في دار ملاحظة الأحداث، وشرطة الأحداث – محكمة الأحداث –الإدعاء العام – المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف) بمحافظة مسقط.

الحدود البشرية

تحدد الدراسة بعينة من المتعاملين مع الحدث الجانح؛ ممن يتصلون بصلة مباشرة به سواء خارج دار الإصلاح، أو داخله من لحظة تعرضه للتوقيف، وحتى صدور الحكم عليه ابتداء من الضابط، والمحقق، وأمين السر، والقاضي، والمحامي، والمشرف الاجتماعي، والنفسي، والمراقب الاجتماعي، وغيرهم.

الحدود الزمانية

قامت الباحثة بتطبيق مقياس البحث على العينة في الفترة من ٢٠١١/٣/١م وحتى ٢٠١٢/٢/٢٨م.

أداة الدراسة

تحدد نتائج الدراسة بالمقياس الذي قامت الباحثة بإعداده لقياس اتجاهات المتعاملين مع الأحداث الجانحين نحو العوامل المسهمة في جنوحهم.

الفصل الثانـي

الإطـار النظري، والدراسات السابقة

الاتجاهات

الأحداث الجانحون، والنظريات المفسرة للجنوح

الدراسات السابقة

الفصل الثانـي

الإطـار النظري، والدراسات السابقة

الإتجاهات والنظريات المفسرة للاتجاه

ربط سبنسر **Spenser** مفهوم الاتجاه، بحكمنا على ما يعترضنا من مسائل، فيقول " إن وصولنا إلى أحكام صحيحة في مسائل مثيرة لكثير من الجدل، يعتمد إلى حد كبير على اتجاهنا الذهني، ونحن نصغي لذلك الجدل، أو نشارك فيه " ، أي ما يعتمل داخل أنفسنا من انفعالات أثناء الإصغاء لحديث ما، أو مشاركتنا فيه (معوض، ٢٠٠٣،٢٣١).

وفي تجربة أجراها سنايدر وسوان (**Mark Snyder & William Swann**) المشار إليهما في (العيسوي، ٢٠٠٤)، على ١٢٠ طالباً، لبيان أثر تذكير الإنسان باتجاهاته العقلية إزاء موضوع معين على سلوكه المرتبط بموضوع الاتجاه، قام الباحثان بدعم اتجاه المبحوثين تجاه قضية معينة، قبل تعيينهم كمحلفين في قضية مرتبطة بموضوع الاتجاه المدعوم، وتبين لهما أن الاتجاهات تؤثر في سلوك الفرد، أو حكمه على قضية معينة، ويمكن التنبؤ بذلك السلوك، أو الاتجاه لو تم تذكير الفرد به، وشجع على التفكير فيه أي تدعيمه، وترسيخه.

ولقد ذاع استخدام الاتجاهات كأبرز المفاهيم شيوعاً في علم النفس الاجتماعي لاتسامها بالثبات النسبي في حكم الفرد على المسائل التي تهمه، وبذلك أمكن استخدامها للتنبؤ بالسلوك، كما أن الاتجاه متعلم، ومكتسب، وليس فطري، وبالتالي بإمكاننا تدعيم، أو تغيير اتجاه الفرد تجاه قضية ما، وتتعامل

الاتجاهات مع الظروف الاجتماعية، والنفسية المحيطة بالفرد، لذلك نجد أن توجه الفرد تجاه موضوع يزكيه بالشروط، والملابسات المحيطة بذلك التوجه نفسه (حبيب، ٢٠٠٦).

إن مفهوم الاتجاهات النفسية يرسم حدود الصلة بين قيم المجتمع العامة، وبالتالي معرفة مدى كفاءة آلية التواصل بين قيم المجتمع، واتجاهات أفراده نحو الخبرات الجديدة من خلال الإطار المرجعي الذي يهتدي به الفرد داخل المجتمع. ويمتاز الاتجاه بقدر من المرونة، يسمح لنا كباحثين باستخدامه على نطاق الفرد والجماعة، كما أن الاتجاهات قابلة للقياس، والتقويم من حيث شدتها، أو ضعفها تجاه موضوع الاتجاه، يمكن التنبؤ بسلوك الأفراد في المواقف المختلفة من خلال معرفة اتجاههم النفسي، واستخدام تلك الاتجاهات للتنبؤ بظواهر نفسية لها دلالتها الخاصة (خليفة ومحمود،١٩٩١).

ونستدل على الاتجاه من سلوك الفرد الظاهر لنا، فهو مزيج مركب من معلومات، ومشاعر تولد نزعة، واستعداد لدى الفرد للإستجابة بطريقة معينة، ومقدار معين في موضوع معين؛ لأنها دينامو، أو مشغل السلوك، والموجه له. والإتجاه أيضاً تركيب عقلي نفسي؛ يحدث نتيجة خبرة حادة متكررة تنتج استجابات، وتتحكم بتلك الإستجابات شحنات متفاوتة للدافعية من تنشيط، وحفز، وتنظيم، وتوافق، وهو فوق ذلك قد يكون قويا، ويظل كذلك مقاوماً للتغيير (أبوزهري وحمد، ٢٠٠٨).

ويرى نيوكمب **Newkimb** أن من خصائص الاتجاهات التناقض، وأن ذلك التناقض ينشأ نتيجة للصراع بين اتجاهات الفرد التي تكونت من خلال الاحتكاك بين خبراته الفردية، وبين الاتجاهات التي يجب عليه اعتناقها تبعاً لمعايير المجتمع الثقافية (أبوعلوان، ٢٠٠٨).

وتلعب الإتجاهات دوراً هاماً في تحديد سلوكنا، ونرى تأثيرها واضحاً في أحكامنا على الآخرين، وإدراكنا لهم، وتؤثر كذلك على السرعة، والكفاءة التي نتعلم بها، كما تحدد الجماعة المرجعية التي ننتمي إليها، وأي المهن سنختار، وأي فلسفة حياتية نعتنق (لامبرت و لامبرت، ١٩٨٩).

والاتجاهات كما يرى روزنبرج **Rozenberg** عبارة عن مجموعة من العلاقات الانفعالية بين المكونات نطلق عليها البناء النفسي، وكلما تغير مكون ذلك البناء؛ أدى ذلك لتغيير في بقية المكونات، ولكون المكون الانفعالي، أو الوجداني يمثل أحد العناصر المكونة لذلك البناء النفسي، فمن البديهي أن يتأثر بالاستعداد الفطري، والعوامل البيئية، فالانفعال أو الوجدان يمثل حالة داخلية تتصف بجانب معرفي(بيئي)، وإحساس(وجداني)، ورد فعل فسيولوجي، بالإضافة لسلوك تعبيري معين (استجابة مع أو ضد الموقف الذي يواجهه الفرد)، بمعنى أن أي تغيير يحصل في المكون المعرفي العقلي (موقف ما)، يمكن أن يؤدي إلى تغير في المكون الانفعالي الوجداني (اتجاه)، وبالتالي يؤدي ذلك لاستجابة تختلف في قبولها، أو رفضها، وشدتها عما كانت قبل أن تتأثر بالجانب المعرفي البيئي كالخبرة، ونمط الشخصية، وطبيعة المهنة، وغيرها من المؤثرات (الطاهر، ١٩٩١).

أولاً: مفهوم الإتجاه *Attitude*

الاْتجَاه لغة: الاتْجَاهْ هو مصدر الفعل اْتجَهْ، ومعناه " قَصَدَ جِهَة مُعَيْنَة "، واْتَجَه إِلَيْهِ: أيْ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَيْه، وقَصَدَهُ، و" وجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَذِيْ فَطَرَ السَمَاوَاْتِ والأَرْضَ "، أي أَقْبَلْتُ بِوَجْهِيْ نَاْحِيَةِ خَاْلِق السَمَاْوَاْتِ والأَرْضْ (خليفة ومحمود، ١٩٩١، ٧).

أما أدق التعاريف، وأشملها للاتجاه النفسي هو التعريف الذي كتبه عالم النفس ألبورت (**Alport, 1935**)، وعرف به الاتجاه بأنه " حالة من حالات التهيؤ، والتأهب العقلي، والعصبي التي تنظمها خبرة الفرد، وما تكاد تثبت كاتجاه حتى تمضي مؤثرة، وموجهة استجابات الفرد للأشياء، والمواقف المختلفة ، فيما يمكن أن نصف تلك الحالة بأنها ديناميكية عامة " (حبيب، ٢٠٠٦، ٩٥).

ولذلك؛ يستنتج (الغرباوي، ٢٠٠٥، ١٠) أن الاتجاهات هي " حصيلة تأثر الفرد بما حوله من المثيرات الصادرة من البيئة، والأنماط الثقافية، والإرث الحضاري للأجيال السابقة، لذلك فهي من وجهة نظره مكتسبة، وليست فطرية ". ويشير كابوسوامي (**Kappuswamy,1967**) المشار إليه في (الطاهر، ١٩٩١،٢٧) بأن الاتجاه هو" موقف الشخص تجاه بعض المواقف، والأشخاص، والجماعات المختارة ".

ويعرفه لامبرت (**Lambert,1989,15**) بأنه طريقة، أو أسلوب تفكير منظم، ومتسق في التفكير، وردود الأفعال تجاه الأفراد، والجماعات، والقضايا الاجتماعية المختلفة، أو أي حدث قد يقابل الفرد في البيئة بصورة عامة، ويتكون من أفكار، ومعتقدات، ومشاعر، وانفعالات، ونزعات لرد فعل معين في موقف ما. كما يعرفه ليويس (**Alken,1979,11**) هو استعداد مكتسب للإستجابة بصورة إيجابية، أو سلبية تجاه مواقف، أو منظمات، أو مفاهيم، أو أشخاص آخرين بطريقة معينة.

وتعرفه سهير كامل في (أحمد، ٢٠٠١، ٩٩) بأنه " سلوك مشبع بالعاطفة إزاء المواقف، والموضوعات، والأشخاص التي يتعامل معها في البيئة المحيطة به إما بقبولها، أو رفضها مرتبطا باستعداد اكتسبه الفرد بالخبرة ".

أما سيمن وفيدلر (**Semin & Fiedler**) في (محمد، ٢٠٠٨، ١٩) فالاتجاه من وجهة نظرهم هو " ميل الفرد تجاه الأشياء، والأشخاص، وما يعكسه ذلك من تقييم سلبي، أو إيجابي للأشياء، أو الأشخاص موضوع الاتجاه ".

وتلاحظ الباحثة؛ أنه بالرغم من التعريفات الكثيرة للاتجاه من قبل العلماء، والباحثين في الاتجاه، إلا أن معظم تعريفاتهم لم تخرج عن إطار مكوناته الثلاثة، التي تؤدي إلى مضمون، ومعنى يشمل جميع التعاريف، فالإتجاه عند أغلب الباحثين هو " استجابة، ميل، حالة تهيؤ، استعداد، وجهة نظر، إدراك، شعور، طريقة تفكير، أسلوب حكم، سلوك نفسي "، كذلك اتفقت معظم التعريفات؛ أن الاتجاه عبارة عن اتحاد ثلاثة مكونات، لا يحدث بدونها فهو وجداني، معرفي وسلوكي، فلابد للفرد أن يعرف، ويشعر ليسلك، لذلك اتفق العلماء على أنه مكتسب، وليس فطري. فلايمكننا القول أن اتجاهنا نحو سلوك معين هو فطرة، بل يحدث نتيجة تراكم خبرات، واحتكاك بالبيئة من حولنا، والتي تمارس نوع من الضبط الاجتماعي على سلوك الفرد.

وحيثما وجد الميل، والإستعداد، والاستجابة، والشعور لابد أن يتبع ذلك سلوك لا إرادي وجداني نفسي يتخذه الفرد وفقاً لمدركاته المعرفية، ويترجمه إلى سلوك إيجابي، أو سلبي تجاه شي ما، وبذلك يدخل الإتجاه بمكوناته النفسية في منظومة اتخاذ أصعب قرارتنا الحياتية نحو سلوك، أو قيمة، أو معنى، أو هدف، أو شي سواء كان مادياً، أو معنويا ذا قيمة روحانية، واجتماعية، وغيرها، وبذلك يكتسب أهميته وضرورته في حياتنا.

وترى الباحثة أن تعريف الاتجاه، وما يشتمل عليه من عناصر ظل كما هو لم يتغير منذ أن افترض هربرت سبنسر (**Herbert Spencer**) أن الاتجاه مكون داخلي مرتبط بمسائل تمس واقع الفرد فتلامس وجدانه، وتدخل في منظومته المعرفية، حين يحاول معرفة معلومات أكثر عن تلك المسائل، ومن ثم يكوّن اتجاهاً ما نحوها أي يميل نحو تلك المسألة بالسلب، أو الإيجاب. ولو نظرنا جيداً سنجد أن التعريفات اللاحقة من ألبورت، وبوجاردس، ولمبرت، وغيرهم مروراً بالباحثين العرب، ما زال يشمل نفس العناصر التي تجعل الفرد يكتسب ميله لاتجاه معين، فما زال الفرد يتجه دائماً نحو المسائل الجدلية القائمة، وترتبط تلك المسائل غالباً بمجتمعه، وبيئته، وإرثه الحضاري. وعادة يبحث الفرد لتزداد معرفته بتلك المسائل متبعا حسه الوجداني النفسي، وبذلك وبعد التشبع بالمعلومات عن تلك القيمة، أو السلوك، أو الرمز يتجه إليه سلباً أو إيجاباً.

وترجح معظم تعريفات الاتجاه أن ميل الفرد، واتجاهه يكون عادة مرتبطاً بتراكم خبرته المعرفية، والسلوكية التي يستشعرها بوجدانه، وبتأثير بعض الظروف المحيطة يصدر أحكامه نحو ما يواجهه من مسائل؛ فالخبرة لها الدور الأول في مسألة الاتجاه، ثم الاحتكاك المباشر بعناصر البيئة، وموقع الفرد من المسألة، أو القيمة المتجه إليها. إذا في النهاية يمثل الاتجاه انتماء الفرد القيمي، والسلوكي، والأخلاقي، والاجتماعي، وحين يرتبط ذلك الاتجاه بإصدار قرار مصيري يمس هؤلاء، فإن ذلك يمنحه قيمة أكبر من بقية الاتجاهات كونه يحدد موقع، أو مكانة، أو منصب، أو حرية فرد آخر.

وتعرف الباحثة الاتجاه إجرائياً في دراستها بأنه " التوجهات المعرفية، والوجدانية، والسلوكية التي تظهر في استجابات عينة الدراسة، عند تطبيق مقياس الاتجاهات نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث الجانحين بمسقط، ومدى ارتباط تلك الاتجاهات ببعض المتغيرات الديموغرافية كالنوع

الاجتماعي، والعمر، والمؤهل العلمي، والمسمى الوظيفي، وخبرة أفراد العينة الشخصية مع الأحداث الجانحين، أو خبرتهم العامة خلال سنوات عملهم، وطبيعة عملهم مع الأحداث الجانحين أثناء تطبيق المقياس، تلك التي تؤثر في اتجاهات الأفراد تجاه موضوع العوامل المسهمة في الجنوح.

الاتجاه وعلاقته ببعض المفاهيم

- **الاتجاه والميل Attitude & Predisposition**

الميل في اللغة هو الانتحاء نحو الشي، والميل بمزاج سار، أو عكس ذلك، وهو شعور داخلي يظهر على هيئة انفعال يدفع الإنسان لأن يحدد علاقته بالأشياء من حوله، وهو استعداد مكتسب هيأته لنا الظروف، والخبرات الحياتية. ويختلف عن الاتجاه في كونه استجابة شخصية، وتعلق بأمر ما بينما الاتجاه رأي، وعقيدة، وصلة انفعالية أي بإمكان الاتجاه الراسخ أن يغير من الميل، والعكس صحيح (معوض، ٢٠٠٣).

فالميل هو ما نحب، أو نفضل بينما الاتجاه يتعلق بما نعتقد، فالاتجاه هنا يعبر عن عقيدة راسخة، وقد تكون متطرفة نحو موضوع ما، بينما الميل يعبر عن شعور، وانفعال، واستجابة قد يتجاوزها المرء، وتنتهي حسب تأثيرها فيه (دويدار، ٢٠٠٦).

إذا؛ فالميول هي خلاصة الخبرات التي يكتسبها الفرد خلال حياته متضمنة تنشئته الاجتماعية أثناء طفولته، وتعتمد الميول جزئياً على المكانة الاجتماعية، والاقتصادية، ومقومات الشخصية الموروثة، والمكتسبة، وذوق، وتفضيل الشخص ذاته (زغيب، ٢٠٠٤).

ويرى زالير **Zaller** في نموذجه لتغيير الاتجاهات قصير المدى، أن الفرد يميل لمقاومة الرسائل غير المتسقة مع ميوله بشرط أن تتوافر لديه معلومات سياقية يستطيع على أساسها تقييم تلك الرسائل في ضوء ميوله الخاصة (**Zaller, 1992**).

- **الاتجاه والرأي Attitude & Opinion**

يخلط الأفراد كثيراً بين الاتجاه، والرأي، ونحن نعلم أن الاتجاه هو استعداد عقلي للاستجابة، بينما الرأي هو تعبير لفظي للفرد أكثر عمومية من الاتجاه، ويشير إلى اعتقاده بأنه على صواب في أمر ما، ويمكننا القول أن الرأي هو تعبير لفظي عن اتجاهات الفرد، بينما الاتجاه ينحى للسلوك غير اللغوي (الكندري، ١٩٩٢).

ويختلف الرأي عن الاتجاه في كونه تعبير صريح عن توجه خفي نحو مسألة ما، كما أن الرأي يتناول أمور واقعية، ومادة اخبارية، بينما يتناول الاتجاه أموراً ذوقية، ومادة تقييمية، ويعالج الرأي توقعات الفرد، ونبوءته تجاه الأحداث الجارية أمامه، بينما يمثل الاتجاه رغبة الشخص، وأمانيه تجاه ذلك الحدث، وبينما نتبين في الرأي عدم واقعيته نجد على النقيض أن الاتجاه يتصف بالدينامية، والدافعية، والتوجه نحو الهدف (المعايطة، ٢٠٠٠).

ويعتقد العالمان هارت **Hart & Hart** أن الرأي لا يوجد إلا في حالة عجز اتجاهات الفرد عن تمكينه من مواجهة موقف معقد ما، وكنوع من الاحتراز، والتدبير في عواقب الأمور يقوم الرأي مقام الاتجاه مدفوعاً بالقيم، والاتجاه القوي نحو ذلك الموضوع. وتؤكد انستازي **Anstasi** أن الرأي، والاتجاه يستخدمان بالتناوب من قبل الأشخاص بدون أن يمس ذلك بالمنطق شيئاً، وذلك يقترب من

التعريف الذي وضعته دائرة المعارف العالمية، من أن الرأي هو " تعبير لفظي متمازج من المعتقدات، والاتجاهات، والقيم "، ولذلك تؤدي انعكاسات الرأي دورها في التخفيف من حدة الاتجاه، أو تطرفه تجاه قضية ما (دويدار، ٢٠٠٦، ١٧٠).

وفي رأي العلماء أن الآراء تملك من الخصوصية ما لا تملكه الاتجاهات، فالرأي حكم من شخص تجاه موضوع معين، وهو تعبير لفظي يعبر عن وجهة نظر صاحبه تجاه أمر متداول، أو قضية شائعة محلية كغلاء الأسعار، وعالمية كقضية فلسطين مثلاً، والرأي يحتمل الصواب، ويحتمل الخطأ لكنه مهم جداً في الاستطلاع الذي يطلب الرأي العام في قضية تهم المواطن، أو الدولة (معوض، ٢٠٠٣).

- **الاتجاه والمعتقدات Attitude & Believes**

يرى ريتش كروتشفيلد Krech Crutchfield، أن أغلب الاتجاهات تشتمل على معتقدات بينما لا يمكن الجزم أن كل المعتقدات هي بالضرورة أجزاء من اتجاهات، بينما تؤكد انستازي Anastasi على تشابه المعتقد، والاتجاه في كونهما يمثلان الناتج النهائي لعمليات الباعث Motive، والإدراك Perception، والتعليم Learning، وكذلك تقول أن ما يفرق بينهما أن المعتقدات حيادية نسبياً، بينما إذا تحولت إلى اتجاه تصبح تحت ضغط إجباري بالثبات، فبإمكان الشخص أن يقول أنا أعتقد بكل بساطة لأنه يعبر عن رأيه، بينما الاتجاه يعتبر بمثابة حكم نهائي غير قابل للتداول (دويدار، ٢٠٠٦).

والمعتقدات تمثل الجانب المعرفي الإنساني، وهي لا تحتوي على عنصر المشاعر بقدر ما يمكن أن نقول أنها تشترك في نقل الجوانب المعرفية للمتحدث الذي نسأله، أو نستفسر منه عن موضوع في دائرة خبرته، وتخصصه، ومعرفته (معوض، ٢٠٠٣).

يرى المنظرون الأوائل، أن تغيير اتجاهات الفرد يرجع أساساً إلى التغييرات التي تحدث في معتقداته تجاه الموضوعات، والأشياء التي ينبغي تحديد اتجاهه نحوها (زغيب، ٢٠٠٤).

بينما يرى فشبن و أجزين(Fishbein & Ajzen, 1975) بمركزية المعتقدات، وأنها تتوسط تأثير العاطفة على تشكيل اتجاه الفرد تجاه القضايا، كذلك ذكرا أهمية البناء المعرفي Cognitive Structure في تحديد اتجاه الفرد (Bodur; Brinberg & Coupey, 2000, 17).

ثانياً: مكونات الاتجاه

يتكون الاتجاه من ثلاثة مكونات رئيسية:

١. المكون المعرفي Cognitive Component

ويتضمن كل العمليات الإدراكية، والمعتقدات، والأفكار، والتصورات التي تتعلق بموضوع الاتجاه، وكل ما يملك الفرد من معلومات، وأسباب تقف وراء تقبله لموضوع الاتجاه، وكل ما يسند توجهه بالسلب، أو الإيجاب تجاه حكمه على موضوع معين فيكون ذلك المكون الحجة المناهضة له في رأيه (حبيب، ٢٠٠٦).

ويقسم المكون المعرفي الذي تكون أثناء احتكاك الفرد بالبيئة لعدة مفاهيم:

أ) المدركات، والمفاهيم Concepts أي ما يدركه الفرد حسياً، ومعنوياً.

ب) المعتقدات Beliefs، ونقصد بها مجموعة مفاهيم تبلورت تدريجياً، وهي ثابتة في المحتوى النفسي، والعقلي للفرد.

ت) التوقعات Expectation، وهي ما يمكن للفرد التنبؤ به بالنسبة للآخرين؛ أي ما يتوقعه منهم من ردات فعل مختلفة لفظية، أو سلوكية (الكندري، ١٩٩٢).

٢. المكون الوجداني Affective Component

وهي عبارة عن استجابات عاطفية، وانفعالية تمثل فيها المشاعر (ضد أو مع) الجانب القوي، وتدفعه سلباً، أو إيجاباً نحو موضوع الاتجاه، وتلك الشحنة الانفعالية التي يمدنا بها المكون الانفعالي هي التي تجعل الاتجاه قوياً، أو ضعيفاً تجاه موضوع ما، وبالتالي قدرتنا على تغيير الاتجاه (أحمد، ٢٠٠١).

٣. المكون السلوكي Behavioral Component

وهو يمثل استجابة الفرد نحو موضوع ما بطريقة ما، ويتأثر المكون السلوكي بالتنشئة الاجتماعية، والاقتصادية، والخبرات السابقة، ونوعية الحالة الاجتماعية، والاقتصادية التي يكون بها الفرد والشعور، أو الدافع الذي يكون لدى الفرد تجاه موضوع الاتجاه، والتي تؤثر على سلوكه المباشر، ودافع الاستجابة لديه بطريقة، وأسلوب معين فإن كانت لديه مشاعر متولدة سابقاً نحو موضوع الاتجاه لسبب من الأسباب السابقة، فإنه يميل للتصرف وفقاً لمشاعره التي كونها، والتي يحملها عن ذلك الاتجاه، وإن كان العكس فسيكون سهلاً أن نغير اتجاهه (خليفة ومحمود، ١٩٩١).

ثالثاً: عوامل تكوين الاتجاه

ويشترط توافر عدة عوامل مجتمعة للتكوين النفسي للفرد تجاه موضوع الاتجاه، وهي على النحو التالي:

- **تكامل الخبرة Experience Integration**

ويقصد بذلك تشابه الخبرات الفردية، ومن ثم يقوم الفرد بتعميم تلك الخبرات كوحدة واحدة تصدر عنها أحكام الفرد، واستجاباته للمواقف المتشابهة لاحقاً (المعايطة، ٢٠٠٠).

- **انتقال أثر الخبرة Experience Transmission Impact**

لكل خبرة يمر بها الفرد أثر قد يكون ايجابياً، أو سلبياً، وإن تلك الخبرة تنتقل سواء بالتصور، أو التخيل، أو التفكير، وهي ترسخ كلما تراءى للمرء ما حدث له خاصة عند تأثر الفرد الشديد بالخبرة (الغامدي، ٢٠٠٠).

- **تكرار الخبرة Experience Repeating**

إن تشكيل الاتجاه يحتاج إلى عدد من الخبرات المكررة المؤثرة في الفرد، وكلما تكررت خبرات الفرد تجاه موضوع ما كلما قوى اتجاهه ناحيته بالسلب، او الإيجاب (أحمد، ٢٠٠١).

- **حدة الخبرة Experience Intensity**

الحدة هنا بمعنى الانفعال العميق الذي يحفر غور نفسية الفرد، وحين يصل الانفعال تجاه خبرة لذلك الغور العميق، فإنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بنزوعه نحو سلوك مواقف اجتماعية معينة، مرتبطة بعمق خبرته وتجربته السابقة (معوض، ٢٠٠٣).

- **تمايز الخبرة Experience Differentiation**

والتمايز؛ هو قدرة الفرد على تمييز الخبرات التي يمر بها بحيث تصبح واضحة الأبعاد، والملامح في محتواها، وقادر على إدراك مداها، وتصورها، وربطها بما يماثلها أثناء تفاعله اليومي مع عناصر بيئته المختلفة، أي كلما قابل خبرة جديدة ربطها بخبرة سابقة تماثلها (الغرباوي، ٢٠٠٧).

رابعاً: مراحل تكوين الاتجاهات:

وكما ذكر سلفاً؛ بأن البناء النفسي للاتجاهات بحاجة إلى مكون فطري، ومكون بيئي، وإن تكوين الاتجاه النفسي هو نتيجة تفاعل متبادل بين الفرد بمكونه الفطري، وبين مكونات البيئة من حوله بكل ما تحويه من خصائص، ومقومات، وبفعل ذلك النشاط، والتفاعل بين الفرد، وبيئته، يتكون الاتجاه الذي قد يكون موجباً، أو سالباً.

وبذلك يمر تكوين الاتجاه النفسي بثلاث مراحل ضرورية، كالآتي:

١. **المرحلة الإدراكية المعرفية Cognitive Level**

في هذه المرحلة يبدأ الفرد بالتعرف على المثيرات حوله، وإدراكها، وبالتالي تتكون لديه الخبرات، والمعلومات، والحقائق، والمعتقدات التي ستكون الإطار المعرفي للمثيرات التي يصادفها، ويكون الإدراك في تلك المرحلة إدراكياً معرفياً؛ أي أن الفرد يكون في طور التعرف على المحتوى العام لطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه، والبيئة الاجتماعية الطبيعية، وبذلك يتبلور الاتجاه حول جماعته، وأصدقائه، وإخوته، وجماعة الأسرة، والنادي، والمدرسة، والقيم المتعلمة كالصدق،

والأمانة، والنبل، والتضحية، والشرف، وغيره، وحول أمور مادية كالمقعد المريح، والمكتب، وغيره (أحمد، ٢٠٠١).

٢. **مرحلة الميل نحو موضوع الاتجاه(التقييمية) Evaluation Level**

في هذه المرحلة يكون الفرد قد كون حصيلة من التفاعلات المختلفة المتضاربة نحو المثيرات في محيطه الاجتماعي، وبيئته بشكل عام، ويبدأ بتقييم تلك التفاعلات مستنداً لإطاره الإدراكي المعرفي بما فيه من متغيرات موضوعية كخصائص الأشياء، ومقوماتها، وخصائص ذاتية كصورة الذات، والتطابق، والتشابه، والتمييز معتمداً على ذاته، وأحاسيسه، ومشاعره ، وتتميز المرحلة التقييمية هذه بالميل نحو شي معين كصنف معين من الطعام، أو نوعية معينة من الأصدقاء، ففي هذه المرحلة يختلط نشوء الاتجاه بين المنطق، والموضوعية، والمشاعر، والإحساس الذاتي (عويضة، ١٩٩٦).

٣. **مرحلة الثبات والاستقرار (التقريرية) Resolution Level**

هي مرحلة التطور الأخير للاتجاه النفسي، وهي تمثل الثبوت، والميل على اختلاف درجاته، وأنواعه وكذلك الاستقرار في تكوين الاتجاه، وتعرف بالمرحلة التقريرية أي التقرير، وإصدار الحكم على علاقة الفرد مع عنصر معين من عناصر البيئة، سواء بالإيجاب، أو السلب (الغرباوي، ٢٠٠٧).

قياس الاتجاهات

استخدمت الباحثة مقياس ليكرت، أو كما يطلق عليه (طريقة ليكرت للتقديرات المجملة Lekert Summated Ratings)، وجاءت هذه الطريقة لسد الثغرة الرئيسية في طريقة ثيرستون المعتمدة على

المحكمين، وابتكر ليكرت طريقته لقياس الاتجاهات بحيث يظهر للباحث ما إذا كان المفحوص يوافق بشدة، أو لا يوافق بشدة، أو أنه متردد في كل فقرة، أو عبارة، وتتدرج الموافقة بقيم من (٥-١) بحيث تأخذ موافق بشدة الدرجة (٥) بينما تأخذ لا أوافق بشدة الدرجة (١) (Shaw & Wright, 1967).

وطريقة ليكرت في التقديرات المتجمعة تحدد اتجاه المستجيب بجمع تقديراته على جميع المواقف، حيث تفترض بأن جميع المواقف تقيس نفس الاتجاه، ولذلك من المهم ربط كل موقف مع التقدير الكلي للموقف، واستبعاد أي موقف ذو ارتباط قريب من الصفر، لأنه حينئذٍ؛ لا يقاس العامل العام الذي تتقاطع فيه جميع المواقف، أما الارتباطات بين المواقف فلا تكون عادة مرتفعة، حيث نجد أن كل موقف يقيس محتواه المتفرد، بالإضافة إلى الاتجاه المبطن Underline Attitude، وتدل الدرجة المرتفعة على أن الاتجاه نحو تلك العبارة موجب بينما تدل الدرجة المنخفضة على أن الإتجاه نحو العبارة سالب، ولتحديد اتجاه المفحوص تجاه قضية ما، أو المشكلة التي يثيرها البحث، يجب جمع درجاته على كافة الفقرات الواردة في المقياس (الأشول، ١٩٩٩).

ومن ميزات هذا الاختبار العدد الكبير من العبارات المستقاة من كتب، ودوريات، ودراسات بحيث تكون محددة المعنى واضحة غير غامضة، وتتميز عباراتها بأنها متساوية من العبارات الموجبة، والسالبة، وهي عبارات مرتبطة بموضوع الاتجاه الذي يفضل أن يكون موضوع واحد فقط، ويجب أن تظهر العبارات الفروق الفردية في الاستجابة لها، بحيث لا يضم المقياس عبارات يوافق عليها الجميع، أو يرفضها الجميع (محمد، ٢٠٠٨).

النظريات المفسرة للاتجاهات

ظهرت أربعة توجهات نظرية عامة تناولت الاتجاهات، وتغييرها وسميت بالنظريات التقليدية في تشكيل الاتجاهات، وهي كالآتي:

نظرية التعلم The Learning Theory

والتي أُطلق عليها " منحى التعلم " لاحقاً لكارل هوفلاند Carl Hovland، ويفترض أصحاب نظرية التعلم أننا إن ربطنا الخصائص الإيجابية، أو السلبية لموضوع، أو قضية ما، فإن ذلك من شأنه أن يغير الاتجاه، والقناعة من خلال عمليات التعلم، والاستيعاب للحقائق، والأدلة التي تقدمها الرسالة، ومن خلال تعلم استجابات عاطفية معينة خلال عملية الارتباط الشرطي (Petty; Ostrom & Brock, 1981).

النظرية الإدراكية The Perceptual Theory

تقوم النظرية الإدراكية على أن تغيير الاتجاه لا يكون فقط بتغيير الفرد لذاته لتتوافق مع بيئته، ومتطلباتها، وإنما يجب عليه إدراك متطلبات البيئة من حوله لتتلاءم مع احتياجاته الذاتية، وبذلك تركز النظرية الإدراكية على الأهمية التي يوليها المتلقي للرسالة، فإذا أردنا معرفة تأثير رسالة ما على اتجاه فرد ما، فلابد من أن نعرف أولاً كيفية إدراكه هو للرسالة الموجهة إليه. وبالنسبة لتأثير الإدراك على تغيير الاتجاه فقد ذكر شريف وكانتريل (Sherif & Cantril, 1945) نوعين من التأثير هما؛ انتقائية الإدراك Selectivity of Perception وهو الجزء الذي يولي فيه الفرد اهتمامه للعالم الخارجي، والإطار المرجعي Frame of Reference وهو مجموعة العوامل المحيطة بالفرد، والتي تؤثر على حكمه على الأمور (زغيب، ٢٠٠٤).

نظرية الحكم الاجتماعي The Social Judgment Theory

وتعد من أشهر النظريات التي تفرعت من النظرية الإدراكية، وتنسب لشريف وهوفلاند Sherif & Hovland ، وتركز هذه النظرية على أن المتلقي لأي رسالة لا يقيّمها بناء على ما تتضمنها من أدلة وبراهين، إنما يقارن المتلقي بين الموقف الذي تتبناه تلك الرسالة، وبين فهمه المبدئي للرسالة نفسها، وبذلك يحدد داخل نفسه هل سيقبل موضوع الرسالة، أي أنني كمتلقي لرسالة مثل " التسول مثلاً " أتأثر بالدرجة الأولى باتجاهي الذاتي نحو الموضوع " هل أقبل التسول والمتسولين أم لا "، فأقيم الرسالة الخارجية كمثال: " متسول يطلب معونة مالية " طبقاً لاتجاهي الداخلي نحو القضية، أي تقبلي، أو رفضي لفكرة التسول أساساً (Perlof, 1993).

النظرية الوظيفية The Functional Theory

وتركز هذه النظرية على العلاقة بين الموقف الذي تتبناه الرسالة الموجهة للفرد، وبين دوافع واحتياجات الفرد نفسه، فإن كانت الرسالة تركز على احتياجات لا تقع ضمن دائرة اهتمامات الفرد، فإنها قد لا تنجح في تغيير اتجاهه، ويتفق علماء هذه النظرية على أن تغيير، وتكوين اتجاه للفرد تجاه مضمون رسالة يعتمد على ملامسة تلك الرسالة لإحدى الحاجات الشخصية، والاجتماعية للفرد (Katz, 1972).

نظريات الاتساق المعرفي The Cognitive Consistency Theories

هي مجموعة نظريات تقوم على فكرة أن أي معلومة جديدة يتعرف عليها الفرد تحدث لديه بلبلة في التنظيم المعرفي، وتلك البلبلة تؤدي لحدوث نوع من التوتر الذي يحاول الفرد التغلب عليه، وذلك عن طريق تبني اتجاه جديد يوصله لدرجة من التناغم الداخلي في نظامه المعرفي أي أن تعديل الفرد

لاتجاهه القديم، أو تبنيه لاتجاه جديد يزيل تلك البلبلة الحاصلة بأعماقه فيصل للهدوء الداخلي (حل الصراع (زغيب، ٢٠٠٤). ومن أشهر نظريات الاتساق المعرفي:

نظرية الاتزان(التوازن) لهيدر Heider's Cognitive Balance Theory

يصف هيدر الاتزان، أو الاتساق بأنه محاولة من الفرد للحفاظ على تجانس عالمه المعرفي، أي أن اتساقه، وانسجامه مع الآخرين يعتمد على تمسكه بمعتقداته، وأفكاره المتسقة المتجانسة. فالتوازن المعرفي يحدث بحدوث علاقة إيجابية بين الفرد المدرك، والفرد الموجه للرسالة، أو قد يحدث العكس، فتسود العناصر الإيجابية وفقاً لشعورنا الإيجابي الموجه لنا لأنشطة مرتبطة بأفراد نكن لهم المودة، وتسود العناصر السلبية حين يغمرنا شعور سلبي لأننا نمارس نشاطاً مع أفراد لا نشعر بميل اتجاههم أي بيننا نفور، وإن وجود علاقة ثلاثية اثنان منهما ايجابي العناصر والشعور، والثالثة سلبية العناصر، والشعور يوجد داخل الفرد حالة من اللاتوازن المعرفي، وبالتالي عدم الارتياح في تلك الحالة هناك عدة احتمالات لحل ذلك الإشكال المعرفي، فإما أن يقوم الفرد بتغيير رأيه في الموضوع، أو الرسالة، أو قبول الشخص صاحب الموضوع أي تغيير رأيه في الشخص نفسه، أو محاولة إقناع الشخص الآخر بأن يغير رأيه ليوافق ما يتجه له الاثنان، والاحتمال الثالث أن يشوه كيفية إدراكه للشخص الآخر أي يحاول إيجاد نقاط محببة في شخصيته ليتقبله، والاحتمال الأخير أن يفصل متعمداً بين الشخص غير المتجانس معه، وبين الموضوع الذي يعرضه عليه ليخفف من النفور، واللااتساق بينهما، وتمر الأمور بسلام (الكندري،١٩٩٢؛ شتا، ٢٠١٠) .

نظرية التطابق المعرفي لأوسجود وتاننبوم Cognitive Congruity Theory

ترتبط هذه النظرية بمدى تغيير الاتجاهات، ومسارها، ووضع هذه النظرية كل من Osgood & Tannenbaum، ويمكن تحديدها في مفهومين رئيسيين هما المفهوم الترابطي، ويتضمن عناصر الحب، والتفضيل، والموافقة، ويوجد بين مصدر الرسالة، ومفهومها أي موضوعها، ونوعية العلاقة الموجودة بينهما، و المفهوم غير الترابطي، ويتضمن عناصر الكره، والنفور، والمعارضة، ويوجد في حالة تحقق مفهوم تقويمي يشابه طبيعة الأشياء إنما بصورة عكسية، واعتبر أوسجود وتاننبوم عامل التقويم بعداً من أبعاد الاتجاهات النفسية فمن خلال التقويم يتم الحكم على تلك الأشياء بأنها مقبولة، أو غير مقبولة (الضوي، ١٩٩٧).

نظرية التنافر المعرفي لفستنجر Festinger Dissonance Theory

وتنطلق هذه النظرية وفقاً لمبدأين هما؛ أن التنافر المعرفي ينتج عندما يتوجب على الفرد الاختيار بين ما يحمله من اتجاه في معتقداته، ومعارفه، وبين ما يحدث منه من سلوك أي النتائج المترتبة على اختياره، والآخر هو إمكانية خفض التنافر من خلال اختزال أهمية الصراع بين معتقدات الفرد الحالية، وما سوف يكتسبه من معتقدات جديدة مما يخلق نوع من الغموض، والتنافر بين الاتجاه، والسلوك حتى يصل الصراع إلى نقطة التوازن. وذلك ما يعنيه فستنجر بأن التنافر المعرفي هو حالة من الإثارة النفسية السلبية تحول دون حدوث اتساق بين الاتجاه، والسلوك، أي أن اتجاه الفرد وسلوكه يميلان للاتساق لدرجة أن الفرد يظل على وعي بالتناقض الحاصل بين سلوكه، واتجاهه، كما يظل لديه دافع قوي للحد من ذلك التناقض، والإقلال من حدة التنافر بينهما (خليفة، ٢٠١١).

نظرية الإستجابة المعرفية Cognitive Response Theory

يفترض جرينولد المؤسس الحقيقي لنظرية الاستجابة المعرفية؛ أن الفرد حين يتلقى رسالة ما فإنه يحاول ربطها بالمخزون المعرفي لديه عن موضوع الرسالة، وعند قيامه بذلك تصدر عنه استجابات معرفية عن مضمون تلك الرسالة، فإن كانت استجابة موجبة فإنه سيقبل الرسالة، وإن كانت استجابة سالبة فإن استجابات معرفية معادية ستثار داخله محاولة تفنيد رفضها للموقف، وتؤيد موقفه المعادي وبذلك سيرفض الرسالة. وخلال القرن الماضي أصبحت مقاييس الاستجابة المعرفية، تستخدم لقياس تأثير مجموعة من المتغيرات المستقلة مثال: مدى تعارض الرسالة مع اتجاه الفرد، ومصداقية المصدر، والتشتت الإدراكي، وترتيب عرض الرسائل وتأثيره على اتجاه الفرد (Petty & Others, 1981).

نظرية وظيفية الاتجاه لكاتز Katz Functional Theory

تؤكد هذه النظرية على المكونات المعرفية أي العقلية والوجدانية(المشاعر والانفعالات)، وارتباط هذه المكونات بنظام القيم، والاتجاهات ارتباطاً مركزياً كونها تمثل جانباً أساسياً من مفهوم الذات، ويرى كاتز أنها تقوم بأربعة وظائف رئيسية:

١. وظيفة توافقية نفعية؛ كما تؤكد نظريات التعلم من حيث تكون الاتجاهات وفقاً لارتباطها بمفهومي الثواب، والعقاب أي مشاعر الضيق، أو الارتياح.
٢. وظيفة دفاعية عن الذات؛ أي أن يحاول الفرد حماية ذاته من مواجهة حقائق قاسية تتعلق بالعالم الخارجي، وتؤلمه لو عرفها، وبذلك تتأكد نرجسية الفرد أي حبه لذاته حسب نظرية التحليل النفسي لفرويد (دويدار، ٢٠٠٦).

٣. وظيفة التعبير؛ أي أن يعبر الفرد عن قيمه الذاتية، ومفهوم الذات لديه كما يشعره، وحين يتم التعبير بذلك الصدق فإن الفرد يحصل على الرضا، فالتعبير عن الذات مرادف للتعبير عن الاتجاهات، وتلك الاتجاهات تتوافق مع قيمه الشخصية، ومفهوم الذات لديه، وبذلك يساعد ذلك التعبير على نموه، وتحقيق ذاته بنفس الوقت.

٤. وظيفة المعرفة؛ أي أن الفرد يسعى لإضافة نوع من التجانس، والنظام على الأشياء من حوله، ولأجل ذلك هو يسعى للبحث عن معنى الأشياء، ويحاول فهم الأمور على حقيقتها، وبذلك يتجه نحو تنظيم، وتنسيق اعتقاداته، وادراكاته بشكل يضفي الوضوح، والتجانس عليها.

وهذه الوظائف قد تظهر دفعة واحدة في اتجاه واحد، أو متفرقة كل في اتجاه بعيد عن الآخر (شتا، ٢٠١٠).

ونظرية بنيوية الاتجاه لروزنبيرج Rosenberg Structural Trend Theory

ترتبط هذه النظرية بمفهوم التجانس المعرفي، وهي معنية كمثل نظرية كاتز بالجوانب المعرفية كالأفكار، والاعتقادات، والإدراك، والجوانب الوجدانية كالانفعالات والمشاعر وعلاقة هذين الجانبين بتغيير اتجاهات الأفراد، وترى هذه النظرية أن الفرد يسعى لإحداث نوع من التطابق بين ما يعتقد، وما يشعر به تجاه موضوع ما، أي أنهم يعدلون اتجاهاتهم إما بتعديل أفكارهم(معرفي) أو بتعديل مشاعرهم (وجداني) (الطاهر، ١٩٩١).

ويرى روزنبيرج أن الاتجاهات عبارة عن هيكل مكون من عناصر متداخلة، وأن أي تغيير في عنصر يترتب عليه تغيير في العنصر المجاور، وأن المكونات المعرفية في أي اتجاه قد تحدد مدى

قدرته على الثبات، ومدى إمكانية تغييره. وفي حالة حدوث تنافر بين المكونات لدرجة تفوق التحمل، أو التقبل من الفرد وجب عليه معالجة عدم ثبات الاتجاه الناشئ من ذلك بإحدى الطرق الثلاث التالية:

- نكران ذلك التنافر، وعدم الاعتراف به.
- الفصل القسري بين المكونات المعرفية، والوجدانية لذلك الاتجاه المتنافر.
- القبول بالأمر الواقع، والاعتراف بذلك التضاد بين مكونات الاتجاه حتى يصل لنوع من الرضا الداخلي.

ويؤكد روزنبيرج أن العناصر المعرفية، والانفعالية، والسلوكية تحدد الاتجاه، وبالتالي تصبح أحد محددات الوجدان، والمعرفة، والسلوك (الضوي، ١٩٩٧).

التعليق على النظريات المفسرة للاتجاه

في رأي الباحثة؛ أن أغلب منظري الاتجاهات تقاربت آراؤهم حول الجانب المعرفي، ودوره في تحديد اتجاهات الفرد، ويؤكد مؤيدو النظريات المعرفية وجود نوع من الاتساق بين الموضوع، وأفكار الفرد، وبين الموضوع، وتقبل الفرد للشخص الذي يعرض موضوع الاتجاه، وبين الفرد والانفعالات، والأفكار التي تدور في ذهنه أثناء عرض الموضوع، أي أن هناك توافق بين اتجاه الفرد نحو موضوع معين، وبين انفعالاته الداخلية، وأفكاره، وبين تقبله لموضوع الاتجاه نفسه، بمعنى أن من عوامل تغيير اتجاه الفرد (موضوع الاتجاه، والإنسان الذي يعرض موضوع الاتجاه، والأفكار التي ترافق عرض الموضوع هل هي مع أو ضد الاتجاه، ودرجة ميل الاتجاه هل هي مرتفعة/متوسطة/منخفضة)، وبالتالي إن كانت مرتفعة قوية فهي إيجابية، وإن كانت عكس ذلك فهي سلبية.

وترى الباحثة أن نظرية وظيفة الاتجاه لكاتز، ونظرية روزنبيرج اقتربتا من التعبير عن أفكار الفرد في اللحظات نفسها التي يكّون فيها اتجاهه نحو موضوع ما، فالفرد لدى روزنبيرج وكاتز، ليس بمعزل عن البناء النفسي للاتجاه، فهو جزء أساسي من مكون الاتجاه سواء وجدانياً ، أم سلوكياً فأفكار الفرد هي عبارة عن خليط من خبراته، وثقافته المعرفية تتشابك، وتتحد متوجهة إلى شي محدد في هيئة سلوك، وبذلك يعبر الفرد عما بداخله من أفكار تميل سلباً، أو إيجاباً، بمستوى مرتفع أو منخفض ناحية قضية ما.

وكما أسلفت الباحثة أن بناء الاتجاه بحاجة لثلاثة أركان عقل، ووجدان، وسلوك، فالعقل "الإدراك" لديه معلومات، ومعرفة سابقة كمؤشر مرتفع، أو منخفض تجاه موضوع معين، بينما السلوك يترجم كل ذلك إلى تفاعل مباشر، فلو اتفق المكون المعرفي، والوجداني، وحدث ميل نحو شيء ما، فإنه يتم ترجمة ذلك الاتساق، والاتفاق إلى سلوك مع موضوع الاتجاه، ولو حدث العكس لترجم ذلك السلوك ضد موضوع الاتجاه، وذلك السلوك مدفوع بخبرة سابقة، وانفعال ولدته أفكار كثيرة أثناء تداول موضوع الاتجاه.

وجاء اختيار الباحثة لكل من نظرية التجانس المعرفي لروزنبيرج، وكذلك نظرية وظيفة الاتجاه لكاتز، التي تقول لنا إن الاتجاه يمنح الفرد معنى لوجوده فهو يمنحه الرضا الذاتي عن قيمه، وعلاقاته الاجتماعية، وسلوكه، والاتجاه يلبس الفرد ثوب المدافع عن رأيه ضد من حوله من المعارضين له، وقد ينال الثواب، والمكانة الاجتماعية لاعتناقه اتجاه معين، وكما يقول كاتز بأن الإنسان بلا اتجاه يصبح غائم الملامح لأن الاتجاهات تمنحه الوضوح، وأريحية المعرفة.

لأن إدراك الفرد بقيمة اتجاهاته نحو ما يحيط به من مسائل تعطيه مزيداً من الرغبة في زيادة منظومته المعرفية، والاحتكاك بالآخرين زيادة في الخبرة، والاستزادة من الإرث الثقافي، والاجتماعي، والنفسي للبيئة، والمجتمع من حوله. وبذلك تصبح اتجاهات الفرد بصمة لشخصيته فيصبح معروفاً أننا لو عرضنا تلك القضية، أو ذاك الأمر على فلان فإن اتجاهه نحوها القبول(اتجاه مرتفع)، أو الرفض(اتجاه منخفض) من خلال اتجاهاته السابقة على نفس المسائل ذات الصلة.

الأحداث الجانحون والنظريات المفسرة للجنوح

١. الأحداث الجانحون Juvenile Delinquents

استعرضت الباحثة في الجزء الأول من الفصل الثاني الإطار النظري للإتجاهات، وسيتم في هذا الجزء استكمال الإطار النظري فيما يخص مفاهيم، ونظريات تناولت جنوح الأحداث، حيث تعددت المدارس النفسية والاجتماعية التي تناولت مفهوم الجنوح، والعوامل المسهمة في الجنوح، وستحاول الباحثة تلخيص أغلب آراء، واتجاهات تلك المدارس النظرية لتصل في النهاية لتفسير ظاهرة جنوح الأحداث.

أولاً: مفهوم الحدث والجانح وجنوح الأحداث:

المفهوم النفسي والاجتماعي للحدث

عرفه (عبدالرحمن، ٢٠٠٧، ١٣) بأنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه، وتتكامل له عناصر الرشد، والإدراك.

المفهوم القانوني للحدث

في (عوين، ٢٠٠٣،١٠) نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، على أن الحدث " هو شخص لم يتجاوز الثامنة عشر، أو قبل ذلك بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، وتتم مساءلته عن جرمه بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ ".

المفهوم الاجتماعي للجنوح

الجنوح من وجهة نظر هيرتش ترافيس Hirtch Travis المذكور في (بوخميس، ٢٠١٠، ٢٤) هو سلوكيات، أو أفعال يرتكبها الحدث، ويؤدي اكتشافها إلى فرض عقاب معين على مرتكبها بواسطة قوى المجتمع، وسلطاته الأكبر.

ويعرفه (العوجي، ١٤٠٦هـ، ٢٤) بأنه خروج عما هو مألوف من السلوك الاجتماعي موجه ضد المجتمع، ولكن ليس بصورة خطيرة تهدد استقراره الداخلي.

أما شيلدون واليانور جلوك (Glueck, Sh & E.) في (هويدي،١٩٩٠، ٣٥) فتوصلا إلى أن الجناح هو" سوء تكيف يعيشه الحدث مع النظام الاجتماعي القائم الذي يعيش داخله، ويحيط به".

المفهوم النفسي للجنوح:

يعرفه (الغامدي، ٢٠٠٠، ١٨٦) بأنه صورة من صور الاضطراب السلوكي يتميز بالتعبير عن الصراعات النفسية بسلوك مناهض للمجتمع، والاستجابة لعدم التوافق الداخلي بطرق عدوانية.

وفي الدليل الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعرفه (أبوعويضة؛ الخرابشة؛ وشبانة، ٢٠٠٨: ١٢) هو حالة من اللا–سلام، يعيشها الجانح مع نفسه، وغيره نتيجة وجود نوع من الاضطرابات النفسية من جراء مروره بأزمات حرمان، ورغبات غير مشبعة في الطفولة خلفت أثرها في سلوكياته، وهو حدث.

وتعرفه بينديك (Benedeck, 1951, 5) بأنه اضطراب عاطفي سببه مجموعة من الصراعات الداخلية المبكرة في حياة الطفل تعيق نمو، وتطور شخصيته، وتؤدي في النهاية لانحرافات نفسية حادة تقود للسلوك الجانح.

المفهوم القانوني للجنوح

هو في (الياسين، ١٩٩٠، ٣١)" كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي "

أما (Tappan, 1949, 14) فيراه نمط من السلوك، أو الأفعال التي يرتكبها الحدث، ويتم عرضه على هيئة محكمة ويصدر بحقه حكم قضائي.

وعرفه (الطرشاوي، ٢٠٠٢، ٣٥) بأنه سلوك منحرف صدر من شخص ما، وصدر ضده حكم قضائي عن طريق إحدى المحاكم التي تطبق تشريعاً معيناً.

المفهوم الشرعي للجنوح

أما شرعاً فالجنوح كما عرفه (العكايلة، ٢٠٠٦، ٥٤) هو " الإثم "، كما في ورد في سورة النساء " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.." أي أن الجنوح هو عبارة عن مجموعة من المحظورات، والأفعال التي نهى الله تعالى عنها، أو هي إتيان عمل محرم "إثم"، أو منهي عنه معاقب على فعله كالسرقة، والكذب، وانتهاك الحرمات، وترك فعل واجب معاقب على تركه كالصدق، والأمانة، وغيرها.

أما (سليمان، ١٤٠٧هـ: ١٤٩) فيرى " أن الجناح هو المحظورات الشرعية التي يرتكبها الشخص في سن حداثته الشرعية، وتتميز تلك المحظورات بأنه لو ارتكبها بالغ فإنها تعد جريمة يعاقب عليها بإقامة الحد، والقصاص، والتعازير".

أما جنوح الأحداث:

فيعرفه جوتفريدسون وهيرشي (**Gottfredson & Hirschi, 1990:7**) بأنه سلوك لا يتفق مع قيم، ومعايير، ومقاييس، وعادات، وتقاليد المجتمع التي يعتمدها، أو يجعلها مقياساً في تحديد سلوكيات أفراده.

أما (السدحان،١٩٩٤، ٢٤) فيرى أنه ظاهرة تشمل الشخصية ككل في تفاعلها مع البيئات المحيطة بها من اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، ونفسية تؤدي إلى مجموعة من الأفعال المضادة تجاه ما تعارف عليه المجتمع من نظم، وقوانين، وعادات، وتقاليد.

ويرى نودتن وشيفر(Knudten & Schafer**, 1970: 130**)، بأن جنوح الأحداث هو " مجموعة من السلوكيات اللاإجتماعية، الصادرة عن فئة من الأفراد حددهم القانون بسن معينة، وحد أدنى، وأعلى من المسؤولية الجزائية، وتنتهك سلوكياتهم تلك، قوانين، وتشريعات المجتمع الذي نشأوا بداخله، ويوجب ذلك الانتهاك عقوبة لازمة التنفيذ ".

وتختلف تشريعات الدول في تحديد سن التمييز، وسن الرشد، إلا أن معظمها اتفقت على أن سن الحداثة يمتد من السابعة، وحتى الثامنة عشر، وحسب العلوم الفقهية، والشرعية أن هناك ثلاث مراحل أساسية تقاس على أساسها المسؤولية الجنائية للحدث وهي:

١- مرحلة انعدام الإدراك: وتبدأ من الولادة إلى ما قبل السابعة من العمر، وهذه مرحلة لا يدرك فيها الصغير ما يترتب على أفعاله، فلذلك لا يعاقب على جريمته سواء جنائياً، أو تأديبياً.

٢- مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة وحتى مرحلة البلوغ التي اختلف علماء المذاهب في تحديدها إنما تبدأ من الخامسة عشر، وحتى الثامنة عشر عاماً، وفي هذه المرحلة لا يعاقب الحدث ولكن يؤدب، أو يردع.

٣- مرحلة البلوغ: وتبدأ ببلوغ الحدث سن الرشد أي البلوغ، والتي مثلما ذكرنا تبدأ من الخامسة عشر، وحتى الثامنة عشر، وفي هذه المرحلة تترتب المسؤولية الجنائية على أفعال الحدث غير المشروعة (عبدالرحمن، ٢٠٠٧).

ويصنف علماء الاجتماع الجنائي جنوح الأحداث إلى صنفين، الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح، وتماثل جرائم البالغين في تدبيرها، وقسوتها، والجرائم التي تكون ناتجة عن حالات التشرد، والتفكك الأسري، والبيئة غير السوية، وحسب هذين الصنفين قسمت جرائم الأحداث إلى (مخالفة، وجنحة، وجناية) حسب قسوة العقوبة (جعفر، ٢٠٠٤).

وانحصرت فئات الجنوح حسب تصنيف علماء الجريمة، كالتالي:

- **الجنوح العرضي Occasional Delinquency**

وهو حالة عارضة تنتج من ظروف فجائية ضاغطة، وغالباً ما يجنح فرد من جماعة لأسباب مؤقتة.

- **الجنوح المحترف Professional Delinquency**

وهو عادة ما يكون مهنة لفرد ما يتخذها لكسب العيش، أو الكسب المادي عموماً.

- **الجنوح المنظم Organized Delinquency**

ويتم عبر جماعة منظمة، أو عصابات تختص بشيء ما، وتتعاون لإنجازه، والتنسيق كل بعمله كالتزوير، والتهريب، والتسول، وغيرها، والهدف هنا تكوين جماعة، أو الانتماء لأجل ذلك تحصل متعة العمل.

- **الجنوح الجمعي Collective Delinquency**

وهو جناح هدفه الانتماء لجماعة ما، والذوبان في العمل المشترك معها.

- **الشباب المجرمون The Youth Offender**

وهم مجموعة من الأصحاب يجمعهم السن الواحد، وتدفعهم المراهقة لارتكاب جرائم بهدف الخروج عن المعايير المجتمعية، ومن مثالهم جرائم الإنترنت، وسرقة أرصدة البنوك العالمية، وتحويلها. إنهم شباب أسوياء، وقمة في الأخلاق أمام الناس، إنما يفعلون الكثير في شللهم المتناثرة (العكايلة، ٢٠٠٦).

أما أنماط المنحرفين فتقسم إلى التالي:

- **حدث العصابة:** ويطلق عليه هيويث " المطبع اجتماعياً "، أي الجانح الذي يقوم بنشاطه ضمن جماعة من المنحرفين مثله، وهو لا يحتمل النبذ من الجماعة، والوحدة، لذلك يبذل أقصى جهده لتنفيذ تعاليم جماعته.

- **الحدث الإعتدائي اللااجتماعي:** وهو حدث يتسم بعزل نفسه عن محيطه، وأصدقائه، والتفرد بنشاطه، وعدم تقبله لمبدأ النشاط المشترك، كذلك هو عاجز عن الانتماء لجماعة ما، وليس له صديق حميم، خجول، ومنسحب، وغير محبوب بين زملائه، وليس نشيطاً، وبالطبع لا يمكن أن يوحي بأنه قائد (المغربي والليثي، ٢٠١٠).
- **المنحرف العرضي:** وهو جانح بالصدفة، قبض عليه لمخالفته القانون نظراً لسوء تقديره للموقف القانوني لفعله، وهو كذلك لا يتسم بالنمو السوي لذلك لا يقدر نفسياً خطورة العمل الذي قام به، فهو رأى من حوله يقومون بذلك العمل، ولا يتعرضون للعقاب لذلك قام به، أو قد يكون هذا المنحرف العرضي يعمل ما يمليه عليه سنه الصغير دون إدراك للعواقب.
- **المنحرف العصابي:** هذا المنحرف يعاني من صراع نفسي داخلي شديد الوطأة، لا يستطيع التعبير عنه إلا بإتيان سلوك منحرف، وقد يكون هذا المنحرف من طبقة راقية فيمارس اللواط، السرقة، وتعاطي المخدرات.
- **المنحرف ذو النمط المختلط:** قد يكون أي جانح ذا نمط مختلط فهو قد يجمع بين العصابي، والمنطوي المنسحب، إنها عوامل متداخلة تكوّن ذلك الجانح الصغير، وتجعله معرضا لشتى أنواع الانحراف (الضوي،١٩٩٧).

١. النظريات المفسرة للجنوح

تكمن أهمية النظريات المفسرة للجنوح في تناولها بالدراسة، والتحليل لطاقات بشرية فتية في المجتمع انحرفت في مرحلة مبكرة من عمرها، وباتت تهدد كيان المجتمع، وتعرض حياة أفراده، وسلامتهم للخطر، ويكمن خطر الجنوح في كونه قوة معطلة غير منتجة تصبح بمرور الوقت عالة على المجتمع، وخسارة للوطن خاصة عندما يتأصل الميل للجريمة داخل تلك النفوس الصغيرة (جعفر، ٢٠٠٤).

وإجرام الأحداث، أو جنوحهم يمثل وجهاً من وجوه مشكلة أعم، وأشمل يعاني منها المجتمع هي " انحراف الطفولة"، وأن الأولى بجهدنا أن ينصب على وقاية تلك الطفولة من الوقوع في براثن الجريمة، وذلك أهون عبئاً على الدول من علاج الانحراف، والجريمة بعد وقوعهما، وكذلك الآثار المترتبة على ذلك (بهنام، ١٩٦٦).

وشخصية المجرم أو الإنسان المنحرف هي أساس أفكار المدرسة التقليدية التي صاغها كل من بكاريا، وبنتام، وآخرون، وكانت تقوم على أساس نظري هو " اللذة السيكيولوجية "، أي أن الطبيعة وضعت الإنسان تحت سيطرة قوتين أساسيتين هما اللذة، والألم، وتلك القوتان تحددان تصرفات الإنسان لذلك يسعى للذة، ويتجنب الألم، ولأن للإنسان –في نظر واضعي النظرية– إرادته المطلقة، فقد يدفعه البحث عن اللذة لفعل منحرف يمنحه ذلك الشعور (هلال، ٢٠٠٢).

والجنوح في نظر علماء النفس، والاجتماع؛ هو سلوك شاذ عن المنحنى الطبيعي للإنسان السوي قد يحدث نتيجة لقيم اجتماعية، وثقافية خاطئة، أو نتيجة خلل يصيب النمو الطبيعي لشخصية الجانح في طفولته، أي أنه مرحلة مفقودة من نموه، كما يرى علماء النفس، ولذلك انحصرت جهود المهتمين بهذه

الظاهرة في اتجاهين رئيسيين هما: رجال القضاء، والقانون، والعاملين في مجال العدالة الجنائية للأحداث، وعلماء الاجتماع، والنفس، والخدمة الاجتماعية، والأطباء المختصون بالأمراض العقلية، والعصابية (المغربي، والليثي، ٢٠١٠).

وتعود جذور التفسير الفلسفي لفلاسفة اليونان القدامى كسقراط، وأفلاطون، وأرسطو الذين يرجعون سبب الانحراف؛ إلى نفس فاسدة، ونفسية مضطربة ناتج عن عيوب خلقية، وجسمية أو انحرافات عقلية يمكن التعرف عليها من خلال خطوط اليدين، والقدمين، وتقاطيع الوجه (مصلح، ٢٠٠٩).

ويرى الفيلسوف الإغريقي أرسطو بأنه توجد خصائص جسمانية معينة في الأفراد تدل على طبائعهم، كذلك يؤكد العالم الإيطالي ديلابورتا ارتباط الإجرام بشكل المجرم، وبخاصة ملامح وجهه كالجبهة، و العيون، والأذن (عزمي، ٢٠١٠).

إن أغلب النظريات العلمية التي تناولت نظريات الجنوح، والجريمة، وسببية الاتجاه إليهما انحصرت في ثلاث أبعاد رئيسية:

١. البعد الأول: تمثله النظريات التي أخذت بالتفسير الفردي/الذاتي للانحراف، أي أن النظريات التي تقع تحت هذا البعد (النظرية البيولوجية، والنظريات النفسية)، أرجعت سلوك الجانح لأسباب كامنة داخل شخصية الحدث أي ما نطلق عليه العوامل الذاتية للجنوح أي الخصائص الجسمية، والنفسية، والعقلية، والمزاجية المهيئة للسلوك، وقد يكون سبب الجنوح عامل ذاتي واحد لذلك نستطيع القول أن هذه النظريات تتسم بأحادية التفسير (هلال، ٢٠٠٢).

٢. البعد الثاني: تمثله النظريات التي أخذت بالتفسير الاجتماعي للانحراف، أي أن الجنوح من وجهة نظر الاجتماعيين هو نتيجة لعوامل اقتصادية، وبيئية، ومجتمعية يوجد داخلها الحدث.

٣. البعد الثالث: ويركز على النظرية التكاملية في تفسير الانحراف والذي يرجع السلوك الجانح لمحصلة عوامل مختلفة يتفاعل معها الحدث لتدفعه للجنوح، وهذه النظرية الأكثر قبولاً في الوقت الآني (مصلح، ٢٠٠٩).

وستقوم الباحثة هنا، باستعراض النظريات التي بحثت في سببية جنوح الأحداث

أولاً: الاتجاه البيولوجي والنفسي في تفسير الجناح

النظرية العضوية البيولوجية Organic Biological Theory

لاحظ لومبيروز خلال فترة عمله كطبيب، وضابط، وأستاذ بجامعة بافيا الإيطالية أن هناك صفات يشترك فيها المجرمون بالفطرة، والوراثة، وأغلبهم من المجرمين المختلين عقلياً، كما وجد قاسماً مشتركاً من الخصائص يجمع بين المجرمين خلال تشريحه لكثير من الجثث، ويكمن عصب نظرية لومبيروزو على فكرة " الارتداد البدائي، أو الانتكاس الوراثي " أي أن المجرم يرتد، وينحط لما كان عليه أثناء تطوره، ونشأته البدائية (إبراهيم، ٢٠٠٨). ويعتقد أنصار المدرسة العضوية، أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي، وتكوين جسم الإنسان، ونادى لمبروزو خلال دراساته الأولية بنظرية المجرم بالولادة، وفي وقت لاحق من أعماله المتأخرة عدّل موقفه، وقرر بأن الإجرام لا يورث بحد ذاته بل إن الاستعداد الكامن للإجرام هو من يورث، ومن ثم باحتكاكه بالبيئة الفاسدة يبدأ بالظهور من خلال السلوك المنحرف (جعفر، ٢٠٠٤).

نظرية التحليل النفسي Psychoanalytic Theory

وتقوم نظرية التحليل النفسي على الإنكار التام لعامل الوراثة، والتأييد المطلق للعوامل المكتسبة خلال تطور " الأنا " خاصة الخمس سنوات الأولى في مرحلة الطفولة، باعتبارها حجر الأساس لصحة الفرد النفسية، والعقلية (مصلح، ٢٠٠٩). أي أن قوة الأنا هي من توازن بين رغبات الهو، و الأنا الأعلى أما ضعف الأنا فهو يعرضه لسيطرة الهو، وبذلك تسود اللذة على القيم، والمبادئ الواقعية عندها تنبت العوائق التي يسعى الفرد لتحطيمها، وحين يفعل ذلك يوصم سلوكه بالجنوح (بوخميس، ٢٠١٠).

وتنظر مدرسة التحليل النفسي للسلوك الجانح نظرة نفسية–بيولوجية كما يقول اكهورن Akhorn، أي أن الجنوح سلوك لا اجتماعي سببه نوازع فطرية " الغرائز"، وتلك الدوافع لا شعورية لذلك لا يدركها الفرد، وبالتالي يتكون السلوك الجانح حين ينشأ اضطراب وظيفي نتيجة للصراع الحاد بين تلك القوى الداخلية اللاشعورية أي بين ما تريده الغرائز، وبين ضبط ضمير الأنا العليا (دويدار والنيال، ٢٠٠٥).

ويرى أدلر Adler وهو أحد تلاميذ فرويد، ومؤسس علم النفس التحليلي أن مصدر النشاط الإنساني هو شعور الفرد بالنقص، ولأجل ذلك يسعي للسيطرة، والتفوق، وأن السلوك الجانح، أو المجرم ما هو إلا مرض نفسي سببه الصراع بين غريزة الذات النازعة للتفوق، وبين الشعور الاجتماعي النازع للسيطرة. كما يرى أن شخصية الإنسان تتأثر بثلاثة أمور هي القصور في التكوين العقلي، والبدني، والإفراط في تدليل الطفل، والاهمال الشديد له أي نبذه، وأن الإنسان العاقل يعرف نقائصه، وينطلق من

اهتمامات اجتماعية، أي أن المجتمع له تأثير على سلوك الفرد، وفي الغالب فإن الإنسان السوي يعصي غرائزه الفطرية لأجل مقاصد اجتماعية (عزمي، ٢٠١٠).

أما هورني Horney فتنظر للجنوح على أنه حاجة ملحة، وعصبية تحث الحدث على البحث عن الشهرة، والسيطرة، وتملك ما يريده، وكل تلك الرغبات الغريزية تجعله يعيش في فوران من القلق الداخلي الذي بدوره يؤدي إلى انحسار الأمان من حياته، وبالتالي يصبح الفرد في مفترق ثلاث طرق، فإما أن يكون مع نفسه، وضد الآخرين أو قد يختار العزلة، والانسحاب بعيداً عن الآخرين (أبوسحلي، ٢٠٠٨).

ويؤكد شازال Schazal أن الحدث بحاجة إلى الحب، وأن يكون متقبلاً محبوباً من أسرته على الأخص، وهو يتوق فوق ذلك للأمن، والنماء، وتأكيد الذات، وإلى حاجات أخرى محتاجة للإشباع النفسي رغم أن أصولها العميقة بيولوجية (شازال، ١٩٧٢).

بينما ركز كارل روجرز Rogers في نظريته للذات على حاجة كل فرد لتقدير ذاته على نحو موجب، وأن ذلك التقدير يمثل قوة دافعة لتوجيه، وتحديد السلوك، وشدد روجرز على أن كل فرد لديه الإرادة الحرة التي تجعله قادراً على أن يسلك (Ryckman, 2004).

النظرية السلوكية Behavioral Theory

ترتكز النظرية السلوكية على التعلم، والخبرة كعوامل رئيسية في تشكيل السلوك، كذلك لم تغفل عن أهمية البيئة في تحديد تصرف الفرد، واستجابته تجاه المثيرات، والخبرات التي يتعرض لها عن طريق التعلم الذي يشكل عادات الفرد من خلال الموقف التعليمي (انجلر،٢٠٠٠).

والسلوك الإنساني في المدرسة السلوكية عبارة عن مجموعة من العادات المتعلمة، والمكتسبة أثناء مراحل نموّ الفرد، وبذلك يصبح ذلك السلوك قابلاً للتعديل من خلال إيجاد ظروف ضبط، وتعليم معينة مصحوبة بالتعزيز. ويفسر السلوكيون الجنوح بأنه فشل في تعليم القيم، والسلوك الاجتماعي، في مقابل وجود قنوات أخرى كالرفاق، ووسائل الاتصال، وغيرها يكتسب منها الحدث السلوك الجانح، أي أن السلوك الجانح هو مجموعة من العادات المكتسبة، وإن الحدث الأقل تعرضاً للضبط الاجتماعي، والكف من الأسرة هو الأكثر عرضة للجنوح (ميزاب، ٢٠٠٥).

ويفسر ابراهام ماسلو Maslow الجنوح بالحرمان من الحاجات الأساسية، ووجود عائق بيئي يحول دون اشباعها، مما يؤدي إلى تجاوز ذلك العائق بسلوكيات جانحة تعرض الحدث للعقاب. (النقبي، ٢٠١٠). ويشير ماسلو إلى أن كل فرد لديه حاجات أساسية نفسية، اجتماعية، وبيولوجية ضرورية، يساعد اشباعها على النمو السوي للفرد، وأن قصور بيئة الحدث عن تلبية تلك الحاجات التي تجيء في قمة هرم ماسلو للحاجات يدفع الفرد لإشباعها بطرق غير سوية، ويدفع الفرد للانحرافات السلوكية (حسين، ٢٠٠٨).

ويرى كل من البرت اليس Ellis، وآرون بيك Beck على أن من أسباب السلوك الجانح تحكّم العمليات المعرفية من الأفكار، والمدركات، والاعتقادات، والانفعالات اللاعقلانية في إرادة الفرد، وأن الحدث الجانح بحاجة إلى إعادة بناء للعمليات المعرفية، والتحدث مع الذات (الحوار الداخلي)، وترتيب أفكاره بعقلانية ومنطقية. ويرى المعرفيون أن السلوك الجانح هو استجابة لاعقلانية خاطئة ناتجة عن التربية والتنشئة الاجتماعية (فرج، ٢٠٠٩).

بينما يرى البرت باندورا Bandura رائد نظرية التعلم بالملاحظة أن الجنوح سلوك يكتسب بالتعلم، ويتوطد بالتعزيز الإيجابي، وأن الطفل يتعلم السلوك الجانح من ثلاث جهات هي العائلة، والمحيط المباشر (الحضانة، والمدرسة، والرفاق)، ووسائل الإعلام، فالجنوح عند باندورا لا ينشأ فطرياً بل بالملاحظة، والتجربة المباشرة أي النمذجة (المطيري، ٢٠٠٦). وأن تصرفات الفرد تمثل انعكاساً لمثيرات البيئة من حوله، وأن أسلوب معالجتهم للأمور يؤثر على نمط سلوكه، وأن اكتساب الفرد، وتعلمه نمطاً سلوكياً جديداً يحدث من خلال موقف، إو إطار اجتماعي في ضوء خبراته السابقة (الزيات، ١٩٩٦).

ثانياً: الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجنوح

١. الاتجاه الاجتماعي الاقتصادي

النظرية الاقتصادية لماركس وبونجر Marx & Bonger Economic Theory

ويؤكد ماركس على ارتباط وجود الجريمة في أي مجتمع بصفة منتظمة، وانتشار مطرد بالأوضاع المادية التي يعايشها المجتمع، وأن ظاهرة الإجرام ما هي إلا كشف عن ثغرات متأصلة في البنائين

الاجتماعي، والاقتصادي للمجتمع، وأن تلك الثغرات تشكل ضغطاً على الفرد، وتولد لديه الرفض، وبالتالي الميل نحو السلوك الإجرامي للتخفيف من ضغط المادة، وتحقيق التوازن (عارف، ١٩٩٠). ويرى بونجر أن الفقر، والبطالة، وازدحام المناطق السكنية من العوامل التي تدفع الأحداث لارتكاب الجرائم، وتعلم السلوك الجانح. ويعزي بونجر الإجرام لأحوال المجتمع الاقتصادية السيئة الناتجة عن النظام الرأسمالي القاهر للأفراد القادمين من أسر فقيرة، هذا النظام يحرم الكادحين فرص العيش، والمنافسة، ويحتكر الثراء لفئة محددة، تلك الفئة تتحكم بالأجور، وأسعار السلع، وكافة التداولات في السوق، ولا تترك متنفساً للفرد الكادح بأن يحسن من عيش أسرته بل تترك له طريقاً واحداً يدفعه للسلوك المنحرف كالرشوة، والسرقة، والاختلاس، والتزوير، وغيرها، فقط لإعالة أسرهم والعيش بكرامة (السمري، ٢٠١٠).

نظرية اللامعيارية أو الأنومي لدوركايم Durkheim Anomie Theory

ويرجع دوركايم تفكك المجتمع، وانحلاله إلى فقدان التماسك الاجتماعي بين أفراده، وغياب الأهداف المشتركة التي تجمعهم، وبالتالي يؤدي ذلك لاضطراب، وظائف المجتمع وانحلال عقدته المتماسكة، وحين يحدث ذلك تضيع المقاييس، أو المعايير التي وضعها المجتمع للتنبؤ بسلوك أفراده المتوافق، وبذلك تنهار العلاقات الاجتماعية ضمن إطارها الاجتماعي بعد فقدان المعايير التي تضبطه (المغربي والليثي، ٢٠١٠). ويرى أن الأفراد ذوو رغبات متجددة، متطورة، وجامحة في آن واحد، وأن القيم الاجتماعية تعمل على تنظيم، وضبط تلك الرغبات، وإن لم يتم ضبطها دخل الفرد إلى حالة اللامعيارية، أو الأنومي، وهي الحالة التي عرفها دوركايم بأنها مرحلة تكون فيها رغبات الفرد جامحة

لدرجة أنها تتجاوز الوسائل المتاحة لتلبيتها، وهي أي الأنومية تشكل مرضاً اجتماعياً سببه فقدان العقل الجمعي سيطرته على مشاعر، ووجدان الأفراد (الخليفة، ٢٠٠٠).

نظرية التركيب الاجتماعي واللامعيارية لميرتون Merton Social Structure & Anomie Theory

يرى روبرت ميرتون Robert Merton أن البناء الاجتماعي في أي مجتمع يقوم بممارسة نوع من الضغوط على بعض الأفراد تدفعهم للسلوك غير السوي، وأن السلوك المنحرف، أو الجانح ما هو إلا نتيجة للتناقض الحاصل بين الأهداف المحددة ثقافياً، وبين الوسائل التي تقرها النظم الاجتماعية لتحقق تلك الأهداف، ومثال ذلك ذوو الدخل المحدود المملوؤون ثقافياً بالتطلعات، والطموح نحو النجاح، وتحسين الدخل بينما في حقيقة الأمر هم محرومون من تساوي الفرص لتحقيق ما يصبون إليه من تطلعات (هلال، ٢٠٠٢). وأن الأفراد قد يصابون بعجز في التكيف نتيجة عدم قدرتهم على التوافق بين طموحاتهم الثقافية، وبين الوسائل المتاحة لتحقيقها لذلك يصابون باللامعيارية أو الأنومي، وهي تحطيم الهدف الذي يسعون إليه، أو تدميره لأنهم عاجزون عن امتلاكه، أو الحصول عليه بطريقة مشروعة (Merton, 1975).

٢. الاتجاه الاجتماعي الثقافي

نظرية الاختلاط التفاضلي(المخالطة الفارقة) لسذرلاند Sutherland Differential Association

ويفسر سذرلاند السلوك الإجرامي ميكانيكياً، وموقفياً، وحركياً، أي أن انخراط الفرد في أي سلوك إجرامي يتم عبر ثلاث مراحل لابد أن تحدث متتالية، هي التعلم، والتواصل مع الآخرين بقول أو إشارة أو تقليد، وقوة الروابط الشخصية والمنفعية بين أفراد الجماعة الجانحة(هلال، ٢٠٠٢). إن تعلم

السلوك الإجرامي لدى سذرلاند يتكون من عنصرين: الوسائل، والأدوات المتبعة في تنفيد الجريمة، والمبرر لتصرفه، والموجه لميوله نحو ذلك السلوك غير السوي. وإن توجيه الميول، والدوافع سواء باحترامه للقانون، أو مخالفته إياه مكتسب أيضاً من الجماعة المنتمي إليها، أما مبدأ الاختلاط التفاضلي فهو أن الفرد يصبح مجرماً حين تتغلب عليه ميول، وعوامل مخالفة القانون عوضاً عن عوامل احترام القانون، والأهم من ذلك أن تنوع الاختلاط التفاضلي يكون حسب تكرار الفعل، ومدته، وأسبقيته، وعمقه، والأسبقية هنا هي اكتساب فعل الانحراف منذ الطفولة، أما العمق فهو يعتمد على الأنموذج، أو المثل الأعلى للمجرم هل يحبذ سلوكه الإجرامي أم يعارضه، وكذلك جماعته هل تؤيده أم لا (السيد، ٢٠٠٨).

نظرية الوصم لليميرت Lemert Labeling Theory

اعتمدت هذه النظرية أن ما يخلق الجانح ليس سلوكه إنما كيف يعامله الآخرون من حوله، وبما يلقبونه حين يرتكب فعل الإجرام، وأن تلك المعاملة وما يقابلها من تأثير على الجانح، أو تأثر بها هو من يجعل الشر متأصلاً داخل الحدث أو مؤقت، وبذلك عكس تاننبوم، ومن تبعه نظرية الضبط الاجتماعي، وبعد أن كان المجتمع يضبط الفعل الجانح أصبح هو المسبب لتأصل الفعل الجانح (هلال،٢٠٠٢). ويصور لميرت Lemert تفسير لنظرية الوصم بأنها إلصاق صفة جديدة للفرد بناء على مستواه الاجتماعي، وشخصيته، ونوعية مشاركته في الأنشطة الاجتماعية المختلفة، وتتحدد عملية الوصم لدى لميرت بعنصرين أساسيين هما: عنصر التمييز الذي تصل به التفرقة أن يضع الموصوم في كفة، وبقية أفراد المجتمع غير الموصومين في الكفة الأخرى، والعنصر الآخر هو تأطير الفرد في صفة بحيث توثر في تقييم الفرد لنفسه، وتقديره لذاته (الوريكات، ٢٠٠٤).

نظرية الضبط الاجتماعي لهيرشي Hirschi Social Control Theory

حدد هيرشي أربعة عناصر يتكون منها الرابط الاجتماعي، ولها علاقة بالسلوك المنحرف للفرد، وهي:

- **الارتباط أو التعلق Attachment**

يرى هيرشي أن قبول المعايير الاجتماعية، وتطوير الضمير الجمعي للفرد يعتمد على ارتباطه مع الآخرين، وأن أهم المؤسسات التي لها تأثير في حياة الفرد، وهي الأسرة، والأصدقاء، والمدرسة، فحين تكون علاقة الطفل بوالديه أو، أحدهما جيدة فإنه يستطيع تطوير الاحترام، والإحساس بالآخرين، وبالتالي لا يستطيع كسر توقعات الآخرين، واحترامهم له بارتكاب سلوك منحرف.

- **الانغماس Involvement**

ويرى هيرشي أن إغراق الفرد لنفسه في الاشتغالات النافعة كالدراسة، والعمل في مؤسسته، أو منزله بإمكانها أن تجنبه ارتكاب السلوك الإنحرافي (الوريكات، ٢٠٠٤).

- **الالتزام Commitment**

فالفرد منذ بدايات مراهقته يضع لنفسه خطاً لخططه، وأهدافه يحاول أن يلتزم بها، وهو بمثل ذلك يلتزم لدى أسرته، ومجتمعه بأن يكون إنساناً صالحا نافعاً لنفسه، ومجتمعه.

- **الاعتقاد أو الإيمان Belief**

إن معتقدات، وقيم الفرد جزء من تكون شخصيته، فكلما تربى الفرد على الإيمان بمعتقدات، وأخلاق، وقوانين، وقيم منذ صغره كلما كان التزامه بها قوياً، وذلك الالتزام بالمثل العليا يجعل التزامه بها صارماً لا هوادة فيه (صواخرون، ٢٠٠٠).

نظرية العصبة لتراشر Trasher Gang Theory

يؤكد تراشر Trasher على مدى فاعلية بيئة الفرد في بلورة، وتعزيز السلوك الجانح، ولأجل ذلك أجرى دراسة ميدانية شملت (١٣١٣) عصبة أطفال في مدينة شيكاغو الأمريكية التي ضمت عينة من (٢٥ ألفاً) من الأحداث الصغار، والشباب من الذكور، وكان الهدف معرفة أثر علاقة الحدث بعصبة معينة على جنوحه، أو انحرافه، ووجد أن العصبة تمثل عاملاً مهماً يسهل للمنتمين إليها ارتكاب السلوك الإجرامي، والتعود عليه بسبب ما تقدمه لهم من دعم، وحماية، وتبادل خبرات إجرامية (دويدار والنيال، ٢٠٠٥).

نظرية الانتقال الثقافي لمكاي وشو Mckay & Shaw Cultural Transmission Theory

درس مكاي، وشو توزيع الجريمة في الوسط الجغرافي لمدينة شيكاغو، ووجدا أن الأفراد الجانحين يفضلون مناطق جغرافية معينة، أو نسيجاً عمرانياً محدداً، وعادة تكون منطقتهم المفضلة وسط المدينة لأنها قلب الجريمة، وأن معدل الجريمة يبدأ بالانخفاض كلما ابتعد عن النقطة المركزية للعمران، ووجدا أن أغلب سكان وسط المدينة هم من المهاجرين، والقادمين من المناطق الريفية حيث اختلفت لديهم المعايير، والقيم القبلية، والعائلية لديهم، فتكثر الصراعات القيمية، والمعيارية العرقية، ويضعف الضبط الاجتماعي، وبالتالي تكثر الجرائم التي تقوم بسبب ذلك الصراع، ولذلك سمي مركز المدينة المنطقة المولدة للجريمة (صواخرون، ٢٠٠٠). ويرى مكاي وشو أن نسب الجريمة داخل تلك المناطق لا تتناقص بل تظل ثابتة أو تزيد، وأن سبب ذلك هو ما يتعرض له جماعات تلك المناطق من معاناة اقتصادية بسبب الفقر، ومستويات العيش المتدنية، ويؤكدان أن العامل الاقتصادي هو أساس نشوء السلوك الجانح بالإضافة لعوامل ثانوية أخرى (دويدار والنيال، ٢٠٠٥).

نظرية التقليد لتارد Tard Imitation Theory

يرى جبرائيل تارد " أن السلوك الإجرامي لا يشكل سمة، أو مرضاً ينتقل إلى الإنسان بالوراثة بل هو مهنة يتعلمها الإنسان من خلال اختلاطه بالآخرين، وتقليده لهم، وذلك يحدث باختياره لنفسه مثلاً يحاكيه، أو يحذو حذوه " (HASKELL & YABLONSKY, 1974: 344).

ويؤكد تارد أن التقليد لا يكون بطريقة آلية كما في تعلم الحرف، بل يتوقف على عوامل نفسية، واجتماعية، وذاتيه تساعد على اندماج الفرد في شخص آخر مخالف له، أو جماعة تربطه بعالم الإجرام (الوريكات، ٢٠٠٤). وأن هناك ثلاث قوانين تحكم تعلم السلوك المنحرف بالمحاكاة، وهي قانون الاتصال القريب؛ أي أن الفرد يميل لتقليد الأشخاص المقربين منه، والذين يرتبط معهم بعلاقات طيبة، وقانون تقليد المغلوب للغالب؛ ويميل الشخص الأضعف للأقوى منه مكانة، وثروة، وجاهاً، ولذلك ينظر في سيرته، وكيف يمكنه أن يصبح مثله، وقانون الإقحام؛ أي ابتكار طرق وأساليب جديدة لتحقيق أهدافه عبر السلوك الجانح (دويدار والنيال، ٢٠٠٥).

نظرية الثقافة السفلية الجانحة(جنوح الطبقة العاملة) Subculture Delinquent Theory

يفترض البرت كوهين أن أطفال الطبقة العاملة ينشئون عصبة جانحة ذات ثقافة سفلية للتعويض عن فقر طبقتهم ودونيتها، وفي انشغالهم بطموحهم لا يعيرون انتباهاً إلى معايير التقدم في السلم الاجتماعي من خصائص، وسمات شخصية، فالطبقة العاملة لا تهيئ أطفالها للارتقاء لمكانة أفضل كما يفعل ذوو الطبقة العليا بتطعيم أولادهم بالقيم، والمعايير، والمهارات اللازمة لمكانتهم (MERTON, 1975). وتحاول تلك العصبة الجانحة أن تميز هويتها بسلوكيات، وتعابير رمزية مغايرة للمجتمع،

فهي تريد أن تكوّن لنفسها ثقافة أخرى غير الثقافة الموجودة بالمجتمع، وأن تشكل أهدافاً، وقيماً مضادة لما هو مقبول اجتماعياً، فعصبة الثقافة السفلية أطفال ثائرون على وضعهم، وحياتهم، ويريدون من المجتمع المرفه الإنتباه لهم حتى لو صنعوا ثورة سياسية، أو دينية، أو جنسية (صواخرون، ٢٠٠٠).

نظرية الانجراف نحو الجنوح Matza Middle-of the- Road Theory

يرى ماتزا أن الحدث عنصر يقع بين قطبين يتجاذبانه، هما الحرية المطلقة، والجبرية المطلقة، فالجانح كبقية الأحداث في الدنيا قد يجذبه تيار مخالفة القانون، وارتكاب السلوك الجانح اليوم، وقد يقوي التيار احترام القانون، ويسلكه برفق نحو السلوك السوي، وبر الأمان، أما الانجراف فهو مرحلة وسط بين حرية الحدث الشخصية، وبين الضبط الاجتماعي الذي يطوقه من الأسرة، والمجتمع، فحالة التذبذب التي يعيشها الحدث بين احترامه القانون، ورغبته في ممارسة بعض السلوكيات هي من تجعل منه طفلاً جانحاً، وليس تكوينه النفسي، والعوامل البيئية المحيطة به (MATZA, 1964). وتصر هذه النظرية على فكرة حرية إرادة الحدث في الاقدام، أو الامتناع عن السلوك المنحرف، وحين يسلك هؤلاء الأطفال سلوكاً منحرفاً ظرفياً فهم لا يحاولون إصلاح ما فعلوه بل ينشغلون بتبرير الموقف، وتحييد مسؤوليتهم تجاه الفعل، وبذلك تبتعد هذه النظرية عن تفسير سببية الفعل الجانح، وهذا ما يهم رجال العدالة أكثر من التفسير النفسي، والاجتماعي للجنوح نفسه (الجميلي، ٢٠٠١).

نظرية الصراع الثقافي لسيلين Sellin Conflict of Conduct Norms

تعتمد هذه النظرية في تنظيرها على حتمية أن المجتمع يتألف من جماعات مختلفة، ومتنوعة دينياً، واجتماعيا واقتصادياً، وثقافياً، وعرقياً، وأن ذلك التنوع يوجد نوع من الصراع سواء حول المصالح، أو صناعة القوانين، أو تكوين التكتلات السياسية، والثقافية وغيرها (الوريكات، ٢٠٠٤).

ترى سيلين أنه كلما تعددت الوحدات، أو الجماعات كلما ازدادت كمية المعايير التي يطالب الفرد باتباعها، وبالتالي تزيد نسبة عدم الانسجام بين تلك المعايير السلوكية للجماعات المختلفة فيتكون الصراع الداخلي الذي يدفعه للتخلي عن بعض المعايير، وبالتالي يعتبر منحرفاً في نظر الجماعة التي تخلى عن معاييرها (الحديثي، ١٩٩٥). وبذلك ينشأ الصراع إما بسبب عملية النمو الثقافي، وتغيير القيم، أو نتيجة قيام الفرد بترك قواعد سلوكية، ونبذها من منطقة ذات بناء ثقافي معين للانتقال إلى منطقة ذات بناء ثقافي مغاير فبينما كان يقتل من قتل عمداً في السابق، فقد تحول الأمر بالقانون إلى سجن مؤبد (SELLIN, 1975).

النظرية التكاملية لبيرت وهيلي Burt & Healy Theory

وجهت انتقادات كثيرة لكل نظرية فسرت سبب الجناح، والانحراف أو الجريمة كون كل نظرية تركز على عامل واحد. ولأن هناك قصوراً واضحاً في التفسير العلمي المخبري للسلوك الجانح، فقد برز الاتجاه المنادي بتعدد العوامل، أو " الاتجاه التكاملي في تفسير الانحراف"، ورائدا هذا الاتجاه، العالم الإنجليزي سيريل بيرت **Burt** صاحب مؤلف " الحدث الجانح "، والدكتور وليم هيلي **Healy** صاحب مؤلف " الفرد الجانح " (مصلح، ٢٠٠٩). وبرز الاتجاه التكاملي في تفسير الجنوح من خلال دعوة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩م لمعرفة ما يقف وراء السلوك الإنحرافي من عوامل وأسباب (العكايلة، ٢٠٠٦).

يرى بيرت وهيلي Burt & Healy أن السلوك الإنساني هو وحدة مركبة متكاملة غير قابلة للتجزئة، وهذا السلوك ناتج عن عوامل مشتركة من عوامل مختلفة، تؤدي في مجملها دور الحافز لارتكاب

السلوك الانحرافي، أو الجانح (الهنائي، ٢٠٠٥). وإن هناك مجموعة من العوامل المتكاملة، والمتفاعلة فيما بينها لتشكل السلوك إلى سوي، أو جانح، والجنوح لا ينتج من عامل واحد إنما هو نتيجة تفاعل العوامل الذاتية، والبيئية من جهة، والعوامل الجسمية، والنفسية، والعقلية من جهة، والعوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والداخلية التي تتفاعل مع العوامل الديموغرافية كالسكن، والحالة الاقتصادية، والعوامل الاسرية، والتربوية، والمدرسة، والأقران، ووسائل الترفيه، والاتصال، والإعلام، والصراع الحضاري، والقيم، والثقافي للمجتمع من حول الفرد كل تلك العوامل تعزز السلوك الجانح تبعاً لمتغيرات البيئة (عواد، ٢٠٠٥).

ويفسر لنا إبراهامسون Abrahamson سببية السلوك الجانح بأنه يعود إلى تفاعلات داخلية متداخلة تشكل في مجموعها سبب الجريمة. وهو يرى أنه لا يمكن القول بوجود عامل واحد يقود الأفراد للسلوكيات الجانحة، فالفرد يتأثر بالعوامل البيئية، والاجتماعية، ولكن العوامل النفسية والشخصية هي التي تعزز مدى استجابة الفرد نحو البيئة، ويفترض وجود قانونين يحكمان هذا السلوك وهما أن السلوك الإجرامي يتكون من عوامل متداخلة بنسق معين، وهي تختلف كمياً، ونوعياً بين حالة، وأخرى، والآخر أن الفعل الإجرامي يتكون من عامل الميول، والنزعات العدوانية مضافاً إليه عامل الظرف الكلي مقسوماً على عامل المقاومة، أي أن الفعل الجانح هو حصيلة عجز مقاومة الفرد عن صد الاتجاهات نحو السلوكيات الجانحة التي قد تجد الظرف المناسب للتعبير عنها (السقاف، ٢٠٠٢).

إن الجنوح في نظر أصحاب الاتجاه التكاملي هو مركب متكامل لا يمكن تجزئته لعوامل متفرقة عضوية، اجتماعية، ونفسية مفردة فهو مزيج مشترك من تلك العوامل كلها، وهناك من يقول أن نظرية الاحتواء Containment للعالم الأمريكي والتر كلس تتداخل مع أفكار النظرية التكاملية، فهي تجمع بين

العوامل النفسية، والاجتماعية، وترجع هذه النظرية الجنوح لضعف الاحتواء الداخلي أي عدم قدرة الفرد على الموازنة بين تحقيق رغباته، وتجاوزه المعايير الاجتماعية، والاحتواء الخارجي، وهي قدرة الفرد على مواجهة الضغوط الاجتماعية كالحالة الاقتصادية، والصراعات الأسرية، وأصدقاء السوء، والجماعات المنحرفة هذا بالإضافة لصلابة الفرد الداخلية، ودفعه لكافة ما يعتريه من اتجاهات عدوانية، وشعور بالنقص، وغيره (دويدار والنيال، ٢٠٠٥).

ولأنه ليس من الطبيعي التركيز على سبب واحد في ارتكاب السلوك الجانح بينما هناك عوامل، وظروف متعددة مسببة لذلك، فالسلوك الجانح قد يكون سببه عوامل عضوية، ونفسية، واجتماعية، وطبيعية، وبيئية، وذاتية فضلاً عن تفاعل العوامل مع بعضها البعض (عزمي، ٢٠١٠).

ولذلك اختارت الباحثة المنظور التكاملي لتفسير سبب الجناح، وهو الأكثر تأطيراً لأهمية كل سبب في التأثير على الحدث، وإسهامه في جنوحه من جهات متعددة بنسب متفاوتة مختلفة بين كل حدث جانح، وآخر.

وفي ضوء هذه النظرية تتداخل العوامل المسهمة في الجنوح كما ترى الباحثة، فالحدث الجانح هو طفل ورث الكثير من سمات والديه، من استعدادات فطرية، ونسبة من الذكاء، وبنية جسمية فقد يولد الطفل عادياً، وقد يكون غير ذلك أي مصاباً بإعاقة عقلية، أو جسدية، وهذا الطفل يتلقى نوع من التنشئة، والضوابط في سنواته الخمس الأولى تؤثر على حياته اللاحقة حسب نظرية فرويد، وقد ينزع للسيطرة، والتفوق حسب ما يراه أدلر، وهو لديه حاجات بحاجة للإشباع كما يؤكد ماسلو، ويأتي الحب والأمن النفسي في قمة حاجاته كما ترى هورني، وشازال، ومن ثم يتأثر بالمثيرات من حوله، والثواب،

والعقاب كما يرى واطسون، وغيره من السلوكيين، وحين يشب قليلاً يبدأ بملاحظة أسرته، وأقرانه، وتقليدهم حسب نظرية باندورا، وتدور في عقله الكثير من الأفكار اللاعقلانية التي تحتاج لتعزيز ذاته، وتغييرها كما يرى إليس، وبيك، وتشكل البيئة الكثير من مقومات السلوك فتؤثر الطبقة الاجتماعية، والمادة على شخصية الحدث كما يقول بونجر، وماركس، ويساعد تماسك المجتمع الذي ينتمي إليه على حمايته من الانحلال القيمي كما يرى دوركايم ثم يشب، ويبدأ إدراك أن للمجتمع تركيبة خاصة من الطبقات الثرية، والفقيرة، وبينهما طبقة وسطى أو قد لا تكون كما يقول ميرتون، وحين يبدأ بتكوين جماعته الخاصة، ويختلط بها يبدأ بتعلم سلوكيات تحبذها الجماعة، وهو غير راض عنها تماما كما يؤكد سذرلاند، وعندها يتعرض للوصم المجتمعي، ووضعه تحت مجهر الذنب حسب ما يرى ليمرت، وذلك نتيجة لعلاقته بعصبته من غير الأسوياء سلوكيا كما يرى تراشر، ويكون دور المجتمع كبيراً في ممارسة نوع من الضبط الإيجابي لسلوكه كما يؤكد هيرشي، وإن وجدت ثغرة في ذلك الضبط سواء من الأسرة أو المجتمع يتعرض الحدث للجنوح كما يرى ماتزا، ويعتمد انجراف الحدث نحو السلوكيات الجانحة على الاحتكاك الثقافي بأبناء طبقته، وطبيعة الحي الذي يقطن فيه كما يوضح مكاي وشو وكوهين، وذلك ناتج عن الاختلاط بالآخرين واتخاذ نموذج يقلده كما يرى تارد وبذلك يصل للصراع بين قوتي الخير والشر بداخله بسبب كثرة الجماعات المعيارية التي ينتمي لها كما تقول سيلين.

ولقد وضعت الباحثة أربع محاور للعوامل المسهمة في الجنوح، من ضمنها الجانب القانوني، والتشريعي بهدف معرفة الثغرات القانونية التشريعية التي تدفع الحدث ليجنح، أي هل ألمت بنود قانون الجزاء العماني وقانون مساءلة الأحداث وقانون حقوق الطفل بكل ما يكفل حماية الحدث من الجنوح، وارتكاب سلوكيات تتجه بالإيذاء نحو ذاته، ومجتمعه، وإن وجدت تلك القوانين هل هي مطبقة بالفعل،

وتسهم في احتواء ظاهرة جنوح الأحداث، أو العكس، وهل تتحقق هذه النظرة التكاملية نحو الجنوح من وجهة نظر العاملين مع الجانحين، أم أن هناك عوامل حسب وجهة نظرهم أسهمت أكثر من غيرها في جنوح الأحداث في محافظة مسقط.

التعليق على النظريات:

تتراوح ظاهرة الجنوح في تفسيرها ما بين النفسي/المرضي، الفردي/الاجتماعي، الوراثي/المتعلم، والذاتي/الموضوعي، مما جعل ظاهرة الجنوح تبدو معقدة التفسير، وبالتالي حتمية تداخل معارف، ونظريات كثيرة لتفسيرها، والوصول لاستراتيجيات للحد منها (ميزاب، ٢٠٠٥).

لذلك؛ ترى الباحثة أن النظريات البيولوجية التي ربطت بين السلوك الإجرامي، والتركيب العضوي للإنسان هي ليست مقياساً، فهناك من ارتكب الفعل الجانح من ذوي التركيب العضوي الكامل، أما النظريات الاجتماعية فقد مالت للعوامل الاجتماعية مثل تأثير الأسرة، والحي، والمجتمع، والضوابط، والعصب الجانحة، وتأثير الأقران، والوصم، وغيرها، بينما أخذت النظريات النفسية جانب النفس، ودور السنوات الأولى في حياة الحدث، ومن ثم النوازع الإنسانية، والغرائز، وما تفعله بالإنسان، وكيف توجهه نحو السلوكيات الخاطئة.

وتجد الباحثة أن هناك قصور في النظريات الاقتصادية فهي لم تفسر كيف يجنح الأغنياء، والفقراء على حد سواء، وكيف يجنح قاطنو الأحياء الفقيرة، وقاطنو الأحياء الغنية بنفس الدرجة؟، وكيف أن الأحداث الأغنياء أيضاً يكوّنون عصباً جانحة مثلما يكوّن الفقراء في أماكن تجمعهم؟، وأن هناك أناساً متأزمون اقتصادياً لكنهم لم يجنحوا رغم فقرهم، كذلك أغفلت تلك النظريات دور القيم، والتنشئة الأسرية

بالإضافة إلى الاقتصاد بينما الأنومية كانت خيالية إلى حد ما، فالمعايير المجتمعية ليست كل شي فهناك الضابط الداخلي الذي تزرعه الأسرة داخل كل فرد، وليس على المجتمع أن يراقب الفرد دائماً.

أما النظريات الثقافية فلم تفسر كيف يجنح الأفراد المنتمون لنفس البيئة الاجتماعية، ونفس الثقافة الفرعية، ولديهم نفس الخواص، والمواصفات، وبالنسبة للمصابين بالشذوذ السلوكي ممن لا ينتمون لثقافة فرعية جانحة هي لم تفسر سلوكهم كذلك.

فيما جمعت النظرية التكاملية العوامل النفسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية كعوامل متضامنة، ومؤثرة في الحدث، ودافعة إياه للسلوك الجانح، وهذا ما جعل الباحثة تتخذ النظرية التكاملية نظرية معتمدة لدراستها.

العوامل المسهمة في جنوح الأحداث

تباينت وجهات نظر العلماء، الباحثين، والمنظرين حول الجنوح، والعوامل المسهمة فيه كل يدلو بدلوه، ولقد دلت أعمال العالمين جلوك التتبعية الأخيرة بعد سلسلة من الدراسات حول مسببات الجنوح، أن هناك ثلاث عوامل تجعل الحدث يجنح نحو سلوك مخالف لمجتمعه، فهناك العوامل النفسية كالرغبة في توكيد الذات، والتحدث، والتشكك، والميل للعدوان، والاندفاع، وهناك العوامل الاكلينيكية كالانبساط، والانطواء، والإيحاء، والتعصب، وعدم الاتزان العاطفي، وهناك عوامل اجتماعية كنوعية المعاملة، والرعاية من الوالدين، والتوافق الأسري (دويدار والنيال، ٢٠٠٥).

ولقد قسمت الباحثة العوامل المسهمة في جنوح الأحداث إلى أربعة محاور رئيسية تتفرع منها مسببات فرعية، تدفع بالحدث لارتكاب السلوك الجانح، وهي:

أولاً: العوامل الذاتية: أي العوامل النفسية الكامنة داخل الحدث الجانح، وتسبب له اضطراباً نفسياً، وعصبياً، وجسدياً.

أ. المحور الذاتي:

١. الوراثة

للوراثة دور في تكوّن السلوك المنحرف، بمحدودية تتضمن حقيقتين علميتين؛ أولهما أن الخصائص الوراثية لا تنتقل بكافة خصائصها من الأصل للفرع، إنما تنتقل الامكانية التي تساعد على نشوء الاستعداد للجنوح، والثانية أن البيئة هي عامل تفاعلي مهم بالنسبة للوراثة، فالبيئة قد تدعم العوامل

الداخلية المؤدية للسلوك الجانح، أو تضعفه، أو تبعده، وبذلك ليس هناك تأكيد مطلق بوراثة الجريمة، إنما بخضوع عامل الوراثة لتأثير البيئة والخبرات الاجتماعية (جعفر، ٢٠٠٤).

ويسهم وجود عيب خلقي، أو وراثي في الجهاز العصبي المركزي في نشوء حاجة لإشباع غريزة موروثة، وذلك الإشباع لتلك الحاجة يرفع احتمالية جنوح الحدث، كذلك وجود قدرات ذهنية من ضمنها الذكاء، وهو بحسب العلماء وراثي بنسبة ٨٠% ، فالذكاء المتقد، والذكاء المتدني كلاهما قد يسهمان في انجراف الحدث نحو السلوكيات الجانحة. ويغير إفراز الغدد الداخلي من مزاجية الفرد، وسلوكه، كما تؤثر الغدد الصماء كذلك على طبيعة الإنسان، وسماته الشخصية، وتحوله إلى كائن مندفع، قلق، وعنيف، وغير آمن حتى على نفسه (حمودة وزين الدين،٢٠٠٧).

والميل للجنوح يعتبر من تبعات الوراثة، فهو عنصر الاستعداد الذي يكمن داخل الحدث بحيث يجعل استجابته لدوافع الجنوح أكثر ميلاً لها من غيره، وتساهم تربية الفرد في وراثته الميل إلى ارتكاب السلوك الجانح مقارنة بغيره من الأحداث (عزمي، ٢٠١٠).

٢. ضعف مفهوم الذات

يرى علماء النفس أن مفهوم الذات يتأثر بالوراثة، والنضج، والتعلم، فالتعلم يعزز مفهوم الذات لدى الحدث، وكذلك البعد الفكري الذي يرتبط بالنضج الانفعالي، والعقلي (قويدري، ٢٠٠٢).

وتقوم خبرات الطفولة بدور هام في نمو الشعور بالأمن، وتقوية مفهوم الذات، وتؤدي الأسرة مهمة رئيسية في تعزيز الصحة النفسية، والتوافق بين ذات الحدث، وما يواجهه من خبرات، وذلك من خلال تعزيز التفاهم، والتعاون، والثقة، والأمن، ويتم ذلك بالانسجام، والمحبة، والتوافق بين أفرادها، ويقر

علماء النفس أهمية الرابطة القوية، وعلاقة التواد بين أفراد الأسرة في خلق الاتزان، والثقة بالنفس، وتشكيل مفهوم الذات الإيجابي داخل نفوس أبنائها (المومني، ٢٠٠٦).

إن تشوه مفهوم الذات لدى الحدث الجانح يعيق عملية النمو النفسي السوي، ويقلل تقدير الحدث لنفسه (عوض، ٢٠٠٢). وعدم إشباع الحاجات الأساسية للطفل يعرضه لانعدام التكيف الاجتماعي، وبالتالي يقع تحت طائلة الصراع النفسي، وانعدام الأمن الداخلي، وذلك يجعله عرضة لانعدام مفهوم الذات، وضعف قوة الأنا الداخلية فيكون عرضة للسلوك الجانح محاولة منه للتوافق النفسي، والاجتماعي (محمد، ٢٠٠٤).

٣. ضعف تشكل هوية الأنا

يعتبر الحب، والأمن، والتقدير من الحاجات النفسية الأساسية للحدث التي يجب إشباعها من قبل الأسرة، وإن التقصير في إشباعها يؤدي إلى سوء التوافق، واتجاه الحدث إلى جماعته، وأقرانه لتعويض ذلك النقص. كما أن مفهوم الآخرين عن الحدث نفسه يلعب دوراً هاماً في تحديد نوعية علاقته معهم، فالحدث كائن ذكي بإمكانه معرفة تقبل الآخرين له من عدمه، وبالتالي في حالة تم نبذه سواء قولاً، أو فعلاً، يفقد التعامل الإيجابي معهم، ويلجأ للوحدة، والعالم الخارجي لإيجاد ما يفتقده، وبذلك تضعف هوية الأنا بداخله (عوض، ٢٠٠٢).

ويكتسب الفرد فاعلية الأنا حين تتحقق هويته، وإثباته لذاته، واحساسه بتفرده، وذلك بقدرته على حل الصراع الداخلي، والتوفيق بين حاجاته الشخصية، والمتطلبات الاجتماعية، والوصول لدرجة من

الاحساس الصادق نحو ذاته، ومجتمعه، وينعكس ذلك في سلوكه الإيجابي، وقدرته على اختيار قيمه، ومبادئه، ودوره الاجتماعي، وبذلك الالتزام يصل لثبات هوية الأنا (الغامدي، ٢٠٠١).

يؤثر الحب الشديد، أو الصرامة الشديدة تأثيراً سلبياً على الحدث، ويساهم في خلق مناخ ملائم للجنوح بينما يساهم الاعتدال في منح الحب، والكره إلى بناء شخصية سوية، وينشئ الحدث نشأة صالحة (عمار، ٢٠٠١).

ويسهم التذبذب في معاملة الطفل، وتعرضه لخبرات نفسية مؤلمة بسبب عدم إشباع حاجاته النفسية إلى تعرضه لإحباط متكرر، ويؤدي ذلك لصراع نفسي داخلي ينتهي بإحساسه بانعدام الأمن، وبالتالي ضعف تكون الأنا (أبوسحلي، ٢٠٠٨).

العوامل الاجتماعية: أي المرتبطة بكل ما يدور حول الحدث من بيئة، ومجتمع، وقيم، ومؤثرات موصلة تسهم في اكتساب السلوك الجانح.

أ. **المحور الاجتماعي القيمي:**

١. الأسرة

تلعب الأسرة دوراً رئيسياً في رسم شخصية الفرد، وسلوكه، وعقائده الباعثة لسلوكياته المختلفة، ويتعلم الطفل داخل الأسرة التحكم برغباته، وميوله التي لا تتوافق، وضوابطها، ويدرك لاحقاً أن للمجتمع من حوله كذلك ضوابط لابد أن يسلك وفقها، وأن ذلك ما يسمى بالإطار المرجعي للفرد (المطيري، ٢٠٠٦).

ويذهب تافت Taft إلى أن العائلة هي المدرسة الأولى التي تدرب الطفل على حسن السلوك، أو العكس طبقاً لسلوكها اليومي، وذلك ما أظهرته سلسلة دراسات جلوك Gluck & Gluck من أن ارتفاع نسبة السلوك السيئ لدى أسر الأحداث الجانحين بلغ ٩٠,٤%، بالمقارنة مع ٥٤% في عوائل غير الجانحين، وذلك يؤكد على أثر المستوى الخلقي للوالدين على شخصية، وسلوك، وحياة أولادهما (ابراهيم، ٢٠٠٩).

وتمارس الأسرة تأثيراً لا يستهان به على الحدث، ويساهم حجم الأسرة، وكثرة أفرادها في عدم القدرة على السيطرة على سلوكهم، وتتوقف نوعية التربية على الطبقة الاجتماعية فبينما تميل الطبقة الوسطى للعقاب البدني، نجد بالمقابل أن الأسر الغنية تسعى لحرمان أبنائها من المصروف، وخلافه، وتؤثر ثقافة الوالدين، ومستوى تعليمهما، وفهمها للحياة على سلوك الأبناء، وتعرضهما للجنوح (العجمي، ٢٠٠٥).

وينتج التفكك الأسري من حالات الطلاق، والانفصال، والهجر، وموت أحد الوالدين، أو كليهما كما يساهم تعدد الزوجات، وعدم التكافؤ بين الزوجين سواء في السن، أو التعليم إلى حدوث فجوة بينهما، ومن ثم فشل الأسرة في تحقيق وظيفتها الأساسية في التنشئة الاجتماعية السليمة لأفرادها، وفقدان التماسك، والاستقرار، وتصدع كيانها (آل شافي، ٢٠٠٦).

ويسهم انشغال الوالدين، أو أحدهما بالعمل، وانفصال الأبوين العاطفي، والطلاق، ومن ثم تعرض الأبناء للشد، والجذب، وخبرات الإساءة التي يتعرض لها الأبناء أثناء التلاسن الكلامي، أو الفعلي بين

الأبوين، كذلك التعرض للإساءة خارج المنزل حين تضيع الرقابة عن الطفل في خضم الخلاف بين الوالدين، وغيرها إلى دفع الأبناء لطريق الجنوح (الحارثي، ٢٠٠٣).

وفي دراسة أجراها بورت Burt في انجلترا بينت نتائجها أن ٥٨% من الجانحين الذين شملتهم الدراسة نشأوا في عوائل توفي فيها أحد الوالدين، أو كليهما، أو تفككت عائلتهم بسبب الهجر، والطلاق، كما أظهرت نفس الدراسة أن ٢٦% من الأحداث الجانحين ترعرعوا في عوائل ذات سلوك سيء (ابراهيم، ٢٠٠٩).

٢. الأصدقاء والحي الاجتماعي

يميل الأطفال حين اقترابهم من سن الثامنة إلى تشكيل جماعات يطلق عليهم أصدقاء، قد يكونون السبب في تعليم الحدث العدوان، والسلوك الجانح (عمار، ٢٠٠١). ويعتمد تأثير الأصدقاء على ميولهم، وأخلاقهم، والتزامهم بالفضائل، واحترامهم للقانون من عدمه، وبتأثير من ظروف الحدث كالمعاناة داخل الأسرة، والفشل الدراسي، وغيرها ينضم الحدث لرفقاء السوء، ويجاريهم في أفعالهم تحقيقاً للإشباع النفسي، والمادي (عزمي، ٢٠١٠).

ويلعب الحي الاجتماعي للحدث تأثيراً في تشكيل سلوك الفرد سواء بالسلب، أو الإيجاب، ويتعدى دور المجتمع بناء الفرد إلى تعديل سلوكه ليتوافق مع من حوله، ذلك أن السلوك الإنساني بين الإنسان، ومجتمعه هو سلوك تبادلي أي أن الفرد يؤثر في وسطه الاجتماعي، ويتأثر به بنسب متفاوتة (المطيري، ٢٠٠٦).

ومن الأمور المنذرة بالخطر مصاحبة الحدث لرفاق جانحين، فهم يؤثرون عليه، كما أن عليه أن يتقبل قيم الرفاق، وسلوكياتهم- ولو كان غير راض عنها-، وفي نهاية المطاف هو مجبر على الاندماج معهم، والولاء لهم (بوخميس، ٢٠١٠). ويتحدد تأثير الجماعة على الفرد بما يسود تلك الجماعة من قيم، ومبادئ، فإن كان شلة الأصدقاء يحترمون القانون، ويلتزمون بأنماط السلوك الاجتماعي المتعارف، والقيم الفاضلة المتأصلة كان تأثيرها على الحدث جيداً، وإن كانت الجماعة تشحذ همة التمرد، والثورة على الفكر الاجتماعي السائد، وقواعد الضبط في المجتمع، والعقوبات الرادعة في القانون فإن تأثيرها على الفرد يكون سيئاً، وبذلك يصبح الأصدقاء أول حلقة في تكوين الإجرام المنظم (دويدار والنيال، ٢٠٠٥).

وتزود الرفقة السيئة الحدث بعادات مستهجنة من مجتمعه، وتدفعه للسلوك الجانح بما فيها من محاكاة لقرنائه في سلوكياتهم، ومن خلال حثهم له على إتباع أنماط سلوكية قد يرفضها، ويعلم بخطأ اتباعها، فتضغط عليه المجموعة ليخضع لأمرها، وهناك جماعة رفقاء تستخدم الارهاب، والعنف مع المنتمين لها، وبذلك تتحول إلى عصابات الحي، أو المدرسة (زين الدين وحمودة، ٢٠٠٧).

٣. ضعف الوازع الديني

إن تمسك أفراد الأسرة بالتعاليم الدينية، والقوانين الوضعية تجعل حس الرقابة لدى أبنائها عالياً، وبالتالي تحد من انجرافهم للسلوك الجانح (عزمي، ٢٠١٠). ويساهم الالتزام الديني، والأخلاقي للأسرة في إرساء دعائم الاستقامة داخل أبنائها، وتعزيز مقاومة أبنائها لباعث السلوك الجانح، وذلك بزرع مفهوم الثواب، والعقاب دون تشدد، أو لين داخل الحدث، ويسهم ذلك في تحصينه من بواعث السلوك الجانح خارج المنزل (حمودة و زين الدين، ٢٠٠٧).

وفي دراسة أجراها بيندا، وكوريون Binda & Coryon تبين أن الأسر المتدينة بما تقدمه لأبنائها من وعظ، وإرشاد ديني، وقيمي تبعدهم عن الجريمة، وتقلل من امكانية انجرافهم للسلوك الجانح عبر الوسائل المختلفة للتواصل الاجتماعي، وأن الأقارب، والرفاق الملتزمين القريبين من الحدث لهم نفس التأثير الإيجابي على سلوكهم (منسي، ٢٠٠٠).

٤. الجهل بالتربية الصحيحة

إن وظيفة الأسرة التربوية تتمثل في قيامها بتهذيب سلوك الطفل، وغرس الأخلاق، والقيم السامية داخل نفسه، والضبط الاجتماعي، والرقابة لما يصدر عنه بالإضافة لترسيخ إرثه الاجتماعي من عادات، وتقاليد، وأعراف، وتنمية ضميره تجاه ما يراه من مواقف، وخبرات، وبالتالي إيجاد أطر انصهاره في المجتمع، وتكامله مع أفراده (المطيري، ٢٠٠٦).

وتسهم أمية الوالدين في جهلهما بكيفية تربية أولادهم، وإدارة شؤون العائلة، وكيفية ضبط الأولاد، ورعايتهم نفسياً، واجتماعياً (العكايلة، ٢٠٠٦).

٥. المدرسة والمعلم

إن تربية الحدث هي من مسؤوليات المدرسة، والأسرة معاً، وتعتبر المدرسة هي الأكثر إمكانية، وامتلاكاً للوسائل، وقدرة على التنظيم، وبالتالي تتحمل المسؤولية الأكبر في تلقين الحدث القيم، والأخلاق، وترسيخها داخل عقله، ويتحمل المعلم القدر الأكبر من المسؤولية التربوية، القيمية والأبوية لتحفيز السلوك السوي لدى الحدث، وبناء شخصية قويمة مؤثرة فيمن حوله (عمار، ٢٠٠١).

وتساعد المدرسة في تحقيق الانسجام في حياة الحدث الاجتماعية، ونموه العقلي، والوجداني، ويشير الباحثون إلى أن هناك علاقة طردية بين عدم تكيف الحدث داخل مدرسته، وجنوحه، ويتجلى لنا ذلك من خلال فشله الدراسي المستمر، وعدم انضباطه داخل المدرسة، وفقدان الرغبة بالدراسة، والقيام بأي نشاط تعليمي داخلها (بوخميس، ٢٠١٠).

ويعلق الطالب على المعلم آماله كونه قدوته في السلوك، وفي طلب العلم، وبذلك تتعدى مهمة المعلم ملئ عقل الطالب بالمعلومات إلى كونه رافداً مهماً في تشكيل سلوك الطالب اجتماعياً، وتربويا، وأخلاقياً (العكايلة، ٢٠٠٦).

٦. الانحلال القيمي واللامعيارية

يرتبط السلوك الإنساني بعلاقة قوية مع القيم التي تمثل الجانب العميق من الشخصية، وتشكل القيم التي تتكون من خلال خبرات الفرد، واحتكاكه الاجتماعي بالآخرين إطاراً مرجعياً له (المشيخي، ٢٠٠١).

ويصاحب التغييرات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية على المجتمع كنتيجة مباشرة أيضاً، عدة تغييرات في القيم التي تمس الفرد، والأسرة، والمجتمع، ومن ثم تتغير نظرة الفرد للمستقبل، وبالنسبة للحدث فإن التغيير المادي على نحو مفاجئ يجعله يشعر أن القيم، والمعتقدات التي تربى، وتمسك بها أمداً ليست ثابتة بل هي متغيرة لا تلائم مختلف الظروف، وأن لكل ظروف، وحالة قيمتها التي تأتي معها (الكاظم، ١٩٩٥).

ويكتسب الطفل المعايير الدينية، والأخلاقية، والقيم التي تشكل معياراً لسلوكه، وتوجهاته في مرحلة الطفولة، ولهذه المرحلة أهمية كبرى في تكوين شخصيته، كونها المرحلة التي تظهر فيها الدوافع، والميول الفطرية، وهي بداية تشكل السلوكيات التي تستطيع الأسرة من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة تعديلها، وتهذيبها، وبالتالي يتحول الطفل خلال هذه المرحلة من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي (السيد، ٢٠٠٩).

يؤكد سذرلاند صاحب نظرية الاختلاط التفاضلي على دور اختلاط الطفل بجماعته الخارجية في ارتكابه للسلوك الجانح فالطفل يتعلم قيم، واتجاهات أصدقائه المنحرفين، وبالتالي يتحول إلى جانح مع مضي الوقت في تشبعه بأفكارهم (صواخرون، ٢٠٠٠).

٧. وقت الفراغ

إن أكثر ما يثير المشكلات السلوكية للأحداث هو طول أوقات الفراغ، وعدم وجود وسائل للهو، وملء الوقت بالأمور الجيدة، والمفيدة، كذلك عدم انتباه الأسرة لكيفية شغل وقت فراغ أبنائها أو مراقبة أوقات الفراغ الطويلة التي يعانونها، ومحاولة ملئها بأنشطة مفيدة للجسم، والعقل. ويؤدي الفراغ الفكري، والعقائدي إلى الملل من الحياة، وروتينها، وبالتالي التعرض للانحرافات السلوكية (أبوسحلي، ٢٠٠٨).

ويؤكد الباحثون أن أكثر الأوقات ضياعاً، وتوتراً، وخطورة في حياة الحدث تلك التي يشعر خلالها بالفراغ، دون أن يستطيع توظيفه، أو استثماره، أو حتى ترشيده، وأنه في ذلك الوقت الضائع يصبح الحدث أكثر توتراً، وإثارة، وقابلية للجنوح (السدحان، ١٩٩٤).

٨. **وسائل الإتصال المرئية والمسموعة**

إن سهولة امتلاك الطفل للتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال المختلفة كالفضائيات، وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، والتويتر، وغيرها، والهواتف النقالة، والحاسوب الشخصي المحمول Tap، كل ذلك يقود مباشرة لفوهة الخطر على الحدث المتلقي لذلك الكم من المعلومات، والسلوكيات، والثقافات المختلفة، فالطفل يكتسب السلوك بالمحاكاة، وتقليد الآخرين (صواخرون، ٢٠٠٠).

وتتدخل وسائل الإعلام في بث الأفكار، وتناول المشاكل، وتقوم بالتأثير على الحدث المشاهد بالإيحاء عن طريق القصص، والمسرح، والدراما، والحركة، والتفاعل بين الشخصيات، ويؤدي تجاوز بعض وسائل البث لحدودها في العرض إلى كسر الحاجز بين المشاهد، والجريمة، وإيقاظ الاستعداد لديه لارتكاب السلوك الإجرامي بالمحاكاة(التقليد) (عزمي، ٢٠١٠).

وتختلف استجابات الأفراد للمادة الإعلامية طبقاً لاحتكاك مضمونها مع خلفية الفرد الثقافية، والقيمية وما تعرض له من خبرات حياتية، وتفاعلها مع تلك المادة، وبالتالي تؤثر عليه سلباً، أو إيجاباً (آل هطيلة، ٢٠٠٥).

ب. **المحور الاقتصادي:**

١. **الفقر**

لا يعتبر فقر أسرة الحدث عامل مباشر لجنوحه؛ بل هو من العوامل المساعدة التي تعرضه لخطر الجنوح. وتتضح أهمية المستوى المادي للحدث في كونه يلبي متطلبات الحياة بالنسبة له، وهو ما

يمثل إشباعاً نفسياً حين يقارن نفسه بأقرانه، وبالتالي يفقد قدرته على التكيف، ويصبح عرضة للجنوح (صواخرون، ٢٠٠٠)؛ (قويدري، ٢٠٠٢).

وللفقر دور هام في تغيير اتجاه الحدث نحو نفسه، والآخرين، فحين يعجز الحدث عن إكمال دراسته بسبب فقر أسرته، وعدم قدرتها على الإيفاء بمتطلبات ارتياد أبنائها للمدرسة، فإن ذلك يفتح باب الجنوح على مصراعيه أمامه لارتكاب شتى السلوكيات كالسرقة، والغش، والتسول، وتدمير الممتلكات العامة، وما يزيد اتجاه الحدث نحو الجريمة هو كون المجتمع لا يضع نفسه في حكم المسؤول عن فقره فيترك الحدث، وأسرته في حاجة ماسة لأساسيات الحياة البسيطة (حمودة وزين الدين، ٢٠٠٧).

٢. ضعف الدخل وغلاء المعيشة

وتؤثر الأوضاع الاقتصادية أي قلة مواردها المادية مع غلاء المعيشة في العلاقة بين أفرادها، فهي تثير التوتر، والمشكلات بين الزوجين، وتخلخل السكينة في نفوس الأبناء الذين يضطرون للانتقال لسكن ضيق غير مريح، والرضى بأقل مما لدى غيرهم من الأطفال، وقد يترك الأبناء المدرسة، ويبحثون عن عمل يساهم في رفع دخل الأسرة، وهناك من يدفعه الجوع، أو الحرمان للسرقة، والتسول، والانضمام لعصابات الشوارع (عزمي، ٢٠١٠).

ويخلق تدني الدخل للأسرة لشتى الأسباب صعوبة في إشباع الحاجات الضرورية للأطفال، ويؤدي ذلك لتدني الحياة المعيشية كنقص التعليم، ودونية العلاج، وعدم ملاءمة المسكن لنمو الطفل الطبيعي، بالإضافة للحرمان من وسائل الترفيه، واللعب داخل المنزل، كل ذلك يؤدي لهروب الحدث متى ما تسنى له ذلك، وبسبب ضعف الرقابة يختلط بأطفال الشوارع، ورفاق السوء، ومن ثم يرتكب

السلوكيات الجانحة، وتشير الدراسات إلى أن ٦٠% من أسر الجانحين هم فقراء، أو فقراء جداً، وأن فقر تلك الأسر يؤدي إلى تواجد جميع أفراد الأسرة في غرفة واحدة معظم الأحيان، وبالتالي محدودية الحرية الشخصية (صواخرون، ٢٠٠٠).

ت. المحور القانوني والتشريعي:

غالباً ما يكون ارتكاب الحدث للسلوك الجانح بفعل عوامل البيئة غير القابلة للتغيير، وبالتالي يمكن تقويم سلوك الحدث، ومن ذلك المنطلق كان اتجاه أغلب التشريعات إلى اعتماد أحكام خاصة بالأحداث الجانحين تخصهم بالمعاملة وفقاً لسنهم، ويكون الهدف منها إصلاح، وتقويم سلوكهم، وتشمل تلك الخصوصية المتعاملين معهم الذين يجب امتلاكهم مهارات خاصة، وتخصص في العلوم الجنائية، والإنسانية تؤهلهم للتعامل السليم مع الحدث أثناء التحقيق، والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام، أي التركيز على شخصية الحدث، ودراسة أحواله حتى يكون الحكم عليه واقعياً علمياً صحيحاً (الشيخ، ٢٠٠٥).

وتباينت آراء الفقهاء، ومشرعي القانون حول وضعية الحدث الجانح، وكيفية التعامل معه، وبينما قسم القانون الجرائم المرتكبة من قبل الحدث الجانح إلى (جناية، جنحة، ومخالفة)، بالمقابل أقر المشرع مسؤولية الجزاء على الفرد المدرك لأفعاله المخالفة لما ينص عليه القانون، واحتدام الرأي في مسألة الحدث الجانح، يكمن في عدم قدرة القانون على تطبيق قاعدة المساواة القانونية على الحدث بسبب

انتفاء المسئولية الجزائية عنه، لأن التمييز أساس العقاب سواء الشرعي، أو القانوني، والحدث شرعاً غير مميز لخطورة أفعاله (عبدالرحمن، ٢٠٠٧).

وفرقت تشريعات الدول بين إجرام الحدث، وجناحه، فإجرام الحدث هو ارتكابه لسلوك يعده القانون جريمة أما جناحه فهو ارتكابه لسلوك يكشف عن جنوحه، واحتمالية ارتكابه لجريمة في المستقبل (حجازي، ٢٠٠٧).

إن أبرز اهتمام بالأحداث الجانحين في المجتمعات الحديثة هو النظر إليهم ليسوا كمجرمين يستحقون العقاب، بل كضحايا لظروف اجتماعية، نفسية، وبيئية، ساهمت في جنوحهم لذلك وجب على القاضي استخدام سلطته التقديرية لاختيار الأسلوب الأكثر ملاءمة في معاملة الحدث الجانح بهدف إصلاحه، وحماية المجتمع من خطر إجرام أبنائه في المستقبل (اليونديسي، ٢٠٠٨).

فالجانح في أغلب الأحيان ضحية منذ طفولته لشتى أنواع الإساءة، حرمان عاطفي، ونبذ، وتشرد، ولأخطاء تعليمية كانت أم تربوية، كلها أدت إلى سلوكه الشاذ عن قيم المجتمع، ومن صلب علم القانون أو خلفياته الضرورية في التشريع العقابي دراسة أوضاع الحدث الجانح، ومعرفة سبب جنوحه (رباح، ٢٠٠٥).

ولم يخصص المشرع العماني إدارة خاصة تتعامل مع الأحداث وحدهم، فقد نصت المادة السابعة من قانون مساءلة الأحداث على أن يتولى التحقيق في قضايا الأحداث، ورفع الدعوى العمومية، والمباشرة أمام المحكمة أعضاء يختارهم الادعاء العام (السناني، ٢٠١١).

ونصت المادة (١٠٥) من قانون الجزاء العماني على توبيخ الحدث الذي لم يتم عمر الثالثة عشر عند ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون أي وعظه بأسلوب يقوده إلى التوبة، والصلاح، ويتمتع القاضي بمساحة من الحرية للتصرف تجاه ما يعرض عليه من أدلة، ومدى قبوله، أو رفضه لها، كما أن له حرية اعتماد أي إجراء قام به قاض قبله في نفس القضية سواء جزئياً أم كلياً، وله أن يقدر صحة اعتراف الجانح بارتكاب الجرم من عدمه، وقبول الأدلة، أو رفضها (الحضرمي، ٢٠٠٧).

إن التعامل مع الأحداث يتطلب مهارة، وأسلوباً خاصين في التعامل، فضلاً عن الإعداد المهني الذي يخضع له المتعاملون مع الجانح كالقضاة، والشرطة، وغيرها، كما يجب تفريغ المهتمين بقضايا الجنوح لأداء تلك المهمة دون إشراكهم في قضايا أخرى تصرفهم عن الانتباه لقضية الحدث (محيسن، ١٩٩٩).

ويقوم الباحث الاجتماعي بدور مهم في إعداد تقرير دراسة الحالة للحدث الجانح، والمؤشرات الاجتماعية التي دفعت الحدث للجنوح، أو الهروب من المنزل، والتي يمكن من خلالها حماية بقية أحداث العائلة كذلك، ويكتسب الباحث، أو المراقب الاجتماعي المهارات اللازمة له عن طريق إكسابه المزيد من المعارف، والدورات التخصصية في علم نفس نمو الطفل، ومناهج البحث العلمي، وعن طريق اطلاعه على التشريعات المحلية، والدولية المتعلقة بالأحداث، وتقوم تلك المهارات بتغيير اتجاهات المتعاملين مع الحدث تجاهه كجانح خاصة، وتجاههم نحو ظاهرة الجنوح عامة (اليونديسي، ٢٠٠٨).

إن تفهم شخصية الحدث الجانح، والسن التي ارتكب فيها جنحته، وطبيعته النفسية، والرجوع إلى ملفه الأسري تستوجب أن يكون للجانحين محكمة خاصة بهم (السناني، ٢٠١١).

وينشد المشرعون لقوانين مساءلة الأحداث التي بدأت تسنها الدول المختلفة تحقيق الرعاية، والحماية للحدث الجانح، ومن ثم إصلاحه، والعناية به تعليمياً، وأخلاقياً، ومهنياً بحيث يتحول إلى فرد صالح في المجتمع، كل ذلك يتحقق من خلال النظر لظاهرة الجنوح كظاهرة اجتماعية بحتة، وليست مسألة إجرامية تستوجب العقوبة الصارمة، والقمع اللامبرر ضد الحدث الطفل (الصاحي، ٢٠٠٥).

الدراسات السابقة

تستعرض الباحثة في هذا الفصل اتجاهين مهمين من الدراسات السابقة أولهما ذلك الذي تناول ظاهرة الجنوح، والعوامل المسهمة في بروز هذه الظاهرة سواء على مستوى مجتمعنا المحلي، أو المجتمعات العربية المجاورة، والاتجاه الآخر يتعلق باتجاهات المشتغلين مع الأحداث الجانحين سواء في المجال القانوني، والتشريعي، والاجتماعي، وكذلك الرأي العام نحو الجريمة، أو مرتكبي الجرائم من الأحداث الجانحين، وبينما نجد تدافعاً كبيراً من الباحثين نحو دراسة الجنوح كظاهرة، والعوامل المسهمة في جنوح الأحداث سواء الخاصة بشخصية الحدث الجانح، أو أسرته، أو مجتمعه بقيمه، وثقافته، والمدخلات الخارجية، وغيرها، نجد في المقابل ندرّة واضحة في الدراسات العربية المهتمة بالعاملين(المشتغلين) مع الأحداث الجانحين بالرغم من أهمية اتجاهات، وآراء هذه الفئة في إصدار الأحكام القضائية، وتدابير الإصلاح، والحد من عودة الحدث للجنوح، والسيطرة على نزعة ارتكاب المخالفات، والجنح لدى الحدث حتى لا يجرفه عالم الإجرام، ويصبح من الصعب عليه مغادرته.

وفيما يلي عرض لأهم تلك الدراسات:

أولاً: دراسات في ظاهرة جنوح الأحداث والعوامل المسهمة فيها

أجرى (صديق، ٢٠٠٠) دراسته التي تطرقت إلى العلاقات في أسرة الحدث الجانحة(الأنثى)، وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية، وهي من الدراسات الوصفية التي هدفت إلى التعرف على المناخ الأسري، والبناء السيكولوجي لأسرة الحدث الجانحة، ودوافع الجنوح الشخصية، والأسرية، من خلال أدوات الدراسة، وهي عبارة عن مقاييس متعددة طبقها على عينة البحث، وهي: مقياس الميل للانحراف (من إعداد الباحث ١٩٩٩)، ومقياس تنسي لمفهوم الذات (ترجمة وإعداد صفوت فرج، وسهير كامل)، ومقياس قوة الأنا (علاء الدين كفافي ١٩٨٢)، ومقياس المسئولية الاجتماعية (سيد أحمد عثمان ١٩٧٣)، ومقياس العلاقات الأسرية، والتطابق بين أعضاء الأسرة (فتحي السيد عبدالرحيم، وحامد عبدالعزيز الفقي ١٩٨٠). وقام الباحث بتطبيق أدوات البحث (المقاييس) على مجموعتين تجريبيتين، وتتكون من مجموعة الفتيات الجانحات المودعات بإحدى دور الدفاع الاجتماعي، وكان عددهن (٣٠) فتاة تتراوح أعمارهن بين(١٥-١٨) سنة، ومجموعة ضابطة، وتتكون من مجموعة من الفتيات العاديات (٣٠) فتاة من إحدى المدارس الثانوية بمنطقة شرق القاهرة التعليمية من نفس الفئة العمرية، وقد راعى الباحث التماثل بين المجموعتين من حيث المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والتعليمي.

ووجد الباحث علاقة موجبة بين التماسك الأسري، ومفهوم الذات، والمسؤولية الاجتماعية، وقوة الأنا لدى المجموعتين، كما أن هناك علاقة سالبة بين التماسك الأسري، والميل للانحراف، وأن حرية التعبير عن المشاعر، والصراحة مرتبطة بالميل للانحراف، أو العكس بتحمل المسؤولية، وقوة الأنا، ومفهوم

الذات، وكلما كثر الصراع داخل الأسرة كلما ضعف مفهوم الذات لدى الجانحة، وقلت المسؤولية الاجتماعية، وقوة الأنا، وقوى الميل للجنوح، وكذلك الحال بالنسبة للاستقلال في الشخصية، والرأي، والتوجه العقلي، والثقافي، والاتجاه نحو الإنجاز، والتحصيل، والترويح، والقيم الدينية، والخلقية، والقدرة على التنظيم، والضبط الاجتماعي داخل، وخارج الأسرة، وارتباط توازن هذه المعايير في أسر الجانحات بترسيخ المسؤولية الاجتماعية، وقوة الأنا، ومفهوم الذات بينما حين تنعدم تميل الجانحات للجنوح بشكل ملحوظ، ويزداد الميل، أو يقل حسب انتباه الأسرة، وتعاملها مع الأنثى الجانحة.

وهدف (صواخرون، ٢٠٠٠) في دراسته الميدانية التي طبقها في محافظة مسقط إلى بيان العلاقة بين البيئة الأسرية، وجنوح الأحداث، وذلك في محاولة وصف، وتحليل ظاهرة جنوح الأحداث في مجتمع الدراسة من خلال بيان العلاقة المحتملة بين أساليب التنشئة الأسرية، وجنوح الأحداث في المجتمع، ومدى ارتباط هذه الظاهرة، وتباينها بتباين الوضع الأسري، كذلك اهتم الباحث ببيان أنواع، وأنماط الجنوح في مجتمع الدراسة، وقد اشتمل مجتمع الدراسة على جميع الأحداث الجانحين في محافظة مسقط، والمسجلين رسمياً في سجن المنومة، وعددهم (٤٩) حدثاً جانحاً، مع مجموعة ضابطة أخرى من الأحداث غير الجانحين من طلبة المدارس بنفس العدد. واستخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي في دراسته، وطبق أداة الدراسة وهي استبانة اشتملت على (٤٣) فقرة، وكانت أسئلة الدراسة تدور حول احتمالية وجود علاقة بين المستوى التعليمي للوالدين، وحجم الأسرة، والوضع الاقتصادي للأسرة، ونمط التنشئة الأسرية، وبعض أوجه التفكك العائلي بجنوح الأحداث، وأكدت الدراسة في نتائجها مساهمة الوضع الاقتصادي للأسرة في جنوح الأحداث، وأن هناك علاقة بين النمط المعيشي للأسرة، وجنوح الأحداث فيها، كذلك توصلت الدراسة

إلى أن تدني المستوى التعليمي للوالدين يلعب دوراً هاماً في جنوح الأحداث في الأسرة، وكذلك تأثير حجم الأسرة، وكثرة أبنائها مع قلة الرعاية المتاحة لهم.

بينما هدفت دراسة (منسي، ٢٠٠٠) إلى معرفة أسباب المشكلات السلوكية لدى الجانحين المتواجدين في مراكز الأحداث بالأردن، ومدى اختلاف أسباب تلك المشكلات باختلاف نمط التنشئة الأسرية. وتكون مجتمع الدراسة من (٩٤) جانحاً ذكراً محكوماً، من نزلاء مركز محمد بن القاسم الثقفي المركز الوحيد المعد لاستقبال الجانحين المحكومين في الأردن، واستخدم الباحث مقياس التنشئة الأسرية الذي أعده، وطوره فوزي أبو جبل (١٩٨٣) كأداة للدراسة لتوفر دلالة الصدق، والثبات في المقياس مقبولة في البيئة الأردنية، وتكون المقياس من (٥٦) فقرة تقيس نمطين من أنماط التنشئة هما النمط المتسامح (الديمقراطي)، ويتفرع منه أربعة مجالات، والنمط المتشدد (الديكتاتوري)، ويتفرع منه أربعة مجالات أيضا. وبينت نتائج الدراسة أن الأفراد الجانحين يعانون من مشكلات أسرية نتيجة لأسلوب التنشئة الذي يمثله النمط المتشدد الذي تتعامل به الأسر مع أبنائها، وذلك هو سبب السلوكيات غير المرغوب فيها ضد المجتمع، وقيمه التي يمارسها أحداث تلك الأسر، وكان نتيجته وجودهم كنزلاء في مركز الإصلاح، وأوصى الباحث بممارسة الآباء، والأمهات، والمعلمون، ومدراء المدارس للنمط الديمقراطي للتنشئة الأسرية، وأن تجرى دراسات معمقة على بيئات أخرى.

بينما هدف (المشيخي، ٢٠٠١) في دراسته إلى التعرف على مدى الالتزام القيمي لدى الأحداث الجانحين، والأسوياء، والتعرف كذلك على النسق القيمي لدى الفئتين، والفروق بين الجانحين، وغير الجانحين في الالتزام القيمي، ثم الكشف عن العلاقة بين الالتزام القيمي، وكل من المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، وعمر الجانح. وقام الباحث باستخدام المنهج الوصفي في دراسته، وتكونت عينة الدراسة من

(٨٠) جانحاً من المتواجدين في دار الملاحظة الاجتماعية بجدة، تراوحت أعمارهم بين ١٦-١٨ سنة، و(١٠٠) حدث غير جانح من طلاب المرحلة الثانوية لمحافظة الطائف بمكة المكرمة، وكانت أداتي الدراسة للبحث عبارة عن مقياس الالتزام القيمي إعداد توفيق (١٩٨٩)، ومقياس تقدير الوضع الاجتماعي، والثقافي في البيئة السعودية إعداد منسي، وعبدالجواد (١٩٨٤). وأشارت النتائج إلى أنه توجد فروق في القيم الفرعية للالتزام القيمي بين الجانحين، وغير الجانحين كالأمانة، والتضحية، والتعاون، وتحمل المسؤولية، بينما لا توجد فروق بينهما في قيمتي الانتماء، والنظام، والنظافة، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة تربط المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، وعمر الجانحين، وغير الجانحين بالالتزام القيمي لديهم، وأوصى الباحث بتنمية القيم الأخلاقية لدى الحدث في مراحله المبكرة خاصة قيم الجماعة المرجعية، وضبط المواد الإعلامية المعروضة على الحدث باكراً سواء من الأسرة، أو المجتمع، أو الجهات المسؤولة، والعمل على تنمية الولاء، والانتماء الاجتماعي للحدث.

وهدفت الدراسة بالمقارنة التي أجرتها (عوض، ٢٠٠٢) إلى تمييز بعض سمات الشخصية مثل (الانبساط، العصابية، ومفهوم الذات) التي تميز المراهقات الجانحات عن غير الجانحات. وتكونت عينة الدراسة من مجوعتين تجريبيتين، وتتكون من (٣٩) طالبة جانحة ممن يقضين فترة العقوبة داخل مؤسسة رعاية الفتيات في مكة المكرمة، والمقيدات في الصف الثاني، والثالث بالمرحلة الثانوية، والمجموعة الضابطة، وتتكون أيضاً من (٣٩) طالبة غير جانحة مقيدة بالصف الثاني، والثالث بالمرحلة الثانوية. واستخدمت الباحثة أداتي قياس هما: قائمة آيزنك الشخصية (تعريب: جابر عبدالحميد، ومحمد فخر الإسلام ١٩٧٣م)، ومقياس مفهوم الذات (إعداد: محمود منسي ١٩٨٦). وكشفت نتائج الدراسة وجود فروق بين الطالبات الجانحات، وغير الجانحات في الانبساط، والعصابية، ومفهوم الذات لصالح

الجانحات، أي أن الجانحات هن الأكثر قلقاً، والأقل اتزانا فهن يفضلن الوحدة، والعزلة، ويعانين من سوء التوافق الأسري، والاجتماعي، ويبدين تقديراً سلبياً نحو الذات، بينما أظهرت الطالبات غير الجانحات اتزانا أكثر، وتوتراً أقل، وجرأة في الاختلاط، وتكيفاً سوياً في الأسرة، والمجتمع، والأهم أنهن أبدين تقديراً، وإيجابية أكثر نحو ذواتهن.

وفي دراسة ستاوثمر؛ لويبر؛ وي وهوميش(Stouthamer; Loeber; Wei & Homish, 2002) لمعرفة مدى ارتباط إساءة معاملة الطفل، والجناح الدائم على السواء بالعوامل الأسرية، والديموغرافية. استخدم الباحث بيانات من عينة مجتمع طولية لبيان مدى انتشار سوء معاملة الأطفال الذكور، وارتباط ذلك بالجناح المتكرر، أو العودة للجنوح لدى الأطفال في سن مبكرة، وتكونت عينة الباحث من (٣٠٥) طفلاً ذكراً أعمارهم تقل عن ١٣ سنة، بنسبة واحد من خمسة من ذكور العائلات المحولة لمركز خدمات الأطفال، والشباب الاجتماعي لإثبات تعرضهم لسوء المعاملة، وباستخدام تلك العينة بالإضافة لمجموعة ضابطة خاضعة لنفس المتغيرات الضابطة كالسن، والعرق، والحي، وبعد تحليل البيانات أظهرت النتائج أن أغلبية الأطفال الذي تعرضوا لسوء المعاملة هم عرضة لخطر الجنوح الدائم، أما العينة الضابطة، فبعد مقارنتها بالعينة المستقلة التي تعرضت لسوء المعاملة، تبين أن عوامل الخطر ضئيلة بالمقارنة مع المجموعة الأخرى التي ثبت أن إساءة المعاملة لها أكبر الأثر على جنوحها.

وأجرت (قويدري، ٢٠٠٢) دراسة ميدانية اعتمدت على منهج المسح الاجتماعي، وهدفت دراستها إلى معرفة الفروق في مفهوم الذات بين الجانحين، والأسوياء ومدى علاقة ذلك بجنوح الأحداث أنفسهم، وما مدى مساهمة كل من الاستقرار الأسري، ومعاملة الوالدين، والمستوى الثقافي للوالدين، والمستوى السكني، والاقتصادي في جنوح الأحداث بالمجتمع القطري. وتكونت عينة الدراسة من (١٢٠) حدثاً، وانقسمت

العينة إلى مجموعتين متساويتين. العينة التجريبية، وتتكون من (٦٠) حدثاً جانحاً، وعينة ضابطة تتكون من(٦٠) حدثاً، وهم مجموعة تلاميذ من مدرسة ابن تيمية، واستخدم الباحث (الاستبيان) للوقوف على الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والمستوى التعليمي الخاص بالأحداث الجانحين، وغير الجانحين، وقام بتطبيق (مقياس مفهوم الذات بيرس–هارت) بعد تقنينه على البيئة القطرية. وبينت النتائج أن الأحداث الأسوياء أكثر اتزاناً من الأحداث الجانحين سواء فكرياً، أو جسدياً، أو اجتماعياً، ومن ناحية سلوكهم، وتعاملهم مع الآخرين، وأظهرت النتائج ارتباط مفهوم الذات بالمستوى الاقتصادي، والتعليمي للأسرة ومدى تكوين الحدث صورة ايجابية عن ذاته منذ الصغر. وأوصى الباحث بتحسين كفاءة العاملين مع الأحداث الجانحين بمختلف تخصصاتهم، ورفدهم بالدورات المتخصصة المؤهلة لهم للتعامل مع الحدث الجانح، والاهتمام بالجانب التثقيفي، والإعلامي، وتبادل الخبرات مع الدول المجاورة، والاستفادة من خبراتها، والتركيز على بناء مفهوم ذات إيجابي لدى الحدث، وتحسين قدراته، ومهاراته.

بينما هدفت دراسة (القنوبي، ٢٠٠٣) إلى تقصي الأسباب التي تؤثر في الحدث، وتجعل منه جانحاً، وبحث وجود علاقة بين جنوح الأحداث، وبين العامل الاقتصادي، والفاقد التربوي، وبعض العوامل النفسية، والتعرف على الآثار المترتبة على ظاهرة الجنوح سواء على مستوى الحدث خاصة، أم المجتمع عامة، والخروج بتوصيات تسهم في علاج الظاهرة. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند على الدراسة الميدانية، وتكونت عينة البحث من (٤٨) حدثاً من الأحداث الجانحين المتواجدون بالسجن المركزي، وكانت أداة الدراسة عبارة عن استبيان مغلق يقيس الحالة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية لعينة الدراسة، بالإضافة لمعرفة الإجراءات القانونية المتبعة في حالات الجنوح بسلطنة عمان، وبينت نتائج

الدراسة أن ضعف العلاقات الأسرية، أو تصدعها سواء في حالة انفصال الوالدين، أو الإهمال في التربية، و الإفراط في التدليل، أو العكس تعتبر من الأسباب الرئيسية لجنوح الأحداث في سلطنة عمان.

وفي دراسة هايني، وأوسجود (Haynie & Osgood, 2003) هدف الباحثان إلى بيان اسهام علاقة الحدث مع أقرانه في الجنوح حسب، وجهتي نظر التقاليد الاجتماعية، وتأثير المعايير الاجتماعية. وعمدت الدراسات الأولية إلى إعطاء تأثير المعايير الاجتماعية تقديراً أعلى من التقدير الحقيقي، بالاعتماد على استجابات أخذت من تقارير أعدت بشأن سلوك الأصدقاء، بدلاً من الحصول على تقييم مستقل عن طريق التحكم غير الكافي بميل الجانح نحو اختيار الأقران المشابهين لشخصيته. وبالحصول على بيانات اجتماعية مفصلة من الشبكة العنكبوتية، ومن مركز دراسات صحة البالغين، وجد الباحثان معلومات تدعم النظرية الاجتماعية، ونظرية الفرصة، أي تورط البالغين في معدلات عالية من الجنوح إن كان لديهم أصدقاء جانحين بشدة، أو في حالة قضائهم وقتاً طويلاً في علاقات غير مؤسسة اجتماعياً. وتشير النتائج إلى أن تأثير المعايير الاجتماعية للأقران على الجنوح أكثر محدودية مما تم ذكره من قبل معظم الدراسات، كما أن تأثير المعايير الاجتماعية لا يزداد بزيادة الارتباط بالأصدقاء، أو قضاء وقتاً طويلاً معهم، كما أثبتت الدراسة أن تأثير سطوة الأقران على الحدث لا علاقة له بالعمر، والجنس(النوع الاجتماعي)، والعائلة، والمدرسة.

أما (الأمير، ٢٠٠٣) فهدفت دراستها إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين العنف المعروض عبر وسائل الاتصال المرئية كالتلفاز، والإنترنت، وغيرها، وجنوح الأحداث من خلال مقابلة عينة من الأحداث الجانحين المودعين في دار إصلاح الأحداث في بغداد. وتكونت العينة من (٣٠٠) حدث منهم (١٥٠) حدثاً مرتكباً لجنح عنيفة، و(١٥٠) حدثاً مرتكباً لجنح غير عنيفة، واستخدمت الباحثة استمارة المقابلة مع

أفراد العينة للحصول على محاور الاستمارة الرئيسية المتعلقة بالحدث، ونوع الجنحة المرتكبة، وأركان العلاقة بين الحدث، والعنف المشاهد عبر وسائل الاتصال المرئية. وبينت نتائج الدراسة ارتفاعاً في ساعات المشاهدة التي يقضيها الحدث أمام وسائل الاتصال المرئية خاصة البرامج والألعاب ذات الطابع العنيف، كما أشارت الدراسة كذلك إلى انعكاس العنف الاتصالي على بروز سلوك، ومشاعر تتسم بالعنف من الأحداث، وظهر ذلك من خلال فروق الإجابات بين الأحداث المرتكبين لجنح عنيفة مقارنة بأمثالهم من الأحداث المرتكبين لجنح غير عنيفة، كما تبين ذلك جلياً في زيادة المشاجرات، واستعمال الشتائم، والاندفاع في مشاهدة الأفلام الجنسية، وممارسة الألعاب العنيفة، واعتبار الضرب كسلوك (مظهر للرجولة) بالنسبة للجانحين العنيفين.

وهدفت دراسة باتنوستير؛ بوشواي؛ بريم؛ وأبل (Paternoster, R.; Bushway, Sh.; Brame, R. & Apel, R, 2003) إلى معرفة العلاقة بين تشغيل المراهقين أي العمل المكثف أثناء الدراسة، وجنوحهم، ومشاكلهم السلوكية. أخذ الباحثون نتائج اشتغال سابقة تقول أن تشغيل المراهقين أثناء دراستهم في عمل مكثف، ومضنٍ تنتج عنه نتائج وخيمة مثل تدني التحصيل الدراسي، وانعدام الطموح الأكاديمي، والاغتراب العاطفي عن الوالدين، كذلك فإن ذلك العمل يعرّض المراهق لخطر ارتكاب أفعال جانحة، ومشاكل سلوكية خطيرة كالتدخين، وشرب الكحول، وتعاطي الماريجوانا، والمخدرات الأخرى، وفي نظر الباحثين أن تلك النتائج بنيت على أساس تجريبي ضعيف. لذلك قام الباحثون في هذه الدراسة بإعادة اختبار العلاقة السابقة باستخدام بيانات مسحية أجراها المعهد الوطني لدراسة صحة المراهقين، وتم إجراء نوعين عامين من المسح، أولهما المسح التقليدي الذي توصل للنتيجة السالفة الذكر، أي أن العلاقة بين العمل المكثف، والسلوك المعادي للمجتمع هي علاقة طردية موجبة، أما المسح الثاني فقد كان مسحاً عشوائياً، وآخر ذا

تأثير ثابت قام الباحثون فيه بضبط مصادر المراقبة، وغير المراقبة لاختلاف السكان، ووجد الباحثون أن العلاقة التي توصل اليها المسح الأول بين عمل المراهق، والسلوك المعادي للمجتمع قد اختفت، وتمت مناقشة هذه النتيجة للقيام بتحليل آخر يوضح العلاقة بين العمل، والجريمة بصورة عامة.

وهدفت دراسة ليف (Leve, 2004) إلى التنبؤ بعوامل الخطر في مرحلة الطفولة للجانحات الإناث في سن المراهقة، مقارنة بالسن التي يتم القبض فيها على الفتاة المراهقة بعد ارتكابها لأعمال جنحية خطيرة، وتكونت عينة الدراسة من (٦٢) مراهقة، مع مراعاة توفر متغيرات كالسمات الشخصية للمراهقة، وعمرها، وبداية ظهور علامات البلوغ لديها، بالإضافة لمتغيرات البيئة الاجتماعية المحيطة بالأنثى كطفلة، وهل والداها حقيقيان أم أنها متبناة، ومدى تعرضها لعقوبات أسرية صارمة، أو انتهاكات جنسية داخل، أو خارج الأسرة، ومتغير سلوك الوالدين الجرمي المحتمل بالإضافة إلى احتمالية، وجود سجلات إجرامية لأحداث العائلة الجانحين. وأشارت التحليلات إلى أن الانخراط منذ الصغر في مجموعة الأقران يمكن أن يكون مؤشراً أساسياً للتنبؤ بالسلوك الجانح، الذي يؤدي إلى القبض على الحدث الأنثى للمرة الأولى في حياتها، كما يلعب المحيط العائلي، والسمات الشخصية للحدث الأنثى دوراً بارزاً في تحديد الإناث اللواتي يتعرضن للإيقاف، أو الاعتقال في سن مبكرة، بينما يحدد عاملان أساسيان التعرض لخطر الجنوح، ومشاكل المراهقة، وهما انتقال حضانة الطفلة من والديها الأصليين، والتاريخ الإجرامي لهما. ووجدت الدراسة أن الفتيات من عمر ١٨ عاماً هن الأكثر عدداً في منظومة قضاء الأحداث الجانحين، وأن نسبة المعتقلات وصلت إلى ٢٧% من ضمن المعتقلين سنوياً، إضافة إلى أن حالات الجنوح التي تسببت بها الفتيات البالغات قد ازدادت حتى وصلت إلى ٨٣% حسب تقرير نقابة المحامين الأمريكيين لعام ٢٠٠٠م.

فيما أجرى (لاحق، ٢٠٠٤) دراسة هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين الثقة بالنفس، وبعض السمات المزاجية لدى عينة من الجانحين، وغير الجانحين، ومدى الفروق بين الفئتين في مقدار الثقة بالنفس، وبروز بعض تلك السمات. واستخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن، وتكونت عينة الدراسة من (١٢٠) جانحاً من دار الملاحظة الاجتماعية بجدة ممن تتراوح أعمارهم بين (١٣-١٨) سنة، و(١٥٠) حدثاً غير جانح من طلاب المرحلتين المتوسطة، والثانوية بمدينة الطائف بمكة المكرمة، واستخدم الباحث مقياسين كأداة لبحثه هما: مقياس الثقة بالنفس إعداد (قواسمة والفرح ١٩٩٦)، ومقياس السمات المزاجية إعداد (عبده، ١٩٧٨). وأظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية بين بعض السمات المزاجية كالطلاقة اللغوية، والاستقلالية، والاحساس، والحدس، وبين الثقة بالنفس لدى غير الجانحين، بينما زادت لدى الجانحين بعض السمات المرتبطة الأخرى كإصدار الأحكام، والانطواء، والانبساط، والتفكير، والشعور، وغيرها. كما أشارت الدراسة أن الطلاب غير الجانحين أكثر ثقة بأنفسهم من الجانحين، وليس لذلك علاقة بنوعية الجنوح، أو عمر الجانح.

أما دراسة (الهنائي، ٢٠٠٥) فهدفت إلى التعرف على أهم الحاجات النفسية، والتربوية الظاهرة، والكامنة للأحداث الجانحين، وأهم الفروق بينهم، وبين الطلاب العاديين في ترتيب تلك الحاجات، أو أهميتها بالنسبة إليهم. وتكونت عينة الدراسة من (٤٠) حدثاً جانحاً من الذكور، ومجموعة ضابطة بنفس العدد من طلاب الصف الثالث الإعدادي، والثالث الثانوي، والذين تتراوح أعمارهم بين (١٥-١٨) عاماً، واستخدم الباحث عدة أدوات لدراسته، وهي: مقياس الحاجات النفسية الظاهرة للمراهقين (من إعداد الباحث نفسه)، واختبار تكملة الجمل للحاجات النفسية الكامنة (إعداد: محمد عبدالظاهر الطيب، ١٩٧٧)، واستمارة المستوى الاجتماعي، الاقتصادي، والثقافي (من إعداد الباحث نفسه)، وتحوي ١٥٣ بياناً.

وأشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة في الحاجات النفسية الظاهرة بين الجانحين، وغيرهم من الطلاب العاديين، بينما وجد الباحث فروقاً دالة في حاجاتهم النفسية الكامنة لصالح الأحداث الجانحين، وبالنسبة للحاجات النفسية الكامنة فقد وجد الباحث فروقاً جوهرية في ترتيب تلك الحاجات بالنسبة للأحداث الجانحين، وغيرهم من الطلاب العاديين بينما وجد اتفاقاً في ترتيب بعض الحاجات النفسية الكامنة بين الأحداث الجانحين، وغيرهم من الطلاب العاديين مع اختلاف ترتيب ثلاث حاجات كامنة بالنسبة للجانحين.

وأوصى الباحث بتوفير الأنشطة التربوية، والترفيهية التي تساعد الأحداث على تنمية قدراتهم، وتدعم ذواتهم، وتعلمهم الانضباط، والنظام، كما نبه إلى ضرورة توفير مختصين في الارشاد النفسي لمساعدة الجانحين على تنمية شعورهم بالانتماء، والإنجاز، وأن يلاقي الجانحين تنمية في الوازع الديني، وتأهيلاً مهنياً، وأن يضاعف المسؤولون من التوعية الإعلامية للحد من ظاهرة الجنوح.

وكانت دراسة (آل هطيلة، ٢٠٠٥) تدور حول تأثير برامج القنوات الفضائية على اكتساب السلوك الجانح لدى الأحداث، وهدفت دراسته المسحية إلى بيان أنماط المشاهدة، وانتقاء التعرض لبرامج القنوات الفضائية بين الجانحين، والأسوياء، وتحديد أسباب مشاهدة القنوات الفضائية بين الفئتين، وهل للأسرة دور في انتقاء ما يشاهده الأبناء، وتأثير تلك المشاهدة عليهم. واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وكانت أداة البحث هي الاستبانة التي جاءت نسبة ثباتها عالية، وطبقها على (١٠٠) من الأحداث الجانحين الموقوفين بدار الملاحظة الاجتماعية بمنطقة عسير، وأخرى على (١٠٠) من الأسوياء من طلاب المرحلة المتوسطة، والثانوية التابعة لإدارة التعليم بنفس المنطقة، وتكونت الاستبانة من البيانات الشخصية، وشملت خمسة محاور، وبينت نتائج الدراسة أن أغلبية الجانحين قد قضوا فترة تزيد عن ستة شهور داخل الدار أي

تزايد وقت فراغهم، وأن أغلب جنح الأحداث تتمثل في السرقة بمختلف أنواعها، وأظهرت النتائج أن النسبة الأكبر من الأحداث الموقوفين يدانون لأول مرة، وأن نسبة الجنوح في تزايد، وأن الأحداث الجانحين يقضون أكثر من ثلاث ساعات يومياً أمام القنوات الفضائية في أماكن تنعدم فيها الرقابة، والتوجيه.

بينما هدف (عواد، ٢٠٠٥) من دراسته التعرف إلى بعض الخصائص التي يتصف بها الأحداث الجانحين في شمال سيناء، والظروف الأسرية المسهمة في جنوحهم كما يدركها هؤلاء الأحداث، وتقديم توصيات، وتطبيقات تربوية للآباء، والجهات المعنية التي من شأنها أن تقلل من جنوح الأحداث. وقد أجريت الدراسة في شمال سيناء على عينة قوامها(٥٠) حدثاً من الذكور، والإناث تم تحديدهم من واقع سجلات القضايا بنيابة الأحداث بمحكمة العريش الابتدائية، وطبق عليهم مقياس العلاقات الأسرية كما يدركها الحدث (إعداد الباحث، ٢٠٠٣) ومكون من مقياسين فرعيين: مقياس العلاقة بين أفراد الأسرة، ومقياس اتجاهات الحدث نحو أفراد الأسرة. وأسفرت النتائج عن انخفاض المستوى الاقتصادي، والاجتماعي لأسر الأحداث الجانحين، وزيادة متوسط عدد الأبناء في الأسرة الواحدة، وكانت نسبة الأحداث الجانحين في الأسرة من ذوي الترتيب الميلادي الأول ٤٢%، وتلاها ذوو الترتيب الميلادي الرابع بنسبة ٢٠%، وأظهرت النتائج أن نسبة كبيرة من الأحداث يعيشون مع أسرهم في منازل مكونة من (١-٣ غرف)، وأن نسبة ١٦% يعيشون في عشة في الصحراء، وكانت أعلى نسبة للأحداث الجانحين في مرحلة التعليم المتوسط، أو من أتموه، وتلاهم الأميين، ويليهم الحاصلون على تعليم إعدادي، وأخيراً ذوو التعليم الابتدائي، وكانت أعلى نسبة تهم للجانحين هي المشاجرات ثم السرقات، وأقلها التهريب الجمركي، وتجارة الأغذية الفاسدة، والعملة، وأشارت النتائج إلى أن أعلى نسبة عمل لآباء الجانحين كانت في الوظيفة الحكومية يليها القطاع الخاص ثم قطاع الزراعة، وبعدها الأعمال الحرة، وأن نسبة الأمهات العاملات

كانت فقط ٨%، وأظهرت النتائج تفكك العلاقات الأسرية بين أفراد أسر الجانحين، وسلبية اتجاهات الحدث نحو أفراد أسرته.

في دراسة أجراها موراي، وفارنجتون (Murray & Farrington, 2005)، وهي دراسة مسحية تناولت تطورات الجنوح، والسلوك المعادي للمجتمع لدى (٤١١) من الذكور البريطانيين، ووالديهم، وتمت مقارنة الأولاد الذين انفصلوا عن والديهم في العشر سنوات الأولى من حياتهم مع أربعة مجموعات ضابطة، المجموعة الأولى تضم الأولاد الذين لم يمروا بتجربة الانفصال عن والديهم، والمجموعة الثانية تضم الأولاد الذين انفصلوا عن والديهم نتيجة موت أحدهم، أو مكوثه في المستشفى لفترة طويلة، والمجموعة الثالثة تضم الأولاد الذين انفصلوا عن والديهم لأسباب أخرى كعدم الانسجام في الغالب، والمجموعة الرابعة تضم الأولاد الذين تم حبس أحد والديهم أو كليهما قبل ولادتهم، وتم قياس عوامل الخطر الذاتية، والأبوية، والعائلية عندما كان عمر الأطفال من ٨-١١ سنة، وتم تقييم (١١) ولداً في الأعمار ما بين ١٤-٤٠ عاماً لمعرفة مستوى الجنوح، والسلوك المعادي للمجتمع. واستخدم الباحث تحليل ميتا للنسب الشاذة، وذلك لاختبار التأثير المتوسط لسجن الوالدين على سلوك الأولاد خلال مسيرة حياتهم بالإضافة للمقابلة مع الأبناء أنفسهم، والوالدين، والمعلمين، ومسح السجلات الرسمية، وأفادت النتائج أنه يمكن أن يقود انفصال الأبوين للتنبؤ بجنوح أبنائهم المستقبلي، كما يرتبط انفصال الابوين نتيجة لسجنهم ارتباطاً قوياً بالعديد من عوامل الخطورة المؤدية للجنوح في مرحلة الطفولة، مع التشديد على أن انفصال الأبوين نتيجة دخول أحد الأبوين، أو كليهما للسجن مقارنة بأشكال الانفصالات الأخرى كالطلاق، والموت، والمرض الذي هو الأشد تأثيراً بل يعتبر مؤشراً قوياً لجنوح الأبناء مستقبلاً عبر مسيرة حياتهم حتى بداية الثلاثينيات من العمر، كما ينعكس السلوك السيء للآباء على أبنائهم في شكل سلوكيات سلبية عند التعامل معهم بعدوانية

مفرطة، كذلك السلبية، والعقوبات الصارمة، والاهمال، وتؤكد النتائج على أن سجن الوالدين تحديداً يؤدي إلى شعور الأطفال بالوصمة الاجتماعية، والعار، وفقدان دخل الأسرة، وتقبل الرعاية للأبناء، والتبرير الكاذب للأطفال حيال غياب آبائهم بالإضافة لخطر تقليد سلوك الوالدين عند اكتشاف الحقيقة. ونصح الباحثان باجراء دراسات مستقبلية تعنى بمعرفة هل تأثير سجن الأب، أم الأم هو الأكثر تأثيراً في الحدث، وهل الذكور، أم الإناث الأكثر تأثراً بذلك؟.

وهدف (آل شافي، ٢٠٠٦) في دراسة مسحية أجراها على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري، إلى تقصّي بعض العوامل التي تقف وراء التفكك الأسري كالطلاق، وتعدد الزوجات، وغياب أحد الوالدين سواء بالسجن، أو الهجر، وعلاقة كل ذلك بجنوح الأحداث. واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكون مجتمع البحث من جميع الأحداث المودعين، والمفرج عنهم بدار رعاية الأحداث بدولة قطر، والبالغ عددهم (١٢١) حدثاً، وقام الباحث بتطبيق أسلوب الحصر الشامل مطبقاً أداة البحث، وهي (الاستبانة المغلقة) أي التي تحدد الإجابات المحتملة لكل سؤال، حيث طبقها على عينة مكونة من (٣٥) حدثاً. وكانت نتيجة الدراسة أن معظم أسر الأحداث غير مطلقة، وأن معظم آباء الأحداث من آباء مطلقين قد تزوج والدهم بأخرى بينما لم تتزوج الأم إلا بنسبة ضئيلة، وأن سبب الطلاق، والتفكك هو عدم وجود دخل، وعمل ثابت لرب الأسرة، وكذلك الفارق بين عمر الزوج، والزوجة، وتعاطي الأب للكحول، والمخدرات، وأن نسبة ٤٨,٦% من الأحداث يقيمون مع والديهم بينما يقيم ٤٢,٩% مع والدتهم فقط، ونسبة ضئيلة منهم يقيم مع الوالد، وأظهرت النتائج أيضاً أن أعلى نسبة للمؤهل الدراسي بالنسبة للأحداث هو الابتدائي يليه الإعدادي ثم الثانوي، وأن معظم الأحداث يعيشون وسط أسرة كبيرة العدد (أكثر من ثمانية أفراد)، ومعظم الأحداث كان ترتيبهم وسط الأبناء أي في القائمة المهملة من الأسرة أغلب الأحيان، وبالنسبة لدخل الأسرة فقد أظهرت الدراسة انتماء أغلب الأحداث للأسر متوسطة الدخل، بينما أشارت الدراسة إلى أن معظم آباء

الأحداث أميون أما الأمهات فهن إما أميات، أو جامعيات، وجاء الانحراف السلوكي في المرتبة الأولى في قائمة الجنح التي ضبط الأحداث وهم يرتكبونها، وبعدها السرقة.

أما دراسة (المومني، ٢٠٠٦) فكان هدفها الكشف عن مستوى انتشار نمطي التنشئة الأسرية (النمط المتسامح، والنمط المتشدد) لدى أسر الأحداث الجانحين، كما هدفت الدراسة أيضاً إلى معرفة الفروق في مستوى الشعور بالأمن النفسي بين أبناء الأسر المتشددة مقارنة بالأسر المتسامحة في تنشئتهم لأبنائهم. وتكونت عينة الدراسة من (٣٠٩) حدثاً جانحاً من المتواجدين في مراكز رعاية، وتأهيل الأحداث الجانحين التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، والذين تتراوح أعمارهم بين (١٢-١٧) سنة، واستخدم الباحث مقياسين كأداة لبحثه هما: مقياس التنشئة الأسرية (إعداد: أبوجبل،١٩٨٣)، ومقياس ماسلو للأمن النفسي، وأظهرت النتائج أن نمط التنشئة الأسرية المتشدد هو الأكثر شيوعاً، وانتشاراً لدى أسر الأحداث الجانحين مقارنة بالنمط المتسامح في التنشئة. كما أن الذين نشأوا في أسر متسامحة كانوا أكثر شعوراً بالأمن النفسي من الأفراد الذين نشأوا في أسر متسلطة.

وهدف (المصري، ٢٠٠٦) في بحثه إلى دراسة أثر علاقة الأبوين(الوالدين) بالأبناء في جنوح الأحداث النزلاء بمراكز تأهيل الأحداث الجانحين في الأردن، وعلاقة ذلك بدور كل من الأبوين على حدة في رعاية الحدث الجانح وفق المستوى التعليمي، وعمل كل من الأم، والأب، وربطه بالمستوى التعليمي للحدث. وتألفت عينة البحث من (٢٦) حدثاً من الذكور النزلاء بمركز عمر بن عبدالعزيز في الرصيفة والصادر بحقهم أحكام قضائية، والبالغ أعمارهم ما بين (١٤-١٨ سنة)، واختار الباحث مقياساً من إعداد (بسامة المسلم، ٢٠٠١م)، وكانت نتائج الدراسة كالآتي:

١. أن الأحداث عرضة للجنوح في المرحلتين الأساسية فأقل، والثانوية فأعلى، لأن الحدث في هاتين المرحلتين يكون ما زال طفلاً، ويتعرض لتغييرات بيولوجية، وعقلية، ونفسية لم يتكيف معها، وتؤثر في ردود فعله تجاه المواقف، والمثيرات من حوله، وتزيد حساسيته، وتؤثر في سلوكه.

٢. تأثير الآباء ممن يزيد تعليمهم عن الثانوي أكثر من الآباء الذين يكون مستوى تعليمهم أساسي فأقل، ويرجع ذلك إلى أن الآباء المتعلمين أكثر ميلاً للتدخل في حياة أبنائهم، وتوجيههم مما يوتر العلاقة بينهم، ويجعلها أقل وداً، وصداقة.

٣. مستوى تعليم الأم سواء كان تعليم متوسطاً، أم عالياً ليس له دور في جنوح الأبناء لكون الأم تتعامل مع الحدث بعاطفتها الأمومية، وقلبها الحنون، ولا تقسو عليه عند إسداء النصائح، وغيرها.

٤. يؤثر المستوى التعليمي للوالد في جنوح أبنائه كون التعليم يعتبراً أساسياً للحصول على وظيفة محترمة، وكلما قل التعليم قل مستوى الفرص لحياة كريمة هانئة، وذلك يؤثر في جنوح الأحداث، كما يؤثر عمل الأم على علاقتها بأبنائها وتعرضهم للجنوح لعدم توفر الوقت الكافي لها لملاحظة مشكلاتهم، وتقديم العون له، والوقوف على سلوكياتهم في بداية فعلهم سلوكاً جانحاً.

وأوصى الباحث بضرورة اهتمام الأبوين بالحدث بغض النظر عن عمره، وأن تكون علاقة الأبوين ببعضهما البعض إيجابية لتكون علاقتهما بأولادهما على نفس الإيجابية، والأريحية، وأن يوفر الجو النفسي الأسري السليم للحدث لوقايته من الانجراف للسلوك الجانح، والاعتدال في استخدام العقاب، وعدم القسوة الزائدة، والصرامة على الأبناء في المواقف التي لا تحتاج لذلك.

وهدفت دراسة (المطيري، ٢٠٠٦) إلى تحديد حجم ظاهرة العنف الأسري، والتعرف على العلاقة بين العنف الأسري، وانحراف الأحداث، وعلاقة بعض أنماط العنف الأسري بانحراف الأحداث، ومحاولة

التوصل إلى تدابير وقائية من شأنها أن تحد من تأثير العنف الأسري على انحراف الأحداث. استخدم الباحث المنهج الوصفي، وتم اختيار عينة البحث بطريقة قصدية غير احتمالية. وكانت من أهم نتائج البحث أن نسبة ٧٨% من الجانحين أجابوا بأن أسلوب الحوار، والنقاش كان مستخدماً داخل أسرهم كطريقة لحسم الخلافات الأسرية، وأن نسبة ٢٨% كانوا يعانون من العنف الأسري، كما أثبتت النتائج أن جنحة السرقة هي أبرز التهم التي يتم بموجبها إيداع الأحداث دار الملاحظة، وكان سبب ذلك عدم الإنفاق الكافي على الحدث من قبل الأسرة. أما أبرز أنماط العنف الأسري الذي تعرض له الأحداث فكان امتناع الأب عن الإنفاق على الحدث، وتلبية احتياجاته الحياتية، ومن ثم العنف اللفظي المصاحب. وأكدت النتائج أنه توجد علاقة بدرجة متوسطة بين بعض أنماط العنف الأسري، وجنوح الأحداث، وأن ما نسبته ٦٧% من الأحداث قاموا بارتكاب الفعل الجانح برفقة أصدقائهم مما يعكس الأثر الواضح للرفقة السيئة.

فيما أجرت (البري، ٢٠٠٧) دراسة هدفت إلى معرفة الفروق بين الجانحين، وغير الجانحين في نواحي الشخصية، وتكونت الدراسة من مجموعتين هما (٣٢) جانحا من الذكور نزلاء المؤسسات الإصلاحية، و(٣٥) طالباً من المرحلة الابتدائية من مجموعة الأسوياء، وتضم عدداً مساوياً من الأفراد العاديين في الفئة العمرية من (٩-١٢) سنة، والذين لهم ظروف مشابهة، أو مقاربة لظروف مجموعة الجانحين، واستخدمت الباحثة الأدوات البحثية الآتية: استمارة البيانات الشخصية، والاجتماعية من إعدادها، استبيان القبول/الرفض الوالدي من إعداد ممدوح سلامة، استبيان الأمن النفسي من إعداد عماد مخيمر، واختبار الشخصية الإسقاطي الجمعي من إعداد محمود أبو النيل. وقامت الباحثة بحساب صدق الاتساق الداخلي، وإعادة الثبات النصفي لاختبار الشخصية الاسقاطي الجمعي. واستخدمت الباحثة المقابلة الاكلينيكية الحرة المقيدة. وتوصلت الدراسة إلى أنه توجد علاقة إيجابية بين القبول الوالدي كما

يدركه الأبناء الجانحون، وغير الجانحين وإدراكهم الأمن النفسي، بينما توجد علاقة سلبية دالة إحصائياً بين الرفض الوالدي المتمثل في (العدوان–الاهمال–الرفض غير المحدد) كما يدركه الأبناء الجانحون، وغير الجانحين، وإدراكهم الأمن النفسي. كما دلت النتائج على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إدراك الأبناء الجانحين، وغير الجانحين للقبول الوالدي، والرفض الوالدي بنفس المستوى لصالح الأبناء غير الجانحين، كما توجد توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إدراك الأبناء الجانحين، وغير الجانحين للأمن النفسي لصالح الأبناء غير الجانحين، ووجدت الباحثة فروقاً بين الأبناء الجانحين، وغير الجانحين في جوانب الشخصية كما يقيسه اختبار الشخصية الإسقاطي الجمعي.

وفي دراسة أجراها زانج؛ كاتيسيانيس؛ باريت؛ و ويلسون (Zhang, D.; Katsiyannis, A.; Barrett, D. & Willson, V., 2007) هدفت إلى إيجاد العلاقة بين الهروب من المدرسة، وتحويل الأحداث للقضاء للمرة الأولى، والثانية. ولهذه الغاية تم إجراء دراسة طولية، بدأت بحصر البيانات من قبل إدارة قضاء الأحداث في كارولينا الجنوبية، وتم جمع البيانات من مجموعة الأحداث الجانحين البالغ عددهم (١٢,٤٦٨)، وجميعهم من مواليد العام ١٩٨٥. وبتناول المعطيات، ودراسة الحالات المحولة للقضاء بسبب الهروب من المدرسة، والحالات الأخرى، تبين أن الأحداث الذين تم إيقافهم للمرة الأولى بسبب جنحة الهروب من المدرسة كانوا أكثرهم من الإناث الأوروبيين الأمريكيين الأقل احتمالية لتعرضهم لتجربة تعاطي المخدرات، كما أن لديهم معدلات أدنى في ارتكاب جرائم خطيرة لاحقاً في شبابهم، وتجربتهم في السجن قصيرة بالمقارنة بغيرهم من الأحداث الذين حولوا لقضاء الأحداث لسبب آخر غير الهروب من المدرسة. وتقترح الدراسة فصل الأحداث الذين تمت إحالتهم لنظام قضاء الأحداث بسبب هروبهم من المدرسة، لأنهم يمثلون حالة خاصة من الجانحين بالمقارنة مع أقرانهم الذين ارتكبوا جرائم، وجنح أخرى.

وهدفت (الدقناوي، ٢٠٠٨) في دراستها إلى معرفة دوافع مشاهدة الأحداث الجانحين للمسلسلات، والأفلام العربية التي يعرضها التلفزيون المصري، والإشباعات المتحققة منها، وهدفت دراستها الوصفية إلى التعرف على الدور الهام الذي يلعبه التلفزيون بما يعرضه من أفلام، ومسلسلات كوسيلة إعلامية مؤثرة في عقل الحدث، وهل لها علاقة بجنوحه. واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي للعينة، وقامت الباحثة بتطبيق دراستها على عينة عمدية قوامها ٤٠٠ مفردة من الأحداث الجانحين الموجودين بالمؤسسات العقابية المختلفة بأنواعها الثلاث (المفتوحة، شبه المغلقة، والمغلقة) في المرحلة العمرية من ١٥-١٨ سنة، أما مجموعات النقاش المركزة، فكانت مجموعة من العينة الميدانية قوامها ٤٨ مفردة من مختلف المؤسسات. وبينت نتائج الدراسة أن من أهم دوافع مشاهدة الأحداث الجانحين للأفلام، والمسلسلات هي معرفة معلومات عن الجنس، والحب بنسبة ٨٣,٢٩%، والتسلية، وإضاعة الوقت بنسبة ٦٩,٨٧% من الإشباعات الطقوسية، أما الاشباعات التوجيهية المتحققة للأحداث الجانحين من مشاهدة الأفلام، والمسلسلات في المتعة، والتسلية، وقضاء وقت الفراغ بنسبة ٨٠,٥١%، وفي إحساس الحدث بأنه بعيد عن العالم الذي يعيشه هؤلاء الفنانون بنسبة ٦٧,٠٩%، فيما تمثلت الاشباعات الاجتماعية المتحققة للأحداث الجانحين من مشاهدة الأفلام والمسلسلات في الاستفادة من تجارب الأبطال في حياتهم الخاصة بنسبة ٦٩,٨٧%، وجاء إحساس الحدث بأنها تربطه بالمجتمع، والحياة خارج المؤسسة بنسبة ٦٧,٠٩% من الإشباعات شبه الاجتماعية المتحققة للحدث الجانح من المشاهدة.

وفي دراسة سايموس، وماتوس (Simoes & Matos, 2008) يقول الباحثان أن هناك عدة عوامل مرتبطة بالجنوح من الصعب تغييرها، أو تقليل حدوثها لذلك تم تطوير هذه الدراسة باستخدام نظريات مختلفة تهدف إلى تحليل عوامل الخطورة، وعوامل الحماية المرتبطة بجنوح الأحداث.

في البداية أجرى الباحثان دراسة كمية مستخدمين نموذج المعادلة الهيكلية خصصت لـ(٣٠٠) حدثاً جانحاً من أجل تطوير نموذج وصفي للجنوح، ثانياً تم إجراء دراسة نوعية باستخدام مجموعات مركزية تتكون كل مجموعة من (٢٤) حدثاً جانحاً بهدف معرفة آرائهم بشأن عوامل الخطورة، والحماية. وأظهرت الدراسة عدة عوامل تمثل خطورة على الحدث، وأخرى عوامل حماية، وكان تعاطي المخدرات من أبرز عوامل الخطورة على الحدث، بينما شكلت " العلاقات الإيجابية في الإطار المدرسي، أي مصاحبة الأقران ذوي السلوك الجيد " أكثر العوامل حماية للحدث من الجنوح.

أما (الغامدي، ٢٠٠٧) فقد هدفت أطروحته للدكتوراه إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين خبرات الإساءة التي يتعرض لها الطفل من جهة الأب، والأم، وعلاقتها ببعض الخصائص النفسية (العدوان، الشعور بالوحدة النفسية، والثقة بالنفس) للمتعرضين لتلك الخبرات، والتعرف كذلك على الفروق بين الأحداث الجانحين، وغير الجانحين في ارتفاع، أو انخفاض خبرات الإساءة، ومتوسط درجات الإساءة التي يتعرض لها الجانحين، وغير الجانحين من الأب، والأم، كما هدف الباحث لبناء نموذج تنبؤي بوجود خبرات إساءة لدى الأطفال من خلال الخصائص السكانية، والخصائص النفسية للأطفال. واستخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن، وتكونت عينة الدراسة من الطلاب العاديين (غير الجانحين) بالمرحلتين المتوسطة، والثانوية بمدينتي مكة المكرمة، وجدة والبالغ عددهم (٥٨٤)، وعدد (١٢٣) جانحاً من دار الملاحظة بجدة، واستخدم الباحث عدداً من الأدوات في بحثه، هي استمارة بيانات عامة من إعداد الباحث، واستبانة خبرات الإساءة في مرحلة الطفولة (إعداد مخيمر، وعبدالرزاق ٢٠٠٤)، ومقياس السلوك العدواني (تعريب عبدالله، وأبو عباه ١٩٩٥)، ومقياس الشعور بالوحدة النفسية (إعداد قشقوش ١٩٧٩)، ومقياس الثقة بالنفس (إعداد القواسمة، والفرح ١٩٩٦). وكانت أهم نتائج الدراسة أن هناك ارتباطاً موجباً

بين خبرات الإساءة للأطفال من قبل الوالدين، وكل من العدوان، والشعور بالوحدة النفسية، بينما لم يجد الباحث ارتباطاً بالنسبة للثقة بالنفس بالنسبة للجانحين، كذلك كشفت نتائج البحث عن تعرض الجانحين أكثر من غير الجانحين لخبرات الإساءة الطفلية من الوالدين، واحتلت الوحدة النفسية المستوى الأول للتنبؤ بمرور الحدث بخبرة إساءة سواء من الأب، أو الأم يليه حالة الطفل، وعدد غرف سكن الطفل ثم مستوى العدوان لدى الطفل، وعدد الزوجات، وآخرها مستوى الحي السكني الذي يقطن فيه، وأوصى الباحث باستخدام النموذج التنبؤي للكشف عن خبرات الإساءة للأطفال التي يتعرض لها الأحداث لحمايتهم، وزيادة التوعية بمخاطر ذلك عليهم، وعلى سلوكهم.

في دراسة أجراها الكوريان كيم (Kim & Kim, 2008) حول تأثير العنف الأسري، ووضع الأسرة، وآلية الشريك في التربية على الجانحين الكوريين، هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل الأسرية المتعلقة بجنوح الأحداث، وتأثير العنف، والوضع الأسري، وشخصيات البالغين داخل الأسرة على سلوك الجانحين من الذكور الكوريين، وتم إجراء دراسة (مقطعية) باستخدام استبيان بدون ذكر أسماء الأشخاص الذين أجروا الاستبيان. واحتوت مادة الدراسة على عينة مقدارها (١٩٤٣) من الذكور، منهم (١٢٣٦) من الطلاب، و(٧٠٧) من الأحداث الجانحين، وباستخدام العينة العشوائية الجزئية، وبمقارنة الطلاب البالغين مع الجانحين البالغين تبين أن الجانحين البالغين ينظرون إلى أباءهم بأنهم غير فاعلين أسرياً فيما يعرف علمياً " بآلية الشريك"، وأن أدوارهم الأسرية ضعيفة، وأن هناك معدلات عالية من العنف الأسري واقع على عينة الجانحين. إضافة لذلك فإن الجانحين أكثر ميلاً لارتكاب أفعال جنحية معادية للمجتمع كما أن لديهم معدلات عالية من الاحباط، والأمراض النفسجسمية، ودرجة عالية من الجنوح مقارنة بالطلاب البالغين، وكان للشخصية المعادية المجتمع، وجنس الجانح الأثر الأعلى، وغير المباشر على السلوك

الجانح، كما أن جنس الجانح، والميول نحو السلوك المعادي، والعنف الأسري له التأثير الأعلى المباشر على سلوك الجانحين. ويتضح من نتائج الدراسة الحالية أن الجانحين الكوريين البالغين يتعرضون لتجارب ذات معدلات أعلى من العلاقات الأسرية المتدهورة، والعنف الأسري، والدور الأسري الضعيف لأحد الشريكين، أو الأبوين أكثر من الذكور غير الجانحين.

في دراسة أجراها سافينا(Savina,2009) هدف البحث إلى كشف النقاب عن العوامل الشخصية ذات الصلة المؤدية إلى جنوح الأحداث، والسلوك الإجرامي، ولإجراء البحث تم اختبار (٦١٧) حدثاً ينتمون للفئات العمرية من (١٤-١٨)، احتوت العينة التجريبية على (٢١٧) من الذكور البالغين المدانين، والمودعين في مركز إعادة التأهيل بينما تكونت المجموعة الضابطة من (٤٠٠) طالب من مدارس الثانوية، وتم تطبيق مقياس آيزنك للشخصية، والمخصص لتقييم الانطواء، والانفتاح، والعصابية كأداة لقياس السلوك النفسي لأغراض البحث، وكذلك استبيان جودمان لقياس الفروق ذات الدلالة الفردية، وتبين للباحث بعد تحليل النتائج أن بعض العوامل الشخصية مثل العصابية، والانفتاح، والانطوائية تتعلق بأنواع السلوك الإجرامي، وجنوح الأحداث، ولكن تأثير هذه العوامل يختلف باختلاف الفئة العمرية، ونوعية الإجرام الذي يرتكبه كل حدث، وتظهر البيانات التجريبية علاقة وثيقة ما بين العصابية، وبين الانطوائية، والسلوك الإجرامي، وأن هناك علاقة طردية بين فرط النشاط، والسلوك المعادي للمجتمع، وأظهر النزلاء الذين ارتكبوا جرائم غير عنيفة كالسرقة مثلاً، معدلات منخفضة من الأمراض العصابية، والنفسجسمانية بالمقارنة مع النزلاء الذين ارتكبوا جرائم عنف كالاغتصاب، والقتل، والبلطجة.

من الدراسات التي أجيزت حديثاً، دراسة (النقبي، ٢٠١٠) التي هدفت إلى التعرف على أهم العوامل الاجتماعية، والذاتية، والأسرية المسهمة في جنوح الأحداث بدولة الإمارات العربية المتحدة من وجهة نظر

الجانحين أنفسهم الذين صدر بحقهم حكم قضائي، وكذلك العاملين معهم، وكذلك بيان الفروق في وجهة النظر بين الجانحين، والعاملين معهم في مدى إسهام تلك العوامل، وأي تلك العوامل هي الأكثر إسهاماً في جنوح الأحداث. واستخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من جميع الأحداث الجانحين الذكور المتواجدين في أقسام رعاية الأحداث بمراكز دور الفتيان بدولة الإمارات العربية المتحدة، والبالغ عددهم (٩٠) جانحاً، وكذلك جميع الأفراد العاملين بنفس المركز، والبالغ عددهم (٢٣) فرداً، وتم اعتماد " الاستبيان " كأداة للبحث بالإضافة لمقابلات شخصية مع عينة استطلاعية اختارها الباحث من مجتمع البحث. وتقاربت استجابة عينة الدراسة بالنسبة للعوامل الذاتية، والاجتماعية، والأسرية المسهمة في الجنوح، وأشارت النتائج إلى أن استغلال وقت الفراغ، وشعور الجانح بأنه غير مقبول من الآخرين، وعدم فهمه ممن حوله قد احتلا المرتبة الأولى لدى الجانحين، والعاملين، بينما كان الانحلال الخلقي، والإعلام المرئي، وسرعة الانفعال، وتوليد العداء، وغياب رب الأسرة لفترات طويلة هي المؤثر الثاني من وجهة نظر الجانحين أنفسهم، بينما أجمع العاملون على أن عدم توفر قسم لمتابعة حالات الانحراف المبكر في المدارس، ومراكز التنشئة الاجتماعية هو العامل الأكثر اسهاماً في الجنوح، وتلاه ضعف الفريق المتخصص بالإرشاد والتوجيه النفسي في المراكز، والمنشآت المجتمعية، وجاءت الأسرة كعامل مهم حيث أن فقدان الأمن داخلها، وعدم الفهم، والتعامل غير المباشر مع الحدث، وقلة المستوى الاقتصادي، وفقدان العطف، والمودة، والتفكك، وكثرة الخلافات، وضعف التوجيه، والاشراف على الأبناء، وانحراف أحد الوالدين كأسباب رئيسية للجنوح.

ثانياً: دراسات تتعلق بالاتجاه نحو الجنوح والجانحين أو الجريمة بشكل عام

في دراسة أعدها (خيري، ١٩٨٧) هدفت إلى تغيير الاتجاهات الفردية نحو الجريمة من خلال التأثير على الرأي العام، ومحاولة دفعه لاتخاذ موقف أكثر مواجهة ضد الجريمة، وشملت الدراسة (٩١٠) مفحوصاً يتوزعون على ثلاثة بلدان: مصر، والكويت، والمغرب، وعلى ضوء المرحلة المسحية الأولى تم تحديد أكثر الأفراد تطرفاً في الدرجة على مقاييس الاتجاهات نحو الجرائم الخمس، وقد بلغ عدد المتطوعين لإجراء التجربة في الأقطار الثلاثة ١٥٩ شخصاً، وتم إعداد مقياسين أحدهما لقياس الاتجاهات نحو خمس جرائم هي (المسكرات، المضاربة، الرشوة، السرقة، والأخلاقية)، والآخر لقياس الرأي العام حول نفس تلك الجرائم، استخدم الباحثون طريقتين في البحث أحدهما طريقة المقارنة أي اختيار مجموعة كبيرة من الأفراد لم يسجنوا، ولم يقعوا تحت طائلة القانون بطريقة عشوائية، والطريقة التجريبية باستخدام الطريقة القبلية البعدية أي اختيار مجموعة من ذوي الاتجاه المرتفع نحو الجريمة ثم ادخال متغير تجريبي معين، والقياس بعد ذلك، وتم الإجراء التجريبي لتغيير الرأي العام بثلاث طرق هي المحاضرة، والمناقشة، ولعب الأدوار ثم القياس البعدي للاتجاهات نحو الجريمة. وكان من نتائج البحث أن اختلاف الأفراد في المهنة التي يعملون بها يؤدي إلى اختلاف في الدرجة على الاتجاه نحو الجريمة، كما أن اختلاف الأفراد في العمر يؤدي إلى اختلاف نحو جرائم المضاربة كالسرقة، والرشوة في حين لا يؤثر العمر في اتجاه الأفراد نحو المسكرات، والجرائم الأخلاقية، كما أكدت النتائج أن اختلاف الأفراد في أصل النشأة يؤدي لاختلاف درجاتهم في كافة الاتجاهات نحو الجريمة فيما عدا الرشوة، كذلك يؤدي في اختلاف درجة التغير في الاتجاهات لدى الأفراد، وكان لاختلاف الأفراد حسب نوع التعليم أثر في اختلاف درجة اتجاههم نحو الجريمة، وكان أساس التباين حسب التخصصات العلمية للأفراد، وبينت النتائج أنه على وجه العموم توجد

علاقة بين خلفية الشخص، وبين اتجاهاته نحو الجريمة، وأن هناك ميلاً عاماً نحو الجريمة، وذلك ما أظهره التحليل العاملي، واختبار T-Test .

في دراسة موك، ووالاس (Moak & Wallace, 2000) تناولت الدراسة الاتجاهات السلوكية للعاملين، أو الممارسين لحقل قضاء الأحداث الجانحين نحو إعادة تأهيل الأحداث بدلاً من عقابهم، وهل ما زال العاملون في حقل الأحداث يؤيدون مسألة إنقاذ الأطفال بدلاً من الحكم عليهم. وتم إجراء مسح واسع شمل (٣٩٤٧) من المحامين، والقضاة، والمراقبين القانونيين، والعاملين في المجال الاجتماعي، والمنسقين، والمتطوعين في الخدمة الاجتماعية للمجتمع في مدينة لويزيانا، وبعد إجراء المقابلات، وحضور الدعاوي القضائية، وأثبتت النتائج أن العاملين مع الأحداث الجانحين لم يستبعدوا مسألة تأهيل الحدث الجانح، وإصلاحه ، إنما في نفس الوقت فقد دعم الكثيرون منهم مفهوم العقاب كخيار حيوي عند التعامل مع الأحداث المرتكبين لجرائم جنحية خطيرة، وبينت النتائج أن قرار إعادة التأهيل للحدث الجانح لا يتخذه العاملون في الحقل القضائي بناء على التوصيف الوظيفي للممارسين للمهن القانونية، الذي كانت أهميته أقل بالمقارنة مع المتغيرات الديموغرافية للحدث الجانح نفسه، وكذلك أظهرت النتائج أن ما تصوره جرائم الأحداث يتخذ بعداً إيجابياً لقرار إعادة التأهيل.

وهدفت دراسة والاس (Wallace, 2002) إلى معرفة تأثير الوالدين، والأقران، والمكون الثقافي على اتجاهات المراهقين الأمريكيين السود نحو الجنوح، واستخدام المادة المخدرة في المناطق الحضرية على وجه التحديد، وتكونت عينة البحث من (١٠٨) من المراهقين الأمريكيين السود من الصفوف (٩-١٢)، واستخدم الباحث مقياس التقرير الذاتي المستخدم في فحص تأثير الأبوين/الوالدين، والأقران بالإضافة للمكونات الثقافية المختلفة على المراهقين الأمريكيين السود في اتجاههم نحو الجنوح، واستخدام المادة

المخدرة، وتضمن المقياس عدة محاور (التدخل الوالدي في الطفولة، والسيطرة الوالدية على اتجاه الأبناء نحو الجنوح، وصلة المراهق بالأقران سواء بالمدرسة، أو الحي، واتجاه الأقران نحو الجنوح، والتفرقة الوالدية في المعاملة، والدعم العائلي المبذول من الأسر الممتدة). وجاءت نتيجة تحليل التراجع، وفحص التقارير الذاتية المرتبطة بالأقران، والعوامل الثقافية، والهوية العرقية، والرسائل العنصرية في التنشئة الاجتماعية، والسلطة الأبوية، أن المراهقين التابعين لأقرانهم غير الجانحين، والمراهقين الذين تلقوا مستويات عالية من الضبط، والرقابة الوالدية، والمراهقين الذين ينتمون لوالدين/آباء معترضين على السلوك الجانح هم أقل عرضة للجنوح، وتعاطي المخدرات. كذلك بينت النتائج أن المراهقين الذين يعتزون بهويتهم العرقية هم الأكثر اعتراضاً على استخدام المخدرات، بينما المراهقون المتعرضون لرسائل عنصرية تتعلق بعرقهم الأسود هم أكثر ميلاً للجنوح، وتعاطي المخدرات.

بينما هدفت دراسة (العتيبي، ٢٠٠٤) الوصفية إلى معرفة اتجاهات طلاب، وطالبات الجامعة في مدينة الرياض نحو مرتكبي الجريمة، والتعرف على موقف طلاب، وطالبات الجامعة من دور المؤسسات الاجتماعية في تشكيل السلوك الإجرامي، كما هدفت إلى معرفة اتجاه الطلاب، والطالبات نحو المجرم التائب، والتعرف على أهمية وسائل الإعلام المختلفة، وقدرتها على تغيير اتجاهات المجتمع نحو المفرج عنهم، والمساعدة في تقبلهم من المجتمع. ام محمد بن سعود الإسلامية من طلبة، وطالبات، والبالغ عددهم حسب التقرير السنوي عن الجامعة لعام ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ (٢٧١٣٨) طالب، وطالبة، واستخدم الباحث مدخل رابطة التربية الأمريكية لتحديد العينة العشوائية، أما أداة الدراسة فكانت الإستبانة. وتوصل الباحث إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الطلاب، والطالبات نحو مرتكبي الجريمة، والذي يأخذ منحى سلبي، ولا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الطلاب، والطالبات في اتجاههم نحو توبة

المجرم، وتدينه، والذي يأخذ منحى ايجابي، وتوصل الباحث إلى أن عينة الذكور اختارت الأقران، والزملاء من حيث مسؤولياتها عن انحراف السلوك بنسبة ٢٤,٣%، أما بالنسبة لعينة الإناث فإن الأسرة كانت هي المؤسسة المسؤولة عن انحراف السلوك، وارتكاب الجريمة بنسبة ٢٦,٤%، بينما اتفقت العينتان على أن اكثر الوسائل الإعلامية تأثيراً في تغيير الاتجاهات السلبية هو جهاز التلفزيون بنسبة ٦٦,٧%.

في دراسة (الشيخ، ٢٠٠٥) عن السياسة الجنائية لقضاء الأحداث هدفت الدراسة على التركيز على أهم مبادئ التعامل القانوني مع الأحداث أي تخصيص قاضي للأحداث، والإشارة إلى الخصائص العامة، والمؤشرات التي تظهر في قوانين الدول، وفاعليتها، ووضوحها، وتقتصر الدراسة على العرض التحليلي القانوني، ويقتصر إطارها المنهجي على تناول المبادئ العامة الأساسية، والوسائل التي اعتمدتها الدول في طريقة تعاملها مع الحدث الجانح خلال تشكيل المحكمة، والوسائل التي اعتمدتها تلك الدول في طريقة تعاملها مع تخصيص قضاء الأحداث.

وخلصت نتائج الدراسة إلى أن السياسة الجنائية في الدول العربية لديها الكثير لتبلغه في مجال معالجة انحراف الأحداث، وتشير النتائج إلى أنه ما زالت قضايا الأحداث تباشر من قبل نفس الأجهزة، والإجراءات، وبنفس المفهوم التقليدي في أكثر التشريعات العربية، وأن إنشاء محاكم خاصة للأحداث لم يغير من الواقع الذي كان يعامل من خلاله الجانحون، فما زال خبراء النصوص القانونية للدول يقتصر عملهم على جمع المعلومات عن الحدث، ومعرفة أوضاعه الأسرية، والتعليمية فقط دون الاشتراك في إصدار الحكم النهائي، ويلاحظ أن بعض التشريعات ما زالت لا تطبق نظام قاضي الأحداث كما لا تسمح تلك التشريعات بمشاركة عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث، وخاصة العنصر النسائي، وخبراء علم النفس، والاجتماع، كما تشير النصوص لدى معظم الدول العربية التي اعتمدت وجود محكمة

خاصة بالأحداث عما إذا كان القاضي مختصاً فقط للنظر في قضايا الأحداث، أم يقوم بتلك المهمة بالإضافة لمهامه الأساسية الأخرى.

وفي دراسة (البنا، ٢٠٠٧) عن الاتجاهات السسيولوجية في دراسة الجريمة، والانحراف لدى الطفل المصري هدفت الدراسة إلى الكشف عن أنواع جرائم الأطفال التي نشرتها صحف الدراسة، وهل حدث تحول في نمط الجريمة لدى مرتكبي الجريمة من الأطفال، والكشف عن الدوافع الفعلية التي تدفع مرتكبي الجرائم من الأطفال لانتهاج السلوك الاجرامي، والكشف عن أنواع مرتكبي الجرائم من الأطفال، والظروف البيئية، والاجتماعية، والأسرية، والتعليمية للطفل الحدث، وكذلك معرفة طبيعة العلاقات الأسرية بين الطفل، ووالديه، وبينه وبين اخوته، والكشف عن القوالب الفنية التي استخدمتها الصحف في معالجة، ومعرفة جرائم الأطفال، والوسائل التي استخدمتها تلك الصحف في إبراز المضمون الخاص بجرائم الأطفال. انتهجت الباحثة البحث الوصفي التحليلي الذي يسعى لوصف دقيق، وكامل للمشكلة ثم التحليل، والتفسير للبيانات بصورة موضوعية، وتم اختيار عينة عشوائية لصحيفتي الأهرام (٢٥ عدداً)، والأسبوع (٣٥ عدداً)، وأخبار الحوادث (٦٥ عدداً)، واعتمدت الباحثة أداة تحليل المضمون كأداة لجمع البيانات، كما استندت الباحثة على وحدتين للتحليل هما وحدة الموضوع Theme، ووحدة المساحة Space.

وأوضحت النتائج أن الأطفال الذكور أكثر ارتكاباً للجرائم مقارنة بالإناث، وأن ارتكاب طفل المدينة للجرائم كان معدل ترتيبه الأول في عينة صحف الدراسة، كذلك أكدت النتائج أن جريمة القتل أتت في مقدمة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وأن الآلات البيضاء كانت أكثر الأدوات استخداماً في ارتكاب الجرائم، وتوصلت النتائج إلى أن الغالبية العظمى من مرتكبي الجرائم من الأطفال هم من تلاميذ المرحلة الثانوية، ثم الإعدادية، ثم المتسربين من التعليم، كذلك جاءت الجريمة الفردية في المرتبة الأولى من جرائم

الأطفال بنسبة ٣٦%، كما توصلت النتائج أن علاقة الطفل بأطراف الجريمة تمثلت في وجود صلة مباشرة بينه، وبين المشتركين في ارتكاب الجريمة، وأن أخطر المراحل العمرية حيث انجراف الطفل لارتكاب جريمة هي المرحلة العمرية من (١٦-١٨ سنة)، وأن أهم الدوافع التي تدفع بالطفل لارتكاب الجريمة هي الوضع الاقتصادي، وتصدع الأسرة، والبيئة المدرسية، والبطالة، وانتشار اللهو، والمخدرات، والإعلام، وتنازع الثقافات ثم تأتي الوراثة، والتكوين العضوي والعقلي والأمراض النفسية.

أما موديكي (Modecki, 2008)، فهدفت دراسته إلى تناول الفوارق التي تؤثر في أهلية القضاء عند التعامل مع الفوارق العمرية، وعلاقتها بالجنوح، استجابة للمركز الوطني لقضاء الأحداث قام الباحثون بفحص العوامل التي يمكن أن تؤثر على مقدرات البالغين لاتخاذ القرار.

وقد دلت الأبحاث التي أجريت على القضاء غير المؤهل على أن التأثير النفسي، والاجتماعي على عملية اتخاذ القرار عند البالغين ينتج عنها تقليل مدى المسؤولية الجنائية، وتقدم هذه الدراسة أدوات قياسية لأهلية القضاء مثال المسؤولية، ضبط النفس، و(الاعتدال، والموجهات لفحص الفجوات في أهلية النتائج القضائية السابقة). وكان من نتائج الدراسة أنه لا توجد فروقات في أهلية القضاء المختص بالتعامل مع الشباب الجانحين، وغير الجانحين، ووجدت الدراسة فروقاً في أهلية القضاء في الحكم بين الجانحين ذوي المستويات العالية من الجنوح، والجانحين ذوي المستويات المتدنية من الجنوح من الشباب الذكور. وختاماً أظهرت النتائج المستخلصة أن القضاء المؤهل يتنبأ بجنوح الأحداث بدون تأثير الفارق العمري بينهم.

في دراسة (النمري، ٢٠٠٩) عن هيئة التحقيق والادعاء العام وإسهاماتها في معالجة مشكلات الأحداث الجانحين، هدف الباحث إلى التعرف على مشكلات الأحداث الجانحين، وعلاقتها بهيئة التحقيق، ودور الهيئة التربوي في معالجة الجنوح، والاستفادة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في تعديل سلوك

الأحداث الجانحين، وبيان الأساليب الواجب اتباعها لدى التعامل معهم، وبيان الآثار المترتبة على توقيف الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي عليه، ووصل الباحث لعدة نتائج منها أهمية دور الهيئة في البحث عن الحقيقة، وضمان حق المتهمين، وكسر حاجز الرهبة، والخوف، وتوصل الباحث إلى أن أهم أسباب الجنوح هو ضعف الوازع الديني، وصديق السوء، وتأثر الحدث بوسائل الإعلام الحديثة، وأن التزام الوالدين، والمعلمين بالخلق الحسن له الأثر الأكبر في حياة الحدث، وكان من أهم توصيات الباحث دعم الهيئة بالكوادر البشرية، والمادية، وتكثيف الدورات، والبرامج العلمية لأعضاء هيئة التحقيق، ورجال الأمن، والإسراع في إنشاء دوائر للتحقيق في قضايا الأحداث خاصة، وإخضاع أعضاء تلك الدوائر لدورات متخصصة في كيفية التعامل مع الجانحين نفسياً، واجتماعياً، وقانونياً، واستخدام العقوبات البديلة في معالجة مشكلات جنوح الأحداث.

قدم إيجان (Egan, 2009) في أطروحته دراسة طولية هدفت إلى إيجاد علاقة بين البرامج التثقيفية المقدمة للأحداث الجانحين أثناء فترة عقوبتهم، وقياسها بمدى انخراطهم في مجتمعاتهم، ومدارسهم بعد انتهاء فترة العقوبة، ومقارنتها بأعداد الجانحين في السجون. وشملت الدراسة (١٧٧) من البرامج الثقافية، والتربوية تضمنت برامج عالية، ومتوسطة الخطورة، وطبقت البرامج لمدة ثلاث سنوات، وبعدها تم تحليل درجات الجودة التي حصل عليها كل برنامج خلال تلك الفترة، ومن ثم استخدم الباحث تحليل الإنحدار الخطي، وهي نظرية احصائية أساسية للإجابة على أربعة أسئلة رئيسية مصممة لاختبار العلاقة المحتملة بين نوعية البرامج، ومدى قابلية اندماج الحدث في مجتمعه بعد قضاء عقوبته، وكذلك مدى احتمالية عودته للسجن مرة أخرى. وقد أظهرت البحوث، والتحاليل اللاحقة وجود علاقة موجبة بين نوعية البرامج

التثقيفية، ومعدلات أعداد الجانحين في السجون، أي أن البرنامج أثبت فاعليته في توعية الجانح، واندماجه في مجتمعه، وانضباطه في دراسته لاحقاً.

التعليق على الدراسات السابقة:

استفادت الباحثة من اطلاعها على الدراسات السابقة في تتبع مسهمات الجنوح، وصياغة مشكلة البحث، وإعداد مقياس الدراسة، وفي كيفية معالجة البيانات الإحصائية، وتفسير النتائج.

امتازت هذه الدراسة بأنها أعطت مساحة بارزة لأهمية قضاء الأحداث والسلطة التشريعية التي يقع الحدث تحت وطأتها أثناء التحقيق، والانتظار، والحكم وفيما بعد الحكم، كما ركزت الدراسة الحالية على المشتغلين مع الحدث، وتأثير بعض المتغيرات الديموغرافية على اتجاهاتهم نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث، ولم تعثر الباحثة على دراسات تبحث في الاتجاه نحو العوامل المسهمة في الجنوح من وجهة نظر المشتغلين مع الجانحين أنفسهم، وكانت أقرب الدراسات إلى دراسة الباحثة هي دراسة (النقبي، ٢٠١١) الذي بحث عن أهم العوامل الاجتماعية، والذاتية والأسرية المسهمة في جنوح الأحداث بدولة الإمارات العربية المتحدة من وجهة نظر الجانحين الصادر بحقهم حكم قضائي، والعاملين معهم.

وبعد عرض الدراسات السابقة التي ساهمت في بناء هذه الدراسة نورد بعض أوجه الشبه، والاختلاف فيما بينها:

١. **بالنسبة لمنهج الدراسة المستخدم:** فقد انتهجت معظم الدراسات العربية المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بوصف، وتحليل مشكلة البحث، وانتهجت الباحثة المنهج الوصفي المسحي Descriptive Survey، بينما انتهجت بعض الدراسات المنهج الوصفي المقارن (الغامدي،

٢٠٠٨؛ لاحق ٢٠٠٤؛ الأمير ٢٠٠٣)، كما انتهجت أغلب الدراسات الأجنبية المنهج الوصفي المقارن كذلك.

٢. **بالنسبة لأهداف الدراسة:** فنجد أن معظمها ركزت على الجانب الأسري أكثر من غيره في مدى اسهامه في جنوح الحدث كدراسة (القنوبي، ٢٠٠٣؛ صواخرون، ٢٠٠٠؛ النقبي، ٢٠١١؛ البري، ٢٠٠٧؛ آل شافي، ٢٠٠٦؛ المومني، ٢٠٠٦؛ المصري، ٢٠٠٦؛ عواد، ٢٠٠٥؛ منسي، ٢٠٠٠؛ صديق، ٢٠٠٠)، وأيضاً (Murray & Farrington,2005؛ Stouthamer et al., 2002؛ Kim & Kim, 2008؛ Wallace, 2002) لقد أوردت الباحثة أغلب مسهمات الجنوح التي تحدثت عنها الدراسات السابقة، وهي الذاتية كالوراثة، والسمات الشخصية كالثقة بالنفس، ونجد ذلك في دراسات كل من (الهنائي، ٢٠٠٥؛ النقبي، ٢٠١١؛ الغامدي، ٢٠٠٨؛ لاحق، ٢٠٠٤؛ الأمير، ٢٠٠٣؛ قويدري، ٢٠٠٢؛ عوض، ٢٠٠٢؛ Savina, 2009)، والقيمية كأوقات الفراغ، ونجد ذلك في دراسات كل من (الدقناوي، ٢٠٠٨؛ آل هطيلة، ٢٠٠٥)، والاقتصادية مثل عدم الإيفاء باحتياجات الحدث، وكون رب البيت عاطل عن العمل، ونجد ذلك في دراسات كل من (عواد، ٢٠٠٥؛ Paternoster et al., 2003)، والتربوية مثال أهمية دور المدرسة، والمعلم، وشبكة العلاقات داخل المدرسة، وكذلك الحي، والمدخل الثقافي، ونجد ذلك في دراسات كل من (المشيخي، ٢٠٠١؛ صديق، ٢٠٠٠؛ Simoes & Matos, 2008؛ Leve, 2004؛ Hynie & Osgood, 2003)، أما التشريعي فقد اهتمت الدراسات الأجنبية على وجه الخصوص بأهمية تدخل الهيئات، والجمعيات الأهلية في تقويم الحدث، وادماجه بالمجتمع وأكثر، كما ركزت الدراسات الأجنبية كذلك على أهلية القضاة، ومدى فاعلية أحكام العقوبة ضد الجانح، ومدى أهلية

العاملين مع الحدث، وتمكنهم من مساعدته، ونجد ذلك في دراسات كل من (النمري، ٢٠٠٩؛ Modecki, ؛Egan, 2009 ؛Moak & Wallace, 2000 ؛Zhang; Katsiyannis et al. 2007 2008).

٣. **بالنسبة لأداة الدراسة:** فقد استخدمت معظم الدراسات استبانات أولية ديموغرافية بالإضافة لاستبانات الدراسة، كما استخدمت بعض الدراسات مقاييس من إعداد الباحثين أنفسهم بالإضافة لمقاييس نفسية عالمية معربة، وتراوحت الأداة المستخدمة من مقياس إلى خمس مقاييس كما في دراسة (صديق، ٢٠٠٠)، و ثلاثة مقاييس كدراسة (الغامدي، ٢٠٠٨)، بينما أعدت الباحثة مقياس دراستها متضمناً معلومات أولية ديموغرافية، و(٨٢) فقرة تحتوي على أربعة محاور من العوامل المسهمة في جنوح الأحداث.

٤. **بالنسبة لعينة الدراسة:** فنلاحظ أن الدراسات العربية اختارت العينة العشوائية البسيطة، والتي تتروح من ٣٠-١٥٠حدثاً جانحاً، فيما عدا دراسة (المومني، ٢٠٠٦) التي وصلت عينتها إلى ٣٠٩ حدثاً جانحاً، بينما اختار الباحثون في الدراسات الأجنبية العينة القصدية، والتي تراوحت من ٣٠٠ فما فوق، ووصلت في دراسة (Zhang & Katsiyannis, et al. 2007) إلى أكثر من عشرة آلاف مفحوص. بينما وزعت الباحثة (١٦٥) استمارة على كامل المجتمع الطبقي للدراسة، واستجاب لها منهم (١٠١) مفحوصاً.

٥. **بالنسبة للمعالجات الإحصائية:** فقد عالج الباحثون بياناتهم بالحزمة الإحصائية SPSS مستخرجين التكرارات، والنسب المئوية، والانحرافات المعيارية، واختبار T-Test، واختبار ANOVA، ومربع كاي، أما الباحثة فنظراً لعدم تجانس العينة، وعدم اعتدالية التوزيع فقد استخدمت المقاييس

اللابرامترية، ومن ضمنها معادلة سبيرمان براون Spearman-Brown التنبؤية لتعديل طول الاختبار، واختبار كروسكال واليسKruskal-Wallis Test لحساب دلالة الفروق بين المجموعات تبعاً لمتغير العمر، والمؤهل العلمي، والمسمى الوظيفي، والخبرة، واختبار مان ويتني Mann-Whitney Test لإيجاد دلالة الفروق لمتغير النوع الاجتماعي، واختبار كملنجروف سميرنوف Kolmongrov-Smirnov Test للتأكد من اعتدالية التوزيع في استجابات عينة الدراسة، و اختبار تامهان Tamhane Test لحساب الفروق بين متوسطات المجموعات تبعاً للمتغيرات.

٦. وتلتقي مشكلة الدراسة مع نتائج دراسة موك، ووالاس (Moak & Wallace,2000) التي دلت على أن هناك اتجاهين للعاملين مع الأحداث في مسألة الحكم عليهم، أحدهما يؤيد مسألة التأهيل، والإصلاح كخيار، أما الآخر فيختار مسألة عقاب الحدث كخيار حيوي خاصة للمتورطين في الجنايات الخطيرة، كذلك أشارت نتائج نفس الدراسة إلى أن المتغيرات الديموغرافية للحدث، وما تصوره جرائم الأحداث من خطورة، تحتل أهمية واسعة أكثر من التوصيف الوظيفي للعاملين معهم في خيار التأهيل.

٧. وتشترك هذه الدراسة في أهمية نتائجها مع ما أشارت إليه نتائج دراسة إيجا (Ega,2009) من أن هناك علاقة موجبة بين نوعية البرامج التثقيفية الموجهة للحدث الجانح، وبين توعيته، واندماجه في مجتمعه، وانضباطه السلوكي. كما وجدت دراسة موديكي (Modecki,2008) فروقاً ذات دلالة احصائية موجبة في حكم المشتغلين مع الأحداث الجانحين، على المستويات العالية، والمتوسطة من الجنوح، كما أكدت النتائج أيضاً؛ على أن القضاء قادر على التنبؤ بجنوح الحدث، وما هو قادر على فعله دون النظر للمتغيرات الديموغرافية للحدث. أما دراسة (النمري،٢٠٠٩)، فشددت

علـى أهميـة حضـور المتعـاملين مـع الأحـداث الجـانحين لـدورات تخصصـية نفسـية، اجتماعيـة، وقانونيـة فـي كيفيـة التعامـل مـع الحـدث الجـانح. بينمـا أكـدت دراسـة (خيـري،١٩٨٧)، وهـي مـن الدراسـات القديمـة التـي تتبعـت اتجاهـات الأفـراد نحـو الجريمـة، وبخاصـة جـرائم الأحـداث، إلـى أن اتجاهات الأفراد نحو الجرائم التي يرتكبها الأحداث لا ترتبط بنشأتهم، ومستواهم التعليمي، ونوعه، وتخصصهم العلمي. وفيما يخص العوامل المسهمة في جنوح الأحداث، فتشير دراسة (العتيبي، ٢٠٠٤) إلى أن الأسرة هي أكثر ما يؤثر على سلوك الحدث، يليه الأقران، وزملاء الدراسة، ومن ثم تأتي وسائل الإعلام في المرتبة الثالثة، وفيما يخص العوامل الاجتماعية القيمية المسهمة في جنوح الحدث فتشير اتجاهات عينة نفس الباحث إلى أن " الدين " أي تلقين الأولاد أمور دينهم هو أكثر العوامل المسهمة في الحد من جنوح الحدث.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة، وإجراءاتها

منهج الدراسة

مجتمع الدراسة

عينة الدراسة

أداة الدراسة

- **صدق الأداة**
- **ثبات الدراسة**

متغيرات الدراسة

إجراءات الدراسة

الأساليب الإحصائية

الفصل الثالث

منهجية الدراسة، وإجراءاتها

منهج البحث

بما أن الهدف من الدراسة هو تقصي اتجاهات المشتغلين مع الأحداث نحو العوامل التي أسهمت في جنوحهم، وأي تلك العوامل يعتبرها العاملون معهم هي الأكثر تأثيراً من وجهة نظرهم، لذلك فقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي Descriptive Survey كونه يلائم إجراءات الدراسة في البحث، والتقصي. ويعتمد هذا المنهج على جمع ومسح البيانات، والحقائق، وتصنيفها، ومعالجتها، وتحليلها تحليلاً دقيقاً لاستخلاص دلالاتها، والوصول إلى الاستنتاجات، واستخلاص التعميمات عن الظاهرة (منسي، ٢٠٠٣).

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين مع الأحداث الجانحين، وقضاياهم في الجهات الرسمية التي أوكل لها أمر قضاياهم والتي تقع ضمن حدود محافظة مسقط، وهي وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، والادعاء العام، وشرطة عمان السلطانية، ولم تستطع الباحثة تحديد العدد الفعلي لمجتمع الدراسة نظراً للمحاذير الأمنية، والروتينية في الجهات القضائية، والتشريعية، والأمنية.

عينة الدراسة

قامت الباحثة بتوزيع (١٦٥) إستمارة على مجتمع البحث كاملاً، واستجاب منهم (١٠١) مفحوصاً، والذين يمثلون المجتمع الطبقي للدراسة (جدول ٣)، وشملت العينة العاملين في دائرة شؤون الأحداث بوزارة التنمية من موظفين داخل الدائرة، ومراقبين اجتماعيين، ومحامين، والعاملين معهم داخل دار الإصلاح بالسجن المركزي بسمائل من مدرسي المواد التعليمية، ومدربي المهن المختلفة، والعاملين معهم التابعين لوزارة العدل داخل المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف من قضاة، ومحامين، وباحثين اجتماعيين، وأمناء سر، والعاملين معهم بالإدعاء العام بالفروع المختلفة داخل محافظة مسقط من محققين، وضباط، وأمناء سر كذلك، والعاملين معهم من شرطة عمان السلطانية في دار ملاحظة الأحداث، القائمين على حراستهم، ومراقبة سلوكهم قبل نقلهم للمحاكمة، والجدول (٣) يبين خصائص أفراد عينة الدراسة.

جدول (٣) توزيع الاستمارات على مجتمع البحث

مجال العمل	عينة البحث	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المستجيبة
وزارة التنمية الاجتماعية	دائرة شؤون الأحداث + دار إصلاح الأحداث	٢٧	٢٠
شرطة عمان السلطانية	دار ملاحظة الأحداث + شرطة الأحداث	٢٧	٢٠
وزارة العدل	المحاكم الابتدائية بمسقط والخوير والسيب والخوض	٣٠	١٦
	محاكم الاستئناف بمسقط والخوير والسيب	٣٥	٢٤
الادعاء العام	الادعاء العام بمسقط	١٠	٣
	الادعاء العام بمطرح	١٠	٦
	الادعاء العام بقريات	٦	٤
	الادعاء العام بالسيب	١٠	٥
	الادعاء العام بالخوض	١٠	٣
المجموع		**١٦٥**	**١٠١**

جدول (٤) خصائص أفراد عينة الدراسة

المتغير	الفئات	ك	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	٧٠	%٦٩
	أنثى	٣١	%٣١
	المجموع	**١٠١**	
العمر	٢٠-٣٠	٦٩	%٦٨
	٣١-٤٠	٢٤	%٢٤
	أكبر من ٤٠	٨	%٨
	المجموع	**١٠١**	
المؤهل العلمي	ثانوية	٢٣	%٢٣
	بكالوريوس	٧٢	%٧١
	ماجستير	٦	%٦
	المجموع	**١٠١**	
سنوات خبرة العمل مع الأحداث الجانحين	١-٢	٧٣	%٧٢
	٣-٤	١٧	%١٧
	أكثر من ٤	١١	%١١
	المجموع	**١٠١**	
سنوات خبرة العمل عامة	١-٢	٣٣	%٣٣
	٣-٤	٢٠	%٢٠
	أكثر من ٤	٤٨	%٤٧
	المجموع	**١٠١**	
المسمى الوظيفي	مدرب/معلم مادة	١١	%١١
	مراقب/أخصائي/باحث اجتماعي	١١	%١١
	محامي	١٦	%١٦
	قاضي	٧	%٧
	محقق	١٨	%١٨
	شرطي	١٨	%١٨
	أمين سر محكمة	٢٠	%٢٠
	المجموع	**١٠١**	

أداة الدراسة

- **بناء أداة الدراسة**

ولكي تحقق الباحثة هدف الدراسة، وهو معرفة اتجاهات العاملين مع الأحداث نحو العوامل المسهمة في جنوحهم، قامت بتصميم أداة الدراسة (المقياس) طبقاً لنموذج مقياس ليكرت الخماسي التدرج (أوافق بشدة، أوافق، محايد، أعارض، أعارض بشدة). وفيما يلي خطوات بناء أداة الدراسة:

١. الاطلاع على الأدبيات، والدراسات السابقة حول ظاهرة جنوح الأحداث، وطرق قياس العوامل المختلفة المسهمة في ذلك.

٢. الاطلاع على قانون الجزاء العماني، وقانون مساءلة الأحداث، والقوانين المتعلقة بتشغيل الأطفال التابعة لوزارة العمل، ومقارنتها بالقوانين، والتشريعات العربية الخاصة بالأحداث الجانحين، والمسؤولية الجزائية العقابية ضدهم، والتحدث مع بعض الحاضرين لجلسات محاكمة الأحداث الجانحين في السلطنة، وتتبع تطبيق بنود قانون المسائلة في الواقع.

٣. القيام بدراسة استطلاعية لكل من دار ملاحظة الأحداث، وشرطة الأحداث بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣م، وتم التحاور مع مدير الدار حول قانون المساءلة، وكيفية التعامل مع الحدث الجانح، وكم مدة احتجاز الحدث في الدار، وأكثر السلوكيات الجانحة التي يرتكبها الجانح، ومن ثم أكملت الباحثة الجولة داخل الدار بقسمي الذكور، والاناث، ومكتبة الدار، وكانت الزيارة الثانية للجهة الرئيسة المسؤولة عن الأحداث الجانحين، ودار الإصلاح، وهي وزارة التنمية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/١٢م، وكان موعد الباحثة مع الشيخ مدير دائرة الارشاد، والاستشارات الأسرية، وهو حاصل على درجتي الماجستير، والدكتوراه في الأحداث الجانحين، وقام بتزويد الباحثة بالعديد من

المراجع في الجنوح، واقترح عليها بعض الدراسات، وكان الحديث معه مطولاً، ثم التقت الباحثة برئيسة دائرة الإرشاد الأسري التي تحدثت عن دور الأسرة، وأثر التحاور بين أفرادها على الأبناء، وأمنهم النفسي، وأسباب انحراف الطفل من هجر الأب للأسرة، والاهمال، والإساءة للطفل من قبل الأسرة، والأقرباء.

٤. تحديد المجالات التي سيشتمل عليها المقياس أي التي ستقيس اتجاه العاملين مع الحدث الجانح نحوها، ونظراً لاختلاف المراجع المختلفة في كيفيه تقسيم العوامل المسهمة في الجنوح، وبالتشاور مع الدكتورة المشرفة على الرسالة، فقد ضممنا بعض المجالات مع بعضها، ففي المجال الأول(العوامل الذاتية المسهمة في الجنوح) قسمناه لعدة محاور هي: المحور الذاتي، والذي ضم الوراثة، والثقة بالنفس، قوة الأنا، السمات الشخصية الأخرى بالإضافة للميل للانحراف، أما المجال الثاني(العوامل الاجتماعية المسهمة في جنوح الأحداث) فقد قسمناه لعدة محاور هي: المحور الاجتماعي، والقيمي والذي شمل الأسرة، والمجتمع، والمدرسة، والقيم التربوية ، بالنسبة للأسرة فتعنى بالمشكلات التي تخص الحدث من طلاق، وعنف، واساءة، وتفكك، ومن ثم الأقران في المدرسة، والبيت، والحي، وبعدها المدرسة، والمعلم، ودور كل منهما القيمي، والتربوي في حياة الحدث، وبعدها يأتي المحور الاقتصادي أي الوضع الاقتصادي للأسرة من زيادة عدد الأطفال، وتعدد الزوجات، والبطالة، وضعف الأجور، وتدني المستوى المالي، والطبقي، والتسول، وتشغيل الطفل، وغيرها، وأخيراً المحور القانوني التشريعي بما فيه من تشريعات وضعت، وقوانين لم تلامس الواقع بعد، والأمور التي لم يطبقها قانون مساءلة الأحداث، ووضع الجانح عموماً مع القانون التشريعي.

٥. تم صياغة عبارات كل مجال مراعين أن تكون الفقرة واضحة، وأن لا تحمل معنيين متضادين، وأن تحمل فكرة واحدة في كل عبارة، وتضمن المقياس فقرات إيجابية، وسلبية نافية للفكرة، تشكل الاتجاه نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمستوياته الثلاثة (مرتفع، متوسط، ضعيف).

٦. قسمت الباحثة المقياس إلى قسمين ، البيانات العامة (النوع الاجتماعي، العمر، المستوى التعليمي، المهنة، عدد سنوات الخبرة كاملة، سنوات الخبرة مع الأحداث الجانحين، عدد القضايا التي تمر على المبحوث في مجال عمله مع الأحداث الجانحين، وأكثر القضاياً شيوعاً التي يدان بها، أو يرتكبها الحدث الجانح، ونوعها (استخدمت الباحثة السؤالين الأخيرين في صياغة مشكلة البحث)، ثم القسم الثاني، ويحوي المجالات التي سيقاس الاتجاه نحوها، وتكونت الصيغة الأولية للمجالات من (١٣٨) فقرة، خصصت (٣٠) فقرة منها للمحور/العوامل الذاتية المسهمة في جنوح الأحداث، و(٣٦) فقرة للمحور/العوامل الاجتماعية، والقيمية المسهمة في جنوح الأحداث، و(٢٨) فقرة للمحور/العوامل الاقتصادية المسهمة في جنوح الأحداث، و(٤٤) فقرة للمحور/العوامل القانونية، والتشريعية المسهمة في جنوح الأحداث. وكانت الصفحة الأولى للمقياس عبارة عن ملاحظات للمستجيبين عن عدد فقرات المقياس، والتأكد من الإجابة على جميع الأسئلة، وأن يؤشر المفحوص داخل مربع واحد فقط للدلالة على إجابته، وأن يجيب بتركيز، وصراحة تامين، مع ملاحظة أن المعلومات ستستخدم لغرض علمي بحت دون إطلاع أحد على محتواها.

٧. قامت الباحثة بصياغة رسالة طلب تحكيم للمقياس فيما يخص دقة الصياغة اللغوية للفقرات، وانتمائها للمجال الذي تقيسه، ومناسبتها للبيئة العمانية، وحذف، أو تعديل ما يراه المحكم مناسباً.

٨. وتكونت أداة الدراسة (المقياس) من قسمين، اشتمل القسم الأول منهما على رسالة الباحثة موجهةً إلى الفئة المفحوصة، تبين الهدف من المقياس، وتعليمات حول كيفية الإجابة الصحيحة على

الاستمارة. أما القسم الثاني فتضمن المقياس بشقيه، الشق الأول للمعلومات الديموغرافية، كالنوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، الخبرة مع الأحداث الجانحين، والخبرة العامة في العمل، أما الشق الثاني فتضمن عبارات المقياس (٨٢) عبارة تنتمي لأربعة عوامل مسهمة في جنوح الحدث وهي (المحور الذاتي، المحور الاجتماعي القيمي، المحور الإقتصادي، والمحور القانوني التشريعي) حسب الجدول التالي:

جدول (٥) محاور مقياس العوامل المسهمة في جنوح الحدث موزعة بحسب الفقرات

م	المجال	عدد الفقرات	أرقام الفقرات
١	**المحور الذاتي**	١٩	١-٨-١٣-٢٢-٢٥-٣٣-٣٩-٤٤-٤٦-٤٧-٥١-٦١-٦٣-٦٩-٧٠-٧١-٨٠-٨١-٨٢
٢	**المحور الاجتماعي والقيمي**	٢٥	٤-٩-١٤-١٥-١٨-١٩-٢٣-٢٦-٣٤-٣٥-٣٧-٤٣-٤٥-٥٢-٥٣-٥٥-٥٦-٦٢-٦٤-٦٧-٦٨-٧٢-٧٦-٧٧-٧٩
٣	**المحور الاقتصادي**	١٤	٣-١١-٢٠-٢٨-٢٩-٣٦-٤١-٤٢-٥٤-٥٧-٥٨-٦٥-٧٤-٧٨
٤	**المحور القانوني والتشريعي**	٢٤	٢-٥-٦-٧-١٠-١٢-١٦-١٧-٢١-٢٤-٢٧-٣٠-٣١-٣٢-٣٨-٤٠-٤٨-٤٩-٥٠-٥٩-٦٠-٦٦-٧٣-٧٥

- **إجراءات الدراسة**

يهدف تصميم المقياس إلى قياس متغير اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث نحو العوامل المسهمة في جنوحهم، ذلك أن معرفه اتجاهات تلك الفئة للعامل الأكثر اسهاماً في جنوح الحدث بالإضافة للمتغيرات الخاصة بالمهنة أي طبيعة العمل، والخبرات السابقة في العمل، وسنوات الخبرة مع الأحداث الجانحين يعملان معا جنباً إلى جنب في تقدير موقف الحدث أثناء اجراءات الضبط، والاحضار، والمحاكمة، ومن ثم

النهوض بمسألة الجنوح من كونها تخص الحدث نفسه إلى كونها مسألة مجتمع، وأسرة، ودولة، وهي بحاجة لأفراد متخصصين في كافة المجالات بالإضافة لهيئات مجتمع مشاركة، كما أن الحدث الجانح بحاجة لإعادة النظر في كثير من الأمور المتعلقة بالتعامل معه (أمور تشريعية، وقانونية، ونفسية، واجتماعية تفيد الحدث)، ومن أجل بناء المقياس قامت الباحثة بالخطوات التالية:

- كان على الباحثة تصميم مقياس للدراسة، ولم يسبق لها ذلك، ولذلك استغرق إعداد المقياس فترة طويلة نسبياً في الصياغة الأولية، والمراجعة، والتعديل، والاستبدال، والإضافات، وتقسيم المحاور، وكيفية وضع المعلومات التي يمكن تحويلها إلى أرقام احصائية.
- ارسال المقياس للتحكيم (الصدق الظاهري/ صدق المحكمين) لأكاديميين متخصصين في الإرشاد النفسي، وعلم النفس، والعلوم المرتبطة في كل من جامعة السلطان قابوس، وجامعة نزوى، وجامعة صحار، وجامعة الإمارات العربية المتحدة، ملحق(١).
- قامت الباحثة بشكل فردي بالحصول على الموافقات الرسمية، والأمنية لتطبيق المقياس على عينة الدراسة التي كان التواصل معها وجهاً لوجه غير مسموح به، واستعانت الباحثة بمنسقي المحاكم، والمكتب الفني بالادعاء العام، ودائرة شؤون الأحداث لتوزيع الاستمارات ثم جمعها حسب طلب تلك الجهات، بينما تطوّع أحد المحامين، وأمينة سر إحدى المحاكم الابتدائية بالتوزيع داخل المحاكم لتعويض الكثير من الاستمارات التي فُقدت أثناء التطبيق بسبب تغير الأفراد المسؤولين، وتباين نوعية المساعدة التي يقدمونها، ولم تقدم الباحثة أي معززات مادية للمتطوعين، أو المستجيبين إنما قامت بالزيارة الشخصية لتلك الجهات بعد الحصول على الموافقات الرسمية، وجاهدت في وضع الاستمارات في أيدٍ أمينة لاستعادتها جميعاً.

- طبقت الباحثة أداة الدراسة، وهو مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث على مجتمع الدراسة الذي اشتمل على العاملين مع الأحداث الجانحين بالهيئات الحكومية (وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العدل، الادعاء العام، وشرطة عمان السلطانية)، حيث وزعت الباحثة عدد (١٦٥) استمارة، وقد تم استرداد (١٠١) استمارة من الاستمارات التي تم توزيعها على مجتمع البحث كاملاً، منها (٢٠) استمارة من دائرة شؤون الأحداث، ودائرة الإصلاح التابعة لوزارة التنمية، و(٢٠) استمارة من دار ملاحظة الأحداث التابعة لشرطة عمان السلطانية، و(٢١) استمارة من ادعاءات العموم بمسقط، ومطرح، وقريات، والسيب، والخوض التابعة للادعاء العام، و(٤٠) استمارة من المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف بمسقط، والسيب، والخوير، والخوض التابعة لوزارة العدل.

- بعد جمع الاستمارات، وقبل إدخال البيانات في البرنامج الاحصائي SPSS تم عرض عبارات المقياس على أكاديميين متخصصين في القياس، والتقويم، والمناهج للتأكد من العبارات النافية(السلبية)، واتفق معظمهم أن جميع عبارات المقياس حتى تلك التي تحتوي على أدوات نفي مثال(ليس، لا، لم، وغيرها) يتم ادخالها على أنها إيجابية، أي ادخال جميع العبارات بوزن (١،٢،٣،٤،٥)، بمعنى أن الهدف من الدراسة هو معرفة درجة، ومستوى الاتجاه نحو العوامل المسهمة هل هو (مرتفع–متوسط–منخفض)، أي أن الباحثة تريد معرفة أي عبارات المقياس تصب في مجرى تكوين الاتجاه، وقوته تجاه العوامل الذاتية، والاجتماعية المسهمة في جنوح الحدث حسب ما حددته الدراسات المختلفة، وصاغته الباحثة في تساؤلات الدراسة.

- **تصحيح أداة الدراسة**

اتفق أغلب المحكمين على طول المقياس، وضرورة تقليص عدد فقراته حتى لا يفقد مصداقية الاستجابة، وبالتالي تم إجراء تعديلات إضافية، وحذف، ودمج بعض العبارات، وبذلك أصبح عدد فقرات المقياس (٨٢) فقرة موزعة على أربعة محاور رئيسية ملحق(١٠)، وتم تخصيص الأوزان (٥، ٤، ٣، ٢، ١) للإجابة على الفقرات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، أعارض، أعارض بشدة)، كما استخدمت الباحثة التوزيع الخماسي لمقياس ليكرت (جدول٦) للتحقق من مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط (عبدالفتاح،٢٠٠٨، ٢٤١). وتم تحديد فئات التصنيف باستخدام معادلة نقطة القطع كالتالي: الحد الأعلى – الحد الأدنى ÷ عدد الفئات أو المستويات

٥ – ١ ÷ ٥ = ٠,٨٠

وبالتالي نحدد فئات التصنيف للمستويات كالآتي:

جدول (٦) توزيع ليكرت الخماسي لمستوى الأوزان

م	فئات التصنيف حسب المتوسط الحسابي		المستوى
	من	إلى	
١	١ + ٠,٨٠	١,٨٠	منخفض جدا
٢	١,٨١ + ٠,٨٠	٢,٦١	منخفض
٣	٢,٦١ + ٠,٨٠	٣,٤١	متوسط
٤	٣,٤١ + ٠,٨٠	٤,٢١	مرتفع
٥	٤,٢١ + ٠,٨٠	٥,٠٠	مرتفع جدا

وحسب التوزيع أعلاه تتدرج استجابات المفحوصين من المعارضة الشديدة بدرجة (١) إلى الموافقة الشديدة بدرجة (٥)، والمحايدة بدرجة (٣)، فإن كانت استجابة الفرد أكبر من (٣)؛ كانت اتجاهاته إيجابية مرتفعة نحو فقرات المقياس، وإن كان أقل من ذلك أي (٢ أو ١) دلت استجابته على اتجاه سلبي منخفض نحو فقرات المقياس، ومن ثم نحسب الدرجة القصوى للمحور، وهي عبارة عن أعلى استجابة مضروبة في عدد فقرات المحور، وبالمقابل تمثل أدنى درجة أقل تقدير مضروباً في عدد فقرات المحور المحدد من المحاور الأربعة، أما الدرجة القصوى للمقياس فهي عبارة عن عدد فقرات المقياس مضروبة في أعلى استجابة أي (٨٢ × ٥ = ٤١٠ درجة)، بينما تمثل الدرجة الأدنى عدد فقرات المقياس مضروبة في أقل استجابة أي (٨٢ × ١ = ٨٢ درجة)، بمعنى أن درجات المقياس تتراوح ما بين (٨٢ إلى ٤١٠) درجة، ثم يتم حساب المتوسط بالنسبة لجميع الفقرات فإن كان المتوسط مساوياً، أو قريباً من (٣) تكون اتجاهات المفحوصين حيادية، وإن كان أعلى من ذلك كانت مرتفعة إيجابية، أما إذا كان المتوسط أقل من (٣) فإن اتجاهات المفحوصين منخفضة سلبية تجاه ما تقيسه من عوامل مسهمة في جنوح الأحداث.

صدق وثبات أداة الدراسة

- **صدق الأداة (المقياس)**

لبيان صدق المقياس تم فحصه بطريقتين:

الأولى: **الصدق الظاهري External Validity**

للحصول على الصدق الظاهري للمقياس من خلال أسلوب التحكيم Judgment Method ، تم عرض المقياس في صيغته الأولية التي شملت (١٣٨) فقرة (ملحق ٩)، على (١٤) محكماً من

أعضاء هيئة التدريس في تخصصات الإرشاد النفسي، وعلم النفس، والتربية، والقياس، والتقويم، ومناهج البحث بكل من جامعة السلطان قابوس، وجامعة نزوى، وجامعة صحار، وجامعة الإمارات العربية المتحدة (ملحق ١)، وكان اتفاق المحكمين بنسبة (٩٦%).

وتمحورت ملاحظات المحكمين حول النقاط التالية:

- صلاحية العبارات من عدمه، وانتمائها لمجالها، وصياغتها اللغوية.
- طول فقرات المقياس، وشعور المستجيب بالملل، وذلك يقلل من صدق الإجابة.
- حذف العبارات المكررة ، وأخرى تحمل نفس المضمون، والمعنى.
- تعديل في صياغة عدة فقرات بسبب عدم وضوحها للمستجيب.
- أجمع المحكمون على ضرورة خفض عدد فقرات المقياس لضمان صدق الاستجابة.

الثانية: **الصدق التكويني Construct Validity**

لحساب الصدق التكويني (صدق البناء) فقد تم تطبيق المقياس بعد إجراء التعديلات التي اتفق المحكمون عليها، على عينة عشوائية قوامها (٣٠) مفحوصاً، ثم قامت الباحثة بحساب معاملات الارتباط (Pearson Correlation Coefficient) لكل فقرة من فقرات المقياس بالدرجة الكلية للمحور الذي تندرج تحته، والجدول (٧) يبين ذلك:

جدول (٧) معاملات ارتباط بيرسون لفقرات مقياس اتجاهات العاملين مع الأحداث والدرجة الكلية للمحور الذي تندرج تحته

المحور الذاتي		المحور الاجتماعي القيمي		المحور الاقتصادي		المحور القانوني والتشريعي	
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
١	٠,٣٦٢**	١	٠,٤٦٢**	١	٠,٤٠١**	١	٠,٢٢٠*
٢	٠,٣٧٩**	٢	٠,١٦٥	٢	٠,٠٥٣	٢	٠,٢٢٨*

٣	٠,١٩٦**	٣	٠,٢٧٩**	٣	٠,٥٢٣**	٣	٠,٣٨١**
٤	٠,٤٠٣**	٤	٠,٤٠٤**	٤	٠,٤٤٣**	٤	٠,٤١٣**
٥	٠,٣١٤**	٥	٠,٣٦٣**	٥	٠,٣٩٩**	٥	٠,٣٩٤**
٦	٠,٥٩٤**	٦	٠,٤٩٥**	٦	٠,٥٤٣**	٦	٠,٢٣٧**
٧	٠,١٥٥	٧	٠,٤٤٥**	٧	٠,٥٥٥**	٧	٠,٣٣٧**
٨	٠,٤٥٠**	٨	٠,٤٧٢**	٨	٠,٥٨٣**	٨	٠,٤٠٢**
٩	٠,٤٢٠**	٩	-٠,١٩٦*	٩	٠,٥٧٨**	٩	٠,٥١٦**
١٠	٠,٤٣٧**	١٠	٠,٥٢٥**	١٠	٠,٥٤٧**	١٠	٠,٢٣٥**
١١	٠,٢٠٨**	١١	٠,٤٩٨**	١١	٠,٥٠٠**	١١	٠,٣٦٩**
١٢	٠,٣٥٣**	١٢	٠,٥٧٥**	١٢	٠,١٣٢	١٢	٠,٣٩٠**
١٣	٠,٠٩٥	١٣	٠,٢٩٥**	١٣	٠,٥٣٣**	١٣	٠,٣٢٠**
١٤	٠,٥٨٢**	١٤	٠,٥٣٦**	١٤	٠,٣٠٢**	١٤	٠,٣٤٦**
١٥	٠,٤٤٢**	١٥	٠,٦٠٣**	١٥		١٥	٠,٣٥١**
١٦	٠,٥٧٠**	١٦	-٠,١٦٠	١٦		١٦	٠,٣٧٧**
١٧	٠,٢٩٦**	١٧	٠,٥٠٦**	١٧		١٧	٠,٦٥٧**
١٨	٠,٤٥٠**	١٨	-٠,١٤٩	١٨		١٨	٠,١٥٢
١٩	٠,٤٨٠**	١٩	٠,٣٤٧**	١٩		١٩	٠,٥٤٣**
٢٠		٢٠	٠,٥٠٤**	٢٠		٢٠	٠,٥٦٦**
٢١		٢١	٠,٤٢٦**	٢١		٢١	٠,٥٠٣**
٢٢		٢٢	٠,٢٨١**	٢٢		٢٢	٠,٤١٤**
٢٣		٢٣	٠,٤٧٤**	٢٣		٢٣	٠,٤٧٣**
٢٤		٢٤	٠,٤٣٢**	٢٤		٢٤	٠,٣٢٣**
٢٥		٢٥	٠,٣٥٥	٢٥		٢٥	

**** دال عند مستوى ٠,٠١**

*** دال عند مستوى ٠,٠٥**

ويتضح من الجدول (٧) أن معاملات الارتباط لبعض الفقرات غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥)، وبالتالي فهي لا تحقق الاتساق الداخلي للمقياس. وقد قامت الباحثة بحذف تلك الفقرات من المقياس، والتي تمثلت في الفقرتين (٧، ١٣) من المحور الذاتي، والفقرات (٢، ١٦، ١٨، ٢٥) من

المحور الاجتماعي القيمي، والفقرتين (٢، ١٢) من المحور الاقتصادي، والفقرة (١٨) من المحور القانوني التشريعي.

كذلك قامت الباحثة بحساب معامل ارتباط بيرسون لكل محور من محاور المقياس مع المحاور الأربعة الأخرى، والدرجة الكلية للمقياس ككل بوصفه محكاً داخلياً، وقد دلت النتائج أن جميع محاور المقياس الأربعة دالة عند مستوى الدلالة الاحصائية ($\alpha \leq$ ٠,٠١)، ويتضح من الجدول (٨) وجود ارتباط موجب قوي، كما تشير النتائج إلى تحقق الصدق التكويني للمقياس، وبالتالي إمكانية تطبيقه بكفاءة على عينة الدراسة.

جدول (٨) مصفوفة معاملات ارتباط بيرسون بين محاور القياس وبعضها، والدرجة الكلية للمقياس

م	المحاور	الذاتي	الاجتماعي والقيمي	الاقتصادي	القانوني والتشريعي	الدرجة الكلية
١	**الذاتي**	١,٠٠				
٢	**الاجتماعي القيمي**	٠,٥٦٩**	١,٠٠			
٣	**الاقتصادي**	٠,٥٠٤**	٠,٧٠٣**	١,٠٠		
٤	**القانوني التشريعي**	٠,٥٠٢**	٠,٧١٥**	٠,٤٩٩**	١,٠٠	
٥	**الدرجة الكلية**	٠,٧٦٧**	٠,٩٠٩**	٠,٧٩٧**	٠,٨٣٩**	١,٠٠

**** عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠١)**

- **ثبات الأداة (المقياس)**

قامت الباحثة بحساب ثبات المقياس بعد تطبيقه على العينة العشوائية الأولية (٣٠ مفحوصاً)، وهي من خارج عينة الدراسة وتنطبق عليها نفس مواصفات مجتمع البحث، وتضم بعض موظفي وزارة التنمية

العاملين مع الأحداث الجانحين، ووحدة الأحداث، ومحاكم الأحداث، وادعاءات العموم، وذلك باستخدام طريقتين:

١. طريقة معامل ألفا كرومباخ (Cronbach's Alpha Method) لكل محور من محاور المقياس الأربعة وللمقياس الكلي، وتراوحت النتيجة من (٠,٦٤٢ إلى ٠,٨٧٦) كما هو مبين في الجدول (٩).

جدول (٩) يبين قيمة معامل ألفا كرومباخ للمحاور الأربعة للمقياس وللمقياس ككل

المحاور	قيمة معامل ألفا كرومباخ
المحور الذاتي	٠,٦٤٢
المحور الاجتماعي القيمي	٠,٦٤٥
المحور الاقتصادي	٠,٦٤٨
المحور القانوني التشريعي	٠,٧٠٦
المقياس ككل	٠,٨٧٦

٢. طريقة التجزئة النصفية (Split Half Method) بالنسبة للمقياس ككل وكذلك لكل محور من المحاور الأربعة ، كما هو مبين في الجدول(١٠) حيث استخدمت الباحثة معامل ارتباط بيرسون لحساب معامل الثبات بين الفقرات الفردية، والفقرات الزوجية في المقياس، كما تم استخدام معادلة سبيرمان- براون (SPERMAN-BROWN) التنبؤية لتعديل طول الاختبار، والجدول (١٠) يبين ذلك:

جدول (١٠) معامل الثبات للمقياس ككل، ومعاملات الثبات للمحاور الأربعة

المحاور	الفقرات	عدد الفقرات	المتوسط الحسابي	التباين	الانحراف المعياري	معامل ارتباط بيرسون	معامل ارتباط سبيرمان – براون	الخطأ المعياري للقياس
المقياس ككل	الفردية	٤١	١٥٧,٩٣	١٢١,٧٨٩	١١,٠٣٦	٠,٨٢٤**	٠,٩٠٣**	٠,٠٠٠
	الزوجية	٤١	١٦٢,٧٣	١٧٣,٥١٣	١٣,١٧٢			
المحور الذاتي	الفردية	١٠	٣٥,٢٣	١١,١٥١	٣,٣٣٩	٠,٣٢٨**	٠,٤٩٤**	٠,٠٠٠
	الزوجية	٩	٣٢,١٣	١٧,٢٩٢	٤,١٥٨			
المحور الاجتماعي القيمي	الفردية	١٣	٥٣,٠٠	٢٢,٤١٤	٤,٧٣٤	٠,٥٢١**	٠,٦٨٦**	٠,٠٠١
	الزوجية	١٢	٤٥,٠٠	٢٣,٣٧٩	٤,٨٣٥			
المحور الاقتصادي	الفردية	٧	٢٧,٩٠	١٥,١٩٧	٣,٨٩٨	٠,٢٩١**	٠,٤٥١**	٠,٠٠٠
	الزوجية	٧	٢٥,٨٣	١١,٨٦٨	٣,٤٤٥			
المحور القانوني التشريعي	الفردية	١٢	٥١,٥٧	١٩,٩٠٩	٤,٤٦٢	٠,٤٩٩**	٠,٦٦٥**	٠,٠٠٠
	الزوجية	١٢	٥٠,٠٠	١٥,٣٧٩	٣,٩٢٢			

* عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥)

** عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠١)

حيث يتضح من (الجدول ١٠) أن معامل ارتباط بيرسون قد بلغ (٠,٨٢٤) للمقياس ككل، في حين بلغ مستوى الثبات المعدل لسبيرمان– براون (٠,٩٠٣)، وبمستوى دلالة (٠,٠٠٠)، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠١) مما يشير إلى ثبات المقياس، وقابليته للتطبيق في الدراسة الحالية. كما تشير الأرقام الواردة في الجدول (١٠) كذلك إلى وجود معاملات ارتباط موجبة، وقوية لكل

محور من محاور المقياس سواء معاملات ارتباط بيرسون، أو معاملات سبيرمان – براون، وجميعها دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠١).

متغيرات الدراسة

- **المتغيرات المستقلة**

  - النوع الاجتماعي (ذكر/أنثى)
  - السن (٢٠-٣٠، ٣١-٤٠، ٤١-٥٠، ٥٠ سنة فأكثر)
  - المؤهل العلمي (ثانوية، دبلوم عالي، بكالوريوس، ماجستير، ودكتوراه)
  - المسمى الوظيفي (معلم، مراقب، محامي، قاضي، محقق، أخصائي اجتماعي أو نفسي، شرطي، مدرب مهنة، باحث اجتماعي، وأمين سر محكمة)
  - الخبرة مع الأحداث، والخبرة بشكل عام (١-٢، ٣-٤، ٥-٦، ٧-٨، ٩ سنوات فأكثر)

- **المتغير التابع**

ويمثل استجابة أفراد العينة (المفحوصين) على فقرات المقياس أي اتجاهاتهم نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط.

صعوبات تطبيق أداة الدراسة

هناك صعوبات تواجه الباحث، ليس له القدرة على التحكم بها لأنها تكون خارج نطاق سيطرته الفعلية، وتلك العوائق تؤخر إتمام الدراسة في وقتها المحدد، وتسهم في قصور الدراسة في بعض جوانبها التطبيقية، ومن الصعوبات التي واجهت الباحث خلال إعداد دراستها:

- بطء الحصول على بعض الموافقات لتطبيق المقياس خاصة الجهات القضائية، والأمنية.
- إصرار بعض الجهات على الحصول على رسالة خطية تحمل شرحاً وافياً بمضامين المقياس، وكيفية تطبيقه، وغيرها من المعلومات التي تضمنتها (رسالة تسهيل مهمة باحث الصادرة من الجامعة التي أعدت الباحثة دراستها بها).
- إصرار بعض الجهات على تعديل عبارات المقياس إن لزم الأمر، خاصة إن لم تتوافق مع بعض الأمور الداخلية لتلك الجهات، والتعامل معها بحذر، وضيق، والتكتم والسرية في إعطاء المعلومات.
- لم يسمح للباحثة بتطبيق المقياس شخصياً على العاملين مع الأحداث، إنما تم الأمر بطريقة رسمية عن طريق تسليم تلك الجهات الاستمارات، ومن ثم الرجوع لاستلامها بعد أن يستجيب المفحوصين.
- واجهت الباحثة صعوبة وتأخير، وضياع دائم للاستمارات في جهتين رئيسيتين هما الادعاء العام، ووزارة العدل، أما الادعاء العام فقد تسبب الروتين وتنقلات موظفي الادعاء العام بشكل مفاجئ، في ضياع الكثير من الوقت في الأخذ، والرد بين الادعاء العام بمكتبه الرئيس، وادعاءات العموم في المناطق المختلفة، التي ذهبت إليهم الباحثة شخصياً، وكان البعض من مدراء ادعاءات العموم يرفض التعاون لعدم وجود أمر رسمي من المكتب الفني لسعادة رئيس الادعاء العام، الذين قامت الباحثة بزيارتهم مراراً، وتكراراً، وكل مرة يبعثون بها لمقابلة أحد الموظفين هناك، هذا غير الانتظار الطويل في

اتصالات لا جدوى منها في انجاز العمل حتى استطاعت الباحثة بعد فترة طويلة جداً استرجاع بعض الاستمارات، وضياع الكثير منها، سواء تلك التي سلمتها الباحثة باليد، أو الموزعة عن طريق المكتب الفني بالادعاء العام، أو المرسلة عبر البريد الالكتروني. وأما وزارة العدل فهناك عدة أشهر مستقطعة في إجازة عامة للقضاة، وفي تلك الفترة حدثت الكثير من التنقلات العامة وإعادة تعيين بعض الموظفين الذين انتقلوا من وزارة التنمية لوزارة العدل.

الأساليب الإحصائية

١. التكرارات، والانحرافات المعيارية، والمتوسط الحسابي، والنسب المؤية، لبيان صدق، وثبات المقياس، ولحساب رتب فقرات المقياس حسب اتجاهات العينة.

٢. معامل ارتباط بيرسون Pearson للتحقق من الصدق التكويني (صدق البناء) للمقياس، ولحساب درجة الارتباط بين كل محور من محاور المقياس مع المحاور الأربعة، والدرجة الكلية للمقياس(المحك الداخلي)، ولحساب معامل الثبات بين الفقرات الفردية، والزوجية.

٣. معادلة سبيرمان–براون Sperman-Brown التنبؤية لتعديل طول الاختبار.

٤. اختبار كلمنجروف–سميرنوف Klomongorov-Smirnov للتحقق من اعتدالية التوزيع لاستجابات أفراد العينة على مقياس الدراسة.

٥. اختبار ليفين Levene اختبار تجانس التباين لدرجات أفراد العينة بالنسبة للدرجة الكلية، ولكل محور من المحاور.

٦. اختبار مانن–ويتني Mann-Withney للتأكد من الدلالة الجوهرية للفروق في الدرجات بين المجموعات تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي.

٧. اختبار كروسكال–واليز Kruskal Wallis لحساب دلالة الفروق بين المجموعات تبعاً لمتغير العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، والخبرة.

٨. اختبار مربع كاي Chi-square Test لإيجاد مستويات الدلالة في الفروق في اتجاهات أفراد العينة تبعاً للمتغيرات المختلفة.

٩. اختبار تامهان Tamhan Test لحساب الفروق بين المتوسطات تبعاً للمتغيرات.

١٠. اختبار T-Tes للمجموعة الواحدة لمقارنة المتوسط النظري بالحسابي لاستجابات عينة الدراسة نحو المحاور الأربعة للمقياس.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

نتائج أسئلة الدراسة

مناقشة نتائج أسئلة الدراسة

التوصيات

الدراسات المقترحة

الفصل الرابع

نتائج أسئلة الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم، والتي قسمتها الباحثة إلى عوامل داخلية تضم المحور الذاتي، والعوامل الخارجية، وتضم المحور الاجتماعي، والقيمي، والمحور الاقتصادي، والمحور القانوني، والتشريعي، كما هدفت الباحثة إلى معرفة تأثير بعض المتغيرات الديموغرافية مثل (العمر، النوع الاجتماعي، المستوى التعليمي، المسمى الوظيفي، الخبرة العملية بشكل عام، والخبرة في العمل مع الجانحين)، وتأثيرها على اتجاهات عينة الدراسة نحو اسهام تلك العوامل في جنوح الأحداث، ولتحقيق ذلك قامت الباحثة بتصميم (أداة الدراسة)، وبعد التأكد من صدق، وثبات المقياس تم تطبيقه على العينة، ومن ثم قامت الباحثة بجمع البيانات، ومعالجتها احصائياً بالبرنامج المخصص لذلك، واستخراج نتائج أسئلة الدراسة التي ستقوم بعرضها ومناقشتها خلال هذا الفصل.

أ. الإحصاءات الوصفية لعبارات محاور أداة الدراسة:

لتحديد ترتيب كل فقرة من فقرات المقياس وفق موقعها في المتوسط الحسابي لدرجات استجابات أفراد عينة الدراسة لكل محور من محاور المقياس كل على حدة، قامت الباحثة بإيجاد المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستوى كل محور من محاور مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم، وكانت النتائج كما يلي:

أولا: المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الذاتي، وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط، والجدول (١١) يبين ذلك:

جدول (١١) المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الذاتي، وترتيبها حسب اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاتجاه	الترتيب
٤	**من المؤكد أن عدم إشباع حاجات الحب، والأمن لدى الحدث هما السبب في سلوكه الجانح.**	٤,٠٥	٠,٧٦٦	**مرتفع**	**١**
١١	**ليس بالضرورة أن يكون ذكاء الحدث الجانح منخفضاً.**	٤,٠٤	٠,٩٣٧	**مرتفع**	**٢**
١٥	**في الغالب يشكل الجانح مشكلة خطيرة لمن حوله.**	٣,٩٦	٠,٩١٦	**مرتفع**	**٣**
٣	**أرى أن ثقة الحدث بنفسه تمنعه من إتيان السلوك الجانح.**	٣,٩٠	٠,٨٦٦	**مرتفع**	**٤**
٧	**أظن أن الجانح يعبر عن غضبه الكامن بالعنف، وإتلاف ممتلكات الغير.**	٣,٨٢	٠,٧٩٢	**مرتفع**	**٥**
٦	**من المؤكد أن سبب جنوح الحدث هو خبرات نفسية مؤلمة مرتبطة بمراحل نموه.**	٣,٧٩	٠,٨٩٨	**مرتفع**	**٦**
١٧	**غالباً ما يلازم الجانح شعور بالنقص.**	٣,٧٩	٠,٧٩١	**مرتفع**	**٧**
١٤	**يبدو أن اضطراب شخصية الحدث، وقلقه الداخلي يحفزه للجنوح.**	٣,٦٨	٠,٧٠٦	**مرتفع**	**٨**

٢	أؤمن بمقولة علماء النفس: " إن تشكّل شخصية الجانح يحدث في مرحلة الطفولة "	٣,٥٩	١,١٤٢	مرتفع	٩
١٣	أظن أن السلوك الجانح هو وسيلة الحدث لإثبات ذاته.	٣,٥٧	٠,٨١٧	مرتفع	١٠
١٠	ليس بالضرورة أن يؤدي الصراع الانفعالي داخل الحدث إلى جنوحه.	٣,٥٢	٠,٩٣٤	مرتفع	١١
٨	يبدو أن الإفرازات الهرمونية لبعض الغدد أثناء فترة البلوغ لها دور في عدوان الحدث على الغير.	٣,٥١	٠,٧٥٧	مرتفع	١٢
١٢	الجانح يعاني من الشعور بالوحدة النفسية.	٣,٤٨	٠,٧٤٣	مرتفع	١٣
٩	يعد الخلل في الهرمونات سببا للسلوك الجانح.	٣,١١	٠,٧٤٧	متوسط	١٤
١	من المؤكد أن الحدث يتحمل مسؤولية جنوحه.	٣,٠٩	١,٠١١	متوسط	١٥
٥	في ظني أن الميل للجنوح داخل الحدث ليس له أي مبرر.	٢,٥٤	١,١١٨	منخفض	١٦
١٦	تؤدي الإعاقة عند الحدث إلى تحوله لجانح.	٢,٣٧	٠,٧٥٨	منخفض	١٧

ويتضح من الجدول (١١) أن المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد عينة الدراسة في المحور الذاتي لاتجاهاتهم نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط قد تراوحت بين (٢,٣٧ – ٤,٠٥) أي بين المستويات المرتفع، والمنخفض، حيث حصلت (١٣) فقرة على مستوى اتجاه مرتفع تصدرتها الفقرات رقم (٤، ١١، ١٥، ٣، ٧) على التوالي، في حين حصلت الفقرتين(٩، ١) على مستوى اتجاه متوسط، وحصلت الفقرتين (٥، ١٦) على مستوى اتجاه منخفض.

ثانيا: المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الاجتماعي القيمي، وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط، والجدول (١٢) يبين ذلك:

جدول (١٢) المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الاجتماعي القيمي، وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاتجاه	الترتيب
١٢	**أرى أن تشجيع الحدث على إكمال تعليمه يساهم في إصلاحه.**	٤,٦٥	٠,٥٣٧	**مرتفع جدا**	**١**
٦	**أعتقد أن تكامل دور المدرسة، والبيت يقي أولادنا من التعرض للجنوح.**	٤,٥٩	٠,٦٨١	**مرتفع جدا**	**٢**
٥	**برأيي أن أسرة بلا معايير وقيم اجتماعية تنشئ طفلاً معرضاً للجنوح.**	٤,٤٦	٠,٧٢٩	**مرتفع جدا**	**٣**
٢٠	**أرى أن عدم غرس الوازع الديني ينتج حدثاً جانحاً.**	٤,٤٤	٠,٧٨١	**مرتفع جدا**	**٤**
٣	**من الواضح أن القنوات الفضائية تلعب دوراً هاماً في تدعيم السلوك المضاد للمجتمع.**	٤,٣٠	٠,٨١٩	**مرتفع جدا**	**٥**
١٠	**في رأيي أن طريقتنا في التعامل مع مشاكل أولادنا تنعكس على سلوكهم مستقبلاً.**	٤,٣٠	٠,٧١٥	**مرتفع جدا**	**٦**
١	**في رأيي أن اضطراب العلاقة العاطفية بين الوالدين، والأبناء يؤدي إلى جنوحهم.**	٤,٢٩	٠,٧٥٣	**مرتفع جدا**	**٧**

١١	أرى أن وقت الفراغ، وكيفية قضائه من أخطر المزالق نحو الجنوح.	٤,٢٧	٠,٧٤٧	مرتفع جدا	٨
٤	أرى أن العنف داخل الأسرة هو من يدفع الحدث للجنوح.	٤,٢١	٠,٧٣٩	مرتفع جدا	٩
١٣	أعتقد أن وقوع الحدث في أيدي جانحين بالغين هو أول خطوة للجنوح.	٤,٢٠	٠,٩٢٨	مرتفع	١٠
١٤	من الواضح أن ضعف الالتزام القيمي للأسرة يجعل من السهل على أبنائها تقبل المال الحرام.	٤,٢٠	٠,٧٨٨	مرتفع	١١
١٨	في إعتقادي أن رفيق المدرسة أو الحي قد يكون أحد المزالق المؤدية للجنوح.	٤,١٨	٠,٦٩٩	مرتفع	١٢
١٧	أشعر أن نبذ الجانح يسهم في عودته للجنوح.	٤,١٤	٠,٨٣٧	مرتفع	١٣
٢١	غالبا ما يكون غياب رب الأسرة لفترات طويلة عن المنزل هو المسئول عن خروج الحدث وجنوحه.	٤,١٣	٠,٧٩٦	مرتفع	١٤
١٠	أرى أن الجهل بالتربية الصحيحة للأبناء يقودهم لسلوكيات خاطئة تعرضهم للجنوح.	٤,٠٨	٠,٧٩٦	مرتفع	١٥
٢	من المؤكد أن الأحداث المتعلمين أقل ميلاً للجنوح من الأحداث غير المتعلمين.	٤,٠٣	٠,٨٦٦	مرتفع	١٦
١٥	تزداد نسبة الأمية بين أفراد أسر الجانحين.	٣,٦٨	٠,٨٢٤	مرتفع	١٧
٧	يبدو أن تعرض الطفل للإساءة الجنسية يدفعه للجنوح مبكراً.	٣,٦٧	١,٠٢١	مرتفع	١٨
١٩	علينا أن نربي أولادنا على الاعتدال بين التمرد، والانصياع.	٣,٤٤	١,٣٠٧	مرتفع	١٩
١٦	يبدو أن الاحتكاك بقيم ثقافية، واجتماعية مختلفة يعرّض الحدث للجنوح.	٣,٣٣	٠,٩٣٩	متوسط	٢٠

٨	**في تقديري أن عدم توافق الحدث مع أسرته، ومجتمعه لا يؤدي لجنوحه.**	٢,٥٩	١,١٣٣	**متوسط**	**٢١**

ويتضح من الجدول (١٢) أن المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد عينة الدراسة في المحور الاجتماعي القيمي لدرجاتهم نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط قد تراوحت قيمها بين (٢,١٦ – ٤,٦٥)، حيث حصلت (٩) فقرات على مستوى اتجاه مرتفع جداً تصدرتها الفقرات (١٢، ٦، ٥، ٢٠، ٣، ١٠، ١، ١١، ٤)، بينما حصلت (١٠) فقرات على مستوى اتجاه مرتفع، في حين حصلت الفقرتان (١٦، ٨) على مستوى اتجاه متوسط.

ثالثا: المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الاقتصادي، وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط، والجدول (١٣) يبين ذلك:

جدول (١٣) المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل فقرة من فقرات المحور الاقتصادي، وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاتجاه	الترتيب
٤	**غالباً ما يسهم إجبار الأسرة أبنائها على التسول وبيع الكماليات في دفعهم للجنوح.**	٤,٤٦	٠,٨١٩	**مرتفع جدا**	**١**
٨	**يبدو أن هناك من يستغل حاجة الحدث للمال ليوجه له العنف جسدياً ونفسياً.**	٤,٢٤	٠,٧٦٤	**مرتفع جدا**	**٢**

٦	**في إعتقادي أن انعدام سبل العيش المشروع يؤدي للجنوح.**	٤,٠٨	٠,٨٥٧	**مرتفع**	**٣**
٣	**ألاحظ أن إعطاء الحدث المال دون سؤاله فيما أنفقه يجعله عرضة للجنوح.**	٤,٠١	٠,٨٨٩	**مرتفع**	**٤**
٧	**غالباً ما يسهم عدم تلبيتنا لاحتياجات أبنائنا في خروجهم لإشباعها بشكل خاطئ.**	٣,٩٠	٠,٩٣٣	**مرتفع**	**٥**
١٢	**أرى أن تشجيعنا للأسر المنتجة يحول بين أبنائها والجنوح.**	٣,٨٩	٠,٨٤٧	**مرتفع**	**٦**
٥	**إن تجاهل بند الترفيه من ميزانية الأسرة يسبب خروج الحدث مع أصدقاء يعرضونه للجنوح.**	٣,٨٨	٠,٩٢٠	**مرتفع**	**٧**
١	**أرى أن زيادة عدد الأطفال داخل الأسرة مع قلة مواردها يؤدي لجنوحهم.**	٣,٨٤	١,٠١٧	**مرتفع**	**٨**
٢	**أرى أن فقر الأسرة يجعل الأبناء فريسة سهلة للجانحين في الشارع.**	٣,٨٢	١,٠٠٤	**مرتفع**	**٩**
١١	**من المؤكد أن عجز رب الأسرة عن الإيفاء بمتطلبات الأبناء اليومية يساهم في جنوحهم.**	٣,٦٣	٠,٨٤٥	**مرتفع**	**١٠**
٩	**أرى أن قضاء الحدث لأجازته بلا عمل هو العامل الأكبر في تعرضه للجنوح.**	٣,٥٢	٠,٨٦٧	**مرتفع**	**١١**
١٠	**يؤدي تدني الطبقة الاقتصادية التي ينتمي إليها الحدث إلى جنوحه**	٣,٣٥	١,٠٤٣	**متوسط**	**١٢**

يتضح من الجدول (١٣) أن المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد عينة الدراسة للمحور الاقتصادي على المقياس المطبق في الدراسة الحالية قد تراوحت قيمها بين (٣,٣٥ – ٤,٤٦)، حيث حصلت الفقرتان (٤، ٨) على مستوى اتجاه المرتفع جدا، تلتها في الترتيب الفقرتان (٦، ٣) في مستوى اتجاه مرتفع، وبذلك

حصلت فقرتان على مستوى اتجاه مرتفع جدا، و(١٠) فقرات على مستوى اتجاه مرتفع، بينما حصلت الفقرة (١٠) على مستوى اتجاه متوسط، في حين لم تحصل أي فقرة على مستوى اتجاه منخفض.

رابعا: المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل فقرة من فقرات المحور القانوني التشريعي، وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط، والجدول (١٤) يبين ذلك:

جدول (١٤) المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل فقرة من فقرات المحور القانوني التشريعي، وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاتجاه	الترتيب
٤	أؤكد على ضرورة تكوين هيئة اجتماعية ضابطة لسلوك الجانح بعد إطلاق سراحه.	٤,٥٩	٠,٦٦٦	مرتفع جدا	١
٧	من المهم وجود ولي الأمر، والمشرف الاجتماعي برفقة الجانح حين يعرض على هيئة المحكمة.	٤,٥٩	٠,٦٣٥	مرتفع جدا	٢
١٤	أرى أننا بحاجة لعقد دورات، وحلقات عمل نفسية/اجتماعية لفهم دينامية الجنوح.	٤,٥٦	٠,٥١٨	مرتفع جدا	٣
١١	نحن بحاجة لقضاة متخصصين للبت في قضايا الأحداث الجانحين فقط.	٤,٥٥	٠,٦٧٠	مرتفع جدا	٤
١٦	برأيي أن وجود دار لملاحظة الأحداث يعتبر خطوة جيدة لفهم شخصية الحدث الجانح قبل عرضه على المحكمة.	٤,٥١	٠,٦٢٦	مرتفع جدا	٥
١٧	شرطة وقضاة الأحداث بحاجة لإعدادهم، وتأهيلهم للتعامل مع المراحل العمرية للجانحين.	٤,٥٠	٠,٦٧٣	مرتفع جدا	٦

١٠	أعتقد بوجوب التشديد على ولي الأمر في مسألة خروج الحدث بدون علمه، وارتكابه للسلوك الجانح.	٤,٤٤	٠,٧٥٤	مرتفع جدا	٧
١٢	في رأيي أن الرعاية اللاحقة، ومتابعة سلوك الحدث بعد خروجه من دار الإصلاح يحد من عودته للجنوح.	٤,٤١	٠,٦٩٥	مرتفع جدا	٨
٣	في تقديري أن مهمة دار إصلاح الأحداث هي تعديل سلوك الجانح، واتجاهه نحو نفسه ومجتمعه.	٤,٤٠	٠,٨١٣	مرتفع جدا	٩
١٨	أرى ضرورة سحب الوصاية ممن يعرض سلامة الحدث للخطر هو قرار حكيم.	٤,٣٧	٠,٧٧١	مرتفع جدا	١٠
٥	أرى أن قانون مساءلة الأحداث ٢٠٠٨/٣٠ خطوة متميزة لإصلاح الحدث الجانح.	٤,٣٦	٠,٧٢٩	مرتفع جدا	١١
١	يبدو أن وجود العنصر النسائي في شرطة الأحداث يصب بمصلحة الحدث الجانح.	٤,٣٤	٠,٧٩١	مرتفع جدا	١٢
٢٠	أفترض أن العاملين في محاكم الأحداث بحاجة لدراسة " علم النفس الجنائي".	٤,٣٢	٠,٧٩٩	مرتفع جدا	١٣
١٩	أرى أن المشرف الاجتماعي أو النفسي هو ضرورة لازمة لكل حدث يرتكب سلوكاً جانحا.	٤,٢٤	٠,٧٧٧	مرتفع جدا	١٤
٨	يعتبر المراقب الاجتماعي عامل مساعد لعدم عودة الحدث لجنوحه.	٤,١٤	٠,٩٢٨	مرتفع	١٥
٢٢	أعتقد أن الخوف، والارتباك يمنعان الجانح من قول الحقيقة حين يعرض على القاضي لأول مرة.	٤,٠١	٠,٧٩٤	مرتفع	١٦
١٥	في إعتقادي أن إرهاب الجانح أثناء إجراءات الضبط، والاستجواب يؤدي لنتائج عكسية.	٣,٩٧	٠,٨٥٤	مرتفع	١٧
٢	أرى أن القانون العماني أنصف الجانح حدثاً	٣,٩٣	٠,٨٦٣	مرتفع	١٨

	وقاصراً.				
٢٣	**إهانة الجانح أو لطمه أو تهديده أثناء استجوابه فور توقيفه تدفعه للعودة لجماعته الجانحة لحمايته.**	٣,٩٠	١,٠٢٥	**مرتفع**	**١٩**
٩	**أعتقد أن الرعاية اللاحقة كفيلة بعدم عودة الحدث للسلوك الجانح**	٣,٨٨	٠,٨١٦	**مرتفع**	**٢٠**
٦	**في إعتقادي أن تعهد ولي أمر الجانح بعد كفالته ليست رادعاً كافياً يمنعه من العودة للجنوح.**	٣,٨٦	٠,٨٨٤	**مرتفع**	**٢١**
٢١	**أرى أن توبيخ الحدث على سلوكه الجانح من قبل القاضي يساهم في ردعه ووقايته.**	٣,٧٥	٠,٧٨٠	**مرتفع**	**٢٢**
١٣	**يبدو لي أن انتداب قاضي من دائرة أخرى لدائرة الأحداث مسألة تضر بقضية الحدث الجانح.**	٣,٦٣	١,٠٦٥	**مرتفع**	**٢٣**

ويتضح من الجدول (١٤) أن المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد عينة الدراسة في المحور القانوني التشريعي من مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين نحو العوامل المسهمة في جنوحهم بمحافظة مسقط قد تراوحت قيمها بين (٣,٦٣ – ٤,٥٩)، حيث حصلت (١٤) فقرة على مستوى اتجاه مرتفع جدا تصدرتها الفقرات (٤، ٧، ١٤، ١١، ١٦، ١٧، ١٠، ١٢، ٣، ١٨، ٥، ١، ٢٠، ١٩) على التوالي، كما حصلت (٩) فقرات على مستوى اتجاه مرتفع كان أقلها الفقرة (١٣)، بينما لم تحصل أي فقرة على مستوى اتجاه متوسط.

- **نتائج أسئلة الدراسة**

أولاً:. النتائج المتعلقة بالسؤال الأول، والذي نصه: ما درجة، ومستوى اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم؟

للإجابة على هذا السؤال قامت الباحثة باحتساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل محور من محاور مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي لدرجة أفراد عينة الدراسة، وكذلك المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري للدرجة الكلية للمقياس، والجدول (١٥) يبين ذلك:

جدول (١٥) المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومستويات كل محور من محاور المقياس، وترتيبها في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط

م	المحور	المتوسط الحسابي	عدد الفقرات بالمحور	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي بالنسبة لعدد الفقرات	قيمة Z	مستوى الاتجاه	الترتيب
٤	المحور القانوني التشريعي	٩٧,٢٦	٢٣	٧,١٠٤	٤,٢٣	٢,٤٩	مرتفع	١
٢	المحور الاجتماعي القيمي	٨٥,١٩	٢١	٧,٢٨٢	٤,٠٦	٢,٧٢	مرتفع	٢
٣	المحور الاقتصادي	٤٦,٦٣	١٢	٥,٥٨٧	٣,٨٩	٢,٣٩	مرتفع	٣
١	المحور الذاتي	٥٩,٨٣	١٧	٦,٠١٥	٣,٥٢	٤,١٨	مرتفع	٤
الدرجة الكلية للمقياس		٢٨٨,٩١	٨٢	٢١,٨٤٤	٣,٨٩	٥,٥٤	مرتفع	

ويوضح الجدول (١٥) أن المحور القانوني التشريعي قد حصل على الترتيب الأول بمتوسط حسابي مقداره (٩٧,٢٦)، وانحرا ف معياري قيمته (٧,١٠٤)، تلاه المحور الاجتماعي القيمي في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي مقداره (٨٥,١٩)، وانحراف معياري قيمته (٧,٢٨٢)، بينما حصل المحور الاقتصادي على الترتيب الثالث بمتوسط حسابي مقداره (٤٦,٦٣)، وانحراف معياري مقداره (٥,٥٨٧)، في حين جاء المحور الذاتي على الترتيب الرابع، والأخير بمتوسط حسابي مقداره (٥٩,٨٣)، وانحراف معياري قيمته (٦,٠١٥). أما بالنسبة لقيمة Z المحسوبة فقد جاءت أكبر من من القيمة الجدولية في جميع المحاور عند مستوى الدلالة (٠,٠٠٥)، وبذلك حصل المحور الذاتي على الترتيب الأول حسب قيمة Z المحسوبة التي بلغت (٤,١٨)، وحصل المحور الاجتماعي القيمي (٢,٧٢)، بينما حصل المحور القانوني التشريعي (٢,٤٩)، وحصل المحور الاقتصادي (٢,٣٩)، وذلك يدل على قوة العلاقة الدالة احصائياً في مستوى اتجاه عينة الدراسة نحو محاور الدراسة.

كما يوضح الجدول (١٥) كذلك أن جميع المحاور الأربعة (القانوني التشريعي، الاجتماعي القيمي، الاقتصادي، والذاتي) قد حصلت على مستوى اتجاه (مرتفع) في درجة اتجاهات عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط، إضافة الى ذلك فقد أشار الجدول(١٣) إلى أن اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم كانت (مرتفعة)، حيث حصلت الدرجة الكلية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على متوسط حسابي مرتفع مقداره (٢٨٨,٩١)، وبانحراف معياري بلغت قيمته (٢١,٨٤٤).

وللتحقق من دلالة الفروق الإحصائية بين متوسط درجة أفراد العينة على كل محور من محاور المقياس، والمتوسط الحسابي للدرجة الكلية للمقياس فقد قامت الباحثة بحساب قيمة (T-Test)، وإيجاد مستوى الدلالة للفروق بينها.

يتضح من الجدول (١٦) أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية قد بلغ (٣,٥٢)، في حين تراوحت المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد العينة بين (٣,٥٢ – ٤,٢٣) وهي درجات قريبة ظاهريا من المتوسط الحسابي للدرجة الكلية.

جدول (١٦) اختبار (T.Test) للمجموعة الواحدة لمتوسطات درجات أفراد عينة الدراسة لكل محور من المحاور مقارنة بمتوسط الدرجة الكلية لدرجاتهم في مقياس اتجاهاتهم نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمحافظة مسقط

م	المحور	المتوسط الحسابي	عدد الفقرات بالمحور	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
٤	المحور القانوني التشريعي	٤,٢٣	٢٣	٠,٣٠٩	٢٣,٠٥٤	٠,٠٠٠
٢	المحور الاجتماعي القيمي	٤,٠٦	٢١	٠,٣٤٧	١٥,٥٥٠	٠,٠٠٠
٣	المحور الاقتصادي	٣,٨٩	١٢	٠,٤٦٦	٧,٩٠٣	٠,٠٠٠
١	المحور الذاتي	٣,٥٢	١٧	٠,٣٥٤	-٠,٠١٤	٠,٩٨٩
	الدرجة الكلية للمقياس	٣,٥٢	٨٢	٠,٢٦٦		٠,٠٠٠

وقد أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائيا بين كل من متوسطات درجات أفراد العينة على المحور القانوني التشريعي والمحور الاجتماعي القيمي والمحور الاقتصادي وبين المتوسط الحسابي للدرجة

الكلية للمقياس، حيث بلغت قيمة (ت) لكل من تلك المحاور (٢٣,٠٥٤، ١٥,٥٥٠، ٧,٩٠٣) على الترتيب ، وبمستوى دلالة (٠,٠٠٠) لكل منها، وأن الفروق كانت لصالح المتوسطات الحسابية للمحاور الفرعية.

كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحسابي للمحور الذاتي والمتوسط الحسابي للدرجة الكلية ، حيث بلغ المتوسط الحسابي (٣,٥٢) لكل منهما، وبمستوى دلالة (٠,٩٨٩)، وهي قيمة غير دالة إحصائيا.

وللإجابة على بقية الأسئلة، وبهدف اختيار الاختبار الإحصائي الأنسب لعينة الدراسة قامت الباحثة بالتحقق من *اعتدالية التوزيع لاستجابات أفراد العينة على مقياس الدراسة*، حيث أظهرت نتائج اختبار كلمنجروف – سميرنوف (Kolmongrov-Smirnov) أن التوزيع كان اعتدالياً بالنسبة للدرجة الكلية للمقياس حيث بلغ مستوى الدلالة (٠,٠٨٢)، وكذلك بالنسبة للمحور الاجتماعي القيمي(٠,٢٠٠)، أما لبقية المحاور الذاتي (٠,٠٣٨)، والاقتصادي (٠,٠٠٣)، والقانوني التشريعي(٠,٠٠١) فقد كان مستوى الدلالة للمحاور الثلاثة على الترتيب منخفض جدا، وأقل من (٠,٠٥) *مما يشير إلى عدم اعتدالية التوزيع سوى للمحور الاجتماعي القيمي والدرجة الكلية للمقياس.*

وزيادة في الحرص، وتوخي الدقة قامت الباحثة باختبار تجانس التباين لدرجات أفراد العينة على الدرجة الكلية لمقياس الدراسة، وكذلك لكل محور من محاوره، وقد أظهرت النتائج *ضعف التجانس في التباين* كما تشير الى ذلك مستويات الدلالة لاختبار ليفين (Levene) حيث بلغت (٠,٥٧٠) للدرجة الكلية للمقياس، و(٠,٠٨٣) للمحور الذاتي، كما بلغت (٠,٦١٨) للمحور الاجتماعي القيمي، و (٠,٥٦١)

للمحور الاقتصادي، و(٠,٤٤٥) للمحور القانوني التشريعي، وهي جميعا قيم غير دالة إحصائيا، *أي أن العينة غير متجانسة وبالتالي كان على الباحثة استخدام المقاييس اللابارامترية/اللامعلمية لتحليل نتائج الدراسة*، وهو ما قامت به فعلا في الاجابة على الأسئلة التالية:

ثانياً:. النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني، والذي نصه: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α≤ ٠,٠٥) في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم تبعاً للنوع الاجتماعي، والعمر، والمؤهل العلمي، سنوات الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين، سنوات الخبرة في مجال العمل بشكل عام، المسمى الوظيفي، مكان العمل ؟

أولاً: متغير النوع الاجتماعي

وللإجابة على هذا السؤال والتحقق من الدلالة الجوهرية للفروق في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم قامت الباحثة باستخدام اختبار مان وتني (Mann-Withney) اللابارامتري للعينتين المستقلتين، والذي يوضحه الجدول (١٧):

جدول (١٧) مستويات الدلالة للدرجة الكلية لمقياس الاتجاهات، ولكل محور من محاوره لدى أفراد العينة وفقا لمتغير النوع الاجتماعي

الحور	النوع الاجتماعي	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	قيمة Z	مستوى الدلالة
الذاتي	ذكور	٧٠	٤٩,٧٨	٣٤٨٤,٥٠	٠,٦٣١ –	٠,٥٢٨
	إناث	٣١	٥٣,٧٦	١٦٦٦,٥٠		
الاجتماعي القيمي	ذكور	٧٠	٥٠,٤١	٣٥٢٩,٠٠	٠,٣٠٢ –	٠,٧٦٣
	إناث	٣١	٥٢,٣٢	١٦٢٢,٠٠		
الاقتصادي	ذكور	٧٠	٥٠,٨٠	٣٥٥٦,٠٠	٠,١٠٣ –	٠,٩١٨
	إناث	٣١	٥١,٤٥	١٥٩٥,٠٠		

القانوني التشريعي	ذكور	٧٠	٥٠,٠٩	٣٥٠٦,٠٠	- ٠,٤٧٢	٠,٦٣٧
	إناث	٣١	٥٣,٠٦	١٦٤٥,٠٠		
الدرجة الكلية	ذكور	٧٠	٥٠,٢٠	٣٥١٤,٠٠	- ٠,٤١٢	٠,٦٨٠
	إناث	٣١	٥٢,٨١	١٦٣٧,٠٠		

ويتضح من الجدول (١٧) أن مستويات الدلالة للفروق بين متوسطات درجات المجموعتين الذكور، والإناث قد تراوحت بين (٠,٥٢٨ – ٠,٩١٨) على متوسطات الرتب للدرجة الكلية للمقياس، ولكل محور من محاوره الأربعة، وأن هذه القيم جميعها أكبر من (٠,٠٥) مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين نحو العوامل المسهمة في جنوحهم تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

ثانياً: متغير العمر

أما من حيث متغير العمر، فقد قامت الباحثة بإيجاد المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للدرجة الكلية للمقياس، ولكل محور من محاوره وفقا لمتغير العمر، كما قامت الباحثة بحساب دلالة الفروق بين المجموعات باستخدام كروسكال – واليز (Kruskal Wallis Test)، والجدول (١٨) يبين ذلك:

جدول (١٨) مقارنة المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير العمر

المحور	العمر	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الرتب	قيمة دالة الاختبار الحسابية (χ^2)	مستوى الدلالة
الذاتي	٢٠-٣٠	٦٩	٥٩,٦٤	٦,٢٣٨	٥٠,٦٧	٠,٠٣١	٠,٩٨٥
	٣١-٤٠	٢٤	٦٠,٤٢	٤,٩٥١	٥١,٥٢		
	أكبر من ٤٠	٨	٥٩,٧٥	٧,٥٣٦	٥٢,٢٥		

الاجتماعي القيمي	٢٠-٣٠	٦٩	٨٥,٥٨	٦,٨٨٤	٥٢,٧٥	٠,٨٦١	٠,٦٥٠
	٣١-٤٠	٢٤	٨٤,٠٨	٨,٣٧١	٤٦,٣٨		
	أكبر من ٤٠	٨	٨٥,١٣	٧,٨٢٧	٤٩,٧٥		
الاقتصادي	٢٠-٣٠	٦٩	٤٦,٣٣	٥,٦٩٧	٥٠,٦٤	٠,٠٦٥	٠,٩٦٨
	٣١-٤٠	٢٤	٤٧,٥٤	٥,٤٦٩	٥٢,٣١		
	أكبر من ٤٠	٨	٤٦,٥٠	٥,٣٤٥	٥٠,١٩		
القانوني التشريعي	٢٠-٣٠	٦٩	٩٧,٥٩	٧,٠٥٧	٥٢,٤٦	٠,٦٢١	٠,٧٣٣
	٣١-٤٠	٢٤	٩٦,٦٧	٧,١٣٦	٤٨,٦٧		
	أكبر من ٤٠	٨	٩٦,١٣	٨,١٣٢	٤٥,٣٨		
الدرجة الكلية	٢٠-٣٠	٦٩	٢٨٩,١٤	٢١,٤٤٩	٥١,٩٢	٠,٢٢٥	٠,٨٩٤
	٣١-٤٠	٢٤	٢٨٨,٧١	٢٢,٢٣٧	٤٩,٣١		
	أكبر من ٤٠	٨	٢٨٧,٥٠	٢٦,٨٢٧	٤٨,١٣		

ويتبين من الجدول (١٨) ان المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد العينة بمختلف فئاتها العمرية كانت متقاربة جدا حيث تراوحت بين (٥٩,٦٤ – ٦٠,٤٢) في المحور الذاتي، وتراوحت بين (٨٤,٠٨ – ٨٥,٥٨) في المحور الاجتماعي القيمي، كما تراوحت بين (٤٦,٣٣ – ٤٧,٥٤) في المحور الاقتصادي، وبين (٩٦,١٣ – ٩٧,٥٩) في المحور القانوني التشريعي، أما في الدرجة الكلية للمقياس فقد تراوحت المتوسطات الحسابية للفئات العمرية بين (٢٨٧,٥٠ – ٢٨٩,١٤)، وللتحقق من الدلالة الإحصائية فقد وجدت الباحثة أن مستويات الدلالة لكروسكال – واليز تراوحت بين (٠,٦٥٠ – ٠,٩٨٥) للدرجة الكلية للمقياس، ولكل محور من محاوره الفرعية، وهي جميعا أكبر من (٠,٠٥) مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) تعزى لمتغير العمر.

ثالثاً: متغير المؤهل العلمي

وقد قامت الباحثة كذلك باجراء اختبار كروسكال– واليز (Kruskal Wallis) للتحقق من دلالة الفروق بين درجات عينة الدراسة على الدرجة الكلية للمقياس، وكذلك كل محور من محاوره الاربعة تبعا لمتغير المؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة، والجدول (١٩) يبين ذلك:

جدول (١٩) مقارنة المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير المؤهل العلمي

المحور	المؤهل العلمي	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الرتب	قيمة دالة الاختبار الحسابية (χ^2)	حجم التأثير $\frac{X2}{N-1}$	مستوى الدلالة
الذاتي	ثانوي	٢٣	٥٨,٦٨	٤,٥٥٢	٤٤,٦٥	١,٧٢٠		٠,٤٢٣
	بكلوريوس	٧٢	٦٠,٢١	٦,٤٠٦	٥٣,٤١			
	ماجستير	٦	٥٩,٣٣	٦,٥٠١	٤٦,٤٢			
القيمي الاجتماعي	ثانوي	٢٣	٨١,٠٤	٧,٨٠٧	٣٦,٣٥	٩,٣٤٢	٠,٤٢٥	٠,٠٠٩
	بكلوريوس	٧٢	٨٦,٦٧	٦,٥٦٣	٥٦,٦٣		٠,١٣٢	
	ماجستير	٦	٨٣,٣٣	٨,١٤٠	٣٩,٥٨		١,٨٦٨	
الاقتصادي	ثانوي	٢٣	٤٤,٦٥	٥,٩٥٩	٤١,٧٦	٤,٠٩٦		٠,١٢٩
	بكلوريوس	٧٢	٤٧,٣٣	٥,٤٦٤	٥٤,٧٤			
	ماجستير	٦	٤٥,٨٣	٤,٢٦٢	٤١,٥٨			
القانوني التشريعي	ثانوي	٢٣	٩٥,١٣	٧,١٥٦	٤٣,٤١	٤,٢٥٨		٠,١١٩
	بكلوريوس	٧٢	٩٨,١٩	٦,٨٠٢	٥٤,٦٧			
	ماجستير	٦	٩٤,١٧	٩,٠٦٥	٣٦,٠٠			
الدرجة الكلية	ثانوي	٢٣	٢٧٩,٦١	٢١,٨١٩	٣٩,٩١	٥,٩٥٧		٠,٠٥١
	بكلوريوس	٧٢	٢٩٢,٤٠	٢٠,٧٧٥	٥٥,٥١			
	ماجستير	٦	٢٨٢,٦٧	٢٦,٤٤٧	٣٩,٣٣			

ويتضح من الجدول (١٩) أن المتوسطات الحسابية لمتغير المؤهل العلمي (ثانوي، بكالوريوس، وماجستير) قد تراوحت بين (٥٨,٦٨ – ٦٠,٢١) للمحور الذاتي، وبين (٨١,٠٤ – ٨٦,٦٧) للمحور الاجتماعي القيمي، وبين (٤٤,٦٥–٤٧,٣٣) للمحور الاقتصادي، وبين (٩٤,١٧–٩٨,١٩) للمحور القانوني التشريعي، كما تراوحت بين (٢٧٩,٦١ – ٢٩٢,٤٠) للدرجة الكلية للمقياس، وهي فروق ظاهرية بسيطة جدا، وللتحقق من الدلالة الجوهرية لهذه الفروق استخدمت الباحثة اختبار كروسكال – واليز الذي أشارت مستويات الدلالة فيه الى مستوى دلالة (٠,٤٢٣) للمحور الذاتي، و(٠,١٢٩) للمحور الاقتصادي و(٠,١١٩) للمحور القانوني التشريعي و (٠,٠٥١) للدرجة الكلية، وكما هو ملاحظ أن هذه القيم جميعها أكبر عن القيمة (٠,٠٥) مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم في كل محور من هذه المحاور تعزى لمتغير المؤهل العلمي لدى أفراد عينة الدراسة.في حين بلغ مستوى الدلالة (٠,٠٠٩) للمحور الاجتماعي القيمي، وهذه القيمة أصغر من القيمة (٠,٠٥)، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح هؤلاء الأحداث في المحور الاجتماعي القيمي تعزى لمتغير المؤهل العلمي لدى أفراد عينة الدراسة.

ولمعرفة لصالح من تكون هذه الفروق الجوهرية قامت الباحثة بإجراء اختبار تامهان (Tamhan) للمحور الاجتماعي القيمي، والجدول (٢٠) يبين ذلك:

جدول (٢٠) اختبار تامهان (Tamhan) لمتوسطات درجات المحور الاجتماعي القيمي

المحور	المؤهل العلمي	ثانوي	بكالوريوس	ماجستير
المحور الاجتماعي القيمي	ثانوي		-٠,٠١١*	
	بكالوريوس	٠,٠١١*		
	ماجستير			

من الجدول (٢٠) يتضح أن نتائج اختبار تامهان للفروق بين متوسطات درجات اتجاهات العاملين في قضايا الاحداث الجانحين في المحور الاجتماعي القيمي، قد أظهرت وجود فروق بين كل من الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة، والحاصلين على البكلوريوس لصالح الحاصلين على البكالوريوس حيث حصلت على مستوى دلالة (٠,٠١١) لصالح الحاصلين على درجة البكالوريوس.

وبناء على ما تقدم؛ فإنه يمكن الإجابة على السؤال الرابع لهذه الدراسة بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح هؤلاء الأحداث تعزى لخصائصهم الديموغرافية، والمتمثلة في كل من النوع الاجتماعي، والعمر، في حين توجد فروق دالة إحصائيا بين درجاتهم في المحور الاجتماعي القيمي تعزى للمؤهل العلمي.

رابعاً: متغيري الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين والخبرة في العمل بشكل عام

وللإجابة على هذا السؤال قامت الباحثة بإيجاد المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للدرجة الكلية لمقياس الدراسة، ولكل محور من محاوره الفرعية وفقا لكل من المتغيرين الواردين بالسؤال كل على حدة،

كما قامت بإجراء اختبار كروسكال– واليز (Kruskal Wallis) للتحقق من دلالة الفروق بين درجات عينة الدراسة على الدرجة الكلية للمقياس، وكذلك كل محور من محاوره الاربعة تبعا لكل من المتغيرين المراد فحص الفروق في كل منهما، والجدول (٢١) يبين المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار كروسكال – واليز (Kruskal Wallis) للمتغير الأول، والمتمثل في سنوات الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين:

جدول (٢١) تحليل مقارنة معاملات الارتباط بين أبعاد محاور المقياس الأربعة وعاملي الخبرة مع الجانحين والخبرة بشكل عام

المحور	سنوات الخبرة	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الرتب	قيمة دالة الاختبار الحسابية (χ^2)	مستوى الدلالة
الذاتي	١-٢	٧٣	٥٩,٧٣	٦,٣١٠	٥٠,٥٨	٠,١٧٧	٠,٩١٥
	٣-٤	١٧	٦٠,٠٦	٥,٣٤٤	٥٠,٥٦		
	أكثر من ٤	١١	٦٠,١٨	٥,٤٠٠	٥٤,٥٠		
الاجتماعي القيمي	١-٢	٧٣	٨٥,٨٦	٦,٦٧٣	٥٣,١٣	٤,٠٨٦	٠,١٣٠
	٣-٤	١٧	٨١,٤١	٩,٠١٤	٣٨,١٥		
	أكثر من ٤	١١	٨٦,٥٥	٧,٠٧٦	٥٦,٧٣		
الاقتصادي	١-٢	٧٣	٤٦,٧٤	٥,٨٥٢	٥١,٧٣	١,٠٧٩	٠,٥٨٣
	٣-٤	١٧	٤٥,٥٩	٥,٣٩٧	٤٤,٨٥		
	أكثر من ٤	١١	٤٧,٥٥	٤,٠٠٩	٥٥,٦٨		
القانوني التشريعي	١-٢	٧٣	٩٧,٢١	٦,٧٦٤	٥٠,٤٥	١,٢٠٦	٠,٥٤٧
	٣-٤	١٧	٩٦,١٢	٧,٩١٣	٤٧,٧٤		
	أكثر من ٤	١١	٩٩,٣٦	٨,٢٥٠	٥٩,٦٨		
الدرجة الكلية	١-٢	٧٣	٢٨٩,٥٣	٢١,٤١٨	٥١,٤٩	١,١٧٤	٠,٥٥٦
	٣-٤	١٧	٢٨٣,١٨	٢٣,٦٠١	٤٥,٠٦		
	أكثر من ٤	١١	٢٩٣,٦٤	٢٢,٢٣٢	٥٦,٩٥		

ويتضح من الجدول (٢١) أن الفروق في المتوسطات الحسابية بسيطة جداً، وقد لا تكون ذات دلالة إحصائية في كل من الدرجة الكلية للمقياس، وكذلك لجميع محاوره الفرعية، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لمختلف فئات سنوات الخبرة للدرجة الكلية بين (٢٨٣,١٨-٢٩٣,٦٤)، في حين تراوحت المتوسطات الحسابية بين (٥٩,٧٣ – ٦٠,١٨) للمحور الذاتي، وبين (٨١,٤١ – ٨٦,٥٥) للمحور الاجتماعي القيمي، وتراوحت بين (٤٥,٥٩ – ٤٧,٥٥) للمحور الاقتصادي، وبين (٩٦,١٢ – ٩٩,٣٦) للمحور القانوني التشريعي، وبعد إجراء إختبار كروسكال – واليز تراوحت مستويات الدلالة للفروق في اتجاهات أفراد العينة بين (٠,١٣٠ – ٠,٩١٥) لكل من الدرجة الكلية للمقياس، وكذلك لكل محور من محاوره الأربعة وفقا لمتغير سنوات الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين، مما يشير إلى أن مستويات الدلالة لجميع المحاور، وللدرجة كلية جمعها أكبر من (٠,٠٥)، وبالتالي يمكن الاجابة على السؤال الخامس بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم تعزى لمتغير سنوات الخبرة في مجال العمل مع الأحداث الجانحين.

أما فيما يخص المتغير الثاني: فقد قامت الباحثة كذلك بإيجاد المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وكذلك استخدام اختبار كروسكال – واليز (Kruskal Wallis) للتحقق من دلالة الفروق بين المتوسطات في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط، وفقا لمتغير سنوات الخبرة بشكل عام، والجدول (٢٢) يوضح ذلك:

جدول (٢٢) مقارنة المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير سنوات الخبرة في العمل بشكل عام

المحور	سنوات الخبرة	التكرار	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الرتب	قيمة دالة الاختبار الحسابية (χ^2)	مستوى الدلالة
الذاتي	١-٢	٣٣	٥٩,٣٩	٧,٠٨٠	٤٦,٣٥	١,٤٣٦	٠,٤٨٨
	٣-٤	٢٠	٥٨,٩٠	٦,٧١١	٥٠,٨٣		
	أكثر من ٤	٤٨	٦٠,٥٢	٤,٨٦٤	٥٤,٢٧		
الاجتماعي القيمي	١-٢	٣٣	٨٥,٢٤	٧,٥٢٩	٥٠,٦٢	٠,٠٣٧	٠,٩٨٢
	٣-٤	٢٠	٨٥,١٠	٥,٤٩٥	٥٠,٢٥		
	أكثر من ٤	٤٨	٨٥,١٩	٧,٨٧٦	٥١,٥٧		
الاقتصادي	١-٢	٣٣	٤٥,٩١	٦,٦٥٤	٤٨,١٧	٠,٥٦٢	٠,٧٥٥
	٣-٤	٢٠	٤٧,٤٠	٤,٧٦٢	٥٤,١٣		
	أكثر من ٤	٤٨	٤٦,٨١	٥,١٤٣	٥١,٦٥		
القانوني التشريعي	١-٢	٣٣	٩٦,٩١	٦,٧٣٣	٤٨,٦٨	٢,٦١٥	٠,٢٧٠
	٣-٤	٢٠	٩٥,٤٥	٦,٨٧١	٤٣,٧٨		
	أكثر من ٤	٤٨	٩٨,٢٥	٧,٤١٣	٥٥,٦٠		
الدرجة الكلية	١-٢	٣٣	٢٨٧,٤٥	٢٤,٧١٧	٤٨,٤٥	١,٢٤١	٠,٥٣٨
	٣-٤	٢٠	٢٨٦,٨٥	١٦,٧٥٦	٤٧,١٠		
	أكثر من ٤	٤٨	٢٩٠,٧٧	٢١,٨٨٥	٥٤,٣٨		

ويتضح من الجدول (٢٢) أن الفروق بين المتوسطات الحسابية للمجموعات الفرعية للدرجة الكلية كانت بسيطة جدا لم تتجاوز (٣,٩٢)، كما بلغت الفروق بين المتوسطات الحسابية للمجموعات الفرعية (١,٦٢)، (٠,١٤)، (١,٤٩)، (٢,٨٠) للمحاور الذاتي، والاجتماعي القيمي، والاقتصادي، والقانوني التشريعي على الترتيب، في حين أن مستويات الدلالة لكروسكال – واليز قد بلغت (٠,٥٣٨) للدرجة الكلية للمقياس، و(٠,٤٨٨) للمحور الذاتي، و(٠,٩٨٢) للمحور الاجتماعي القيمي، و(٠,٧٥٥) للمحور الاقتصادي، و(٠,٢٧٠) للمحور القانوني التشريعي، وهذه القيم جميعا تزيد عن (٠,٠٥) مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم تعزى لأي من متغيري الخبرة في مجال العمل بشكل عام، أو الخبرة في مجال العمل مع الأحداث الجانحين بشكل خاص.

خامساً: متغير المسمى الوظيفي

وللإجابة على هذا السؤال قامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والمقارنة بينها، كما قامت بإجراء اختبار كروسكال – واليز للتحقق من الدلالة الاحصائية للفروق بين تلك المتوسطات، والجدول (٢٣) يبين ذلك:

جدول (٢٣) مقارنة المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير المسمى الوظيفي

المحور	المسمى الوظيفي	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الرتب	قيمة دالة الاختبار الحسابية (χ^2)	مستوى الدلالة

الذاتي	معلم / مدرب	١١	٦١,١٨	٥,٤٧٤	٥٣,٢٧	٦,٠٤٢	٠,٤١٨
	مراقب/ أخصائي/ باحث	١١	٦٢,٠٩	٦,٠٠٨	٦٠,٦٨		
	محامي	١٦	٥٨,٦٩	٧,٣٤٦	٤٨,٠٣		
	قاضي	٧	٥٩,٥٧	٧,٥٤٧	٤٩,٧١		
	محقق	١٨	٦١,٥٠	٣,٤٥١	٦٠,٦٤		
	شرطي	١٨	٥٨,١١	٤,٧٢٧	٤٠,١٧		
	أمين سر محكمة	٢٠	٥٨,٩٠	٧,٢٧٦	٤٨,٣٣		
الاجتماعي القيمي	معلم / مدرب	١١	٨٨,١٨	٦,٨٦٨	٦٢,٥٠	١٧,٤٨٦	٠,٠٠٨
	مراقب/ أخصائي/ باحث	١١	٨٨,٠٩	٧,٩٣٠	٦١,١٤		
	محامي	١٦	٨٥,٢٥	٧,٤٢٥	٥٠,١٦		
	قاضي	٧	٨٥,١٤	٧,١٧٥	٤٨,٧١		
	محقق	١٨	٨٦,١١	٥,٩٢٠	٥٤,٥٨		
	شرطي	١٨	٧٨,٦١	٧,٢٢٩	٢٦,٥٨		
	أمين سر محكمة	٢٠	٨٧,٠٠	٥,٢٩١	٥٩,٣٣		
الاقتصادي	معلم / مدرب	١١	٥٠,٤٥	٣,٩٨٤	٧١,٥٠	١٥,١١٨	٠,٠١٩
	مراقب/ أخصائي/ باحث	١١	٤٨,٩١	٧,٥٠٣	٦٢,٠٩		
	محامي	١٦	٤٥,١٢	٦,١٨٥	٤٥,٣١		
	قاضي	٧	٤٧,٥٧	٣,٥٥٢	٥٢,٥٠		
	محقق	١٨	٤٨,٠٠	٣,٦٤٦	٥٨,٠٦		

	شرطي	١٨	٤٣,٤٤	٥,٣٠٥	٣٤,١٧		
	أمين سر محكمة	٢٠	٤٥,٨٠	٥,٤٠٦	٤٦,٤٥		
القانوني التشريعي	معلم / مدرب	١١	٩٨,٩١	٦,٢٢٠	٥٧,٤١	٩,١١٢	٠,١٦٧
	مراقب/ أخصائي/ باحث	١١	١٠١,٥٥	٥,٤٦٦	٦٨,٣٢		
	محامي	١٦	٩٨,٣١	٦,٧٨٠	٥٤,٣١		
	قاضي	٧	٩٤,٨٦	٧,٢٢١	٤٠,٠٧		
	محقق	١٨	٩٨,١٧	٨,٤١٧	٥٤,٨١		
	شرطي	١٨	٩٤,٢٢	٧,٠٨٤	٣٩,٩٢		
	أمين سر محكمة	٢٠	٩٥,٩٠	٦,٤٦٤	٤٥,٦٨		
الدرجة الكلية	معلم / مدرب	١١	٢٩٨,٧٣	١٩,٤٩٤	٦٤,٠٠	١٣,٢٩٧	٠,٠٣٩
	مراقب/ أخصائي/ باحث	١١	٣٠٠,٦٤	٢٥,٢٤٤	٦٥,٣٦		
	محامي	١٦	٢٨٧,٣٨	٢٣,٩٨٠	٤٩,٥٦		
	قاضي	٧	٢٨٧,١٤	٢٤,٠٧٢	٤٦,٢١		
	محقق	١٨	٢٩٣,٧٨	١٦,٧٩٥	٥٧,٦٩		
	شرطي	١٨	٢٧٤,٣٩	٢٠,٣٩٦	٣٢,٣٩		
	أمين سر محكمة	٢٠	٢٨٧,٦٠	١٨,٧٥٧	٤٩,٥٠		

ويتبين من الجدول (٢٣) أن المتوسطات الحسابية للمحور الذاتي قد تراوحت بين (٥٨,١١-٦٢,٠٩) بفارق (٣,٩٨) درجة، في حين تراوحت المتوسطات الحسابية للمحور الاجتماعي القيمي بين (٧٨,٦١-٨٨,١٨)، وبفارق (٩,٥٧) درجة، كما تراوحت المتوسطات الحسابية بين (٤٣,٤٤-٥٠,٤٥) للمحور

الاقتصادي، وبفارق (٧,٠١) درجة، وتراوحت المتوسطات الحسابية بين (٩٤,٢٢-١٠١,٥٥)، وبفارق (٧,٣٣) درجة للمحور القانوني التشريعي، كما تراوحت المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية بين (٢٧٤,٣٩-٣٠٠,٦٤)، وبفارق (٢٦,٢٥) درجة.

وللتحقق من الدلالة الإحصائية للفروق بين هذه المتوسطات قامت الباحثة باستخدام مقياس كروسكال – واليز، والذي أظهرت نتائجه أن الدلالة الإحصائية قد بلغت (٠,٤١٨) للمحور الذاتي، و (٠,١٦٧) للمحور القانوني التشريعي وكل من هاتين القيمتين تزيد عن (٠,٠٥) مما يشير الى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) بين متوسطات درجات أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير المسمى الوظيفي في كل من المحور الذاتي والمحور القانوني التشريعي. في حين بلغ مستوى الدلالة (٠,٠٠٨) للمحور الاجتماعي القيمي، و (٠,٠١٩) للمحور الاقتصادي، و (٠,٠٣٩) للدرجة الكلية للمقياس ، وجميع هذه القيم أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) بين متوسطات درجات أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير المسمى الوظيفي في كل من الدرجة الكلية للمقياس، وكل من المحورين الاجتماعي القيمي، والاقتصادي.

ولمعرفة لصالح من تكون هذه الفروق قامت الباحثة باستخدام اختبار تامهان (Tamhan)، والجدول (٢٤) يبين ذلك:

جدول (٢٤) نتائج اختبار تامهان لاتجاهات الفروق بين المجموعات في كل من المحور الاجتماعي القيمي والمحور الاقتصادي والدرجة الكلية تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي

المحور	المسمى الوظيفي	معلم/ مدرب	مراقب/أخصائي/باحث	محامي	قاضي	محقق	شرطي
الاجتماعي القيمي	معلم / مدرب		١,٠٠٠	٠,٩٩٩	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٠٣٥*
	مراقب/ أخصائي/ باحث	١,٠٠٠-		١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٠٨٦
	محامي	٠,٩٩٩-	١,٠٠٠-		١,٠٠٠	١,٠٠٠-	٠,٢٤٠
	قاضي	١,٠٠٠-	١,٠٠٠-	١,٠٠٠-		١,٠٠٠-	٠,٧٦٢
	محقق	١,٠٠٠-	١,٠٠٠-	١,٠٠٠	١,٠٠٠		٠,٠٣٦*
	شرطي	٠,٠٣٥-*	٠,٠٨٦-	٠,٢٤٠-	٠,٧٦٢-	٠,٠٣٦-*	
	أمين سر محكمة	١,٠٠٠-	١,٠٠٠-	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٠٠٧*
الاقتصادي	معلم / مدرب		١,٠٠٠	٠,٢١٨	٠,٩٤٩	٠,٩١٨	٠,٠٠٩*
	مراقب/ أخصائي/ باحث	١,٠٠٠-		٠,٩٨٦	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٦٢
	محامي	٠,٢١٨-	٠,٩٨٦-		٠,٩٩٧-	٠,٩٢٧-	١,٠٠٠
	قاضي	٠,٩٤٩-	١,٠٠٠-	٠,٩٩٧		١,٠٠٠-	٠٥٦١
	محقق	٠,٩١٨-	١,٠٠٠-	٠,٩٢٧	١,٠٠٠		٠,١٠٦
	شرطي	٠,٠٠٩-*	٠,٦٦٢-	١,٠٠٠-	٠,٥٦١-	٠,١٠٦-	
	أمين سر محكمة	٠,٢٠٩-	٠,٩٩٧-	١,٠٠٠	١,٠٠٠-	٠,٩٦٥-	٠,٩٨٦
الدرجة الكلية	معلم / مدرب		١,٠٠٠-	٠,٩٨٨	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٠٨٢
	مراقب/ أخصائي/ باحث	١,٠٠٠		٠,٩٨٧	٠,٩٩٩	١,٠٠٠	٠,١٧٨

	محامي	٠,٩٨٨-	٠,٩٨٧-		١,٠٠٠	١,٠٠٠-	٠,٨٩٤
	قاضي	١,٠٠٠-	٠,٩٩٩-	١,٠٠٠-		١,٠٠٠-	٠,٩٩٧
	محقق	١,٠٠٠-	١,٠٠٠-	١,٠٠٠	١,٠٠٠		٠,٠٧٧
	شرطي	٠,٠٨٢-	٠,١٧٨-	٠,٨٩٤-	٠,٩٩٧-	٠,٠٧٧-	
	أمين سر محكمة	٠,٩٥٧-	٠,٩٦٩-	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٩٩٩-	٠,٦٢٧

ويتضح من الجدول (٢٤) أن نتائج اختبار تماهان للفروق في متوسطات درجات اتجاهات العاملين في قضايا الاحداث بمحافظة مسقط في المحور الاجتماعي القيمي، قد أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معلم/ مدرب المهنة والشرطي حيث بلغ مستوى دلالة (٠,٠٣٥) لصالح معلم/ مدرب المهنة، وكذلك بين المحقق والشرطي لصالح المحقق بمستوى دلالة (٠,٠٣٦)، وبين أمين سر المحكمة والشرطي لصالح أمين سر المحكمة بمستوى دلالة (٠,٠٠٧)، وكذلك وجود فروق في المحور الاقتصادي بين معلم/ مدرب ومهنة وبين الشرطي بمستوى دلالة (٠,٠٠٩) لصالح معلم / مدرب المهنة.

وأوضحت باقي نتائج تماهان عدم وجود فروق ذات لدلالة إحصائية مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) بين بقية المسميات الوظيفية في كل من المحورين الاجتماعي القيمي والاقتصادي وكذلك في الدرجة الكلية للمقياس.

سادساً: متغير مكان العمل

جدول (٢٥) مقارنة المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات تبعا لمتغير أماكن العمل

المحور	مكان العمل	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الرتب	قيمة دالة الاختبار الحسابية (χ^2)	مستوى الدلالة
الذاتي	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٠	٦١,٦٥	٥,٩١٤	٥٦,٨٣	٤,٦٧٢	٠,١٩٧
	شرطة عمان السلطانية	٢٠	٥٨,٨٠	٤,٩٥٩	٤٤,٤٨		
	الادعاء العام	٢٢	٦١,٤١	٣,٥٠٠	٦٠,٠٠		
	وزارة العدل	٣٩	٥٨,٥٤	٧,٢٩٤	٤٦,٥١		
الاجتماعي القيمي	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٠	٨٨,٨٠	٧,٢٦٦	٦٤,٨٠	١٤,١٣٢	٠,٠٠٣
	شرطة عمان السلطانية	٢٠	٧٩,٧٥	٧,٦٩١	٣١,٣٣		
	الادعاء العام	٢٢	٨٦,٤٥	٦,٠١٤	٥٦,٠٢		
	وزارة العدل	٣٩	٨٥,٤١	٦,٣٤٠	٥١,١٨		

الاقتصادي	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٠	٥٠,٥٥	٥,٣٨٥	٧١,٥٥	١٧,٢٤٧	٠,٠٠١
	شرطة عمان السلطانية	٢٠	٤٤,١٥	٥,٤٨٩	٣٨,٣٨		
	الادعاء العام	٢٢	٤٧,٨٢	٤,٣٦٠	٥٧,٢٥		
	وزارة العدل	٣٩	٤٥,٢٣	٥,٢٨٤	٤٣,٤١		
القانوني التشريعي	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٠	١٠٠,٢٥	٦,١٣٨	٦٢,٩٥	٥,٩٠٩	٠,١١٦
	شرطة عمان السلطانية	٢٠	٩٥,٤٠	٧,٦٢٥	٤٤,٨٥		
	الادعاء العام	٢٢	٩٨,٢٣	٧,٦٨٤	٥٥,٠٧		
	وزارة العدل	٣٩	٩٦,١٣	٦,٦٢٦	٤٥,٧٣		
الدرجة الكلية	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٠	٣٠١,٢٥	٢٢,٤٨٠	٦٦,٧٥	١٢,٦٦٣	٠,٠٠٥
	شرطة عمان السلطانية	٢٠	٢٧٨,١٠	٢٢,٤٢٢	٣٧,٥٣		
	الادعاء العام	٢٢	٢٩٣,٩١	١٥,٨٩٨	٥٨,٣٢		
	وزارة العدل	٣٩	٢٨٥,٣١	٢١,٠٣٦	٤٥,٧١		

ويتضح من الجدول (٢٥) أن المتوسطات الحسابية للمحور الذاتي قد تراوحت بين (٥٨,٥٤-٦١,٦٥)، كما تراوحت المتوسطات الحسابية للمحور الاجتماعي القيمي بين (٧٩,٧٥-٨٨,٨٠)، وتراوحت

المتوسطات الحسابية للمحور الاقتصادي بين (٤٤,١٥-٥٠,٥٥)، في حين تراوحت المتوسطات الحسابية للمحور القانوني التشريعي بين (٩٥,٤٠-١٠٠,٢٥)، بينما تراوحت المتوسطات الحسابية بين متغيرات أماكن العمل في الدرجة الكلية للمقياس بين (٢٧٨,١٠-٣٠١,٢٥). كما بلغت مستويات الدلالة لكروسكال – واليز لكل من المحورين الذاتي، والقانوني التشريعي (٠,١٩٧)، و(٠,١١٦)، وكلتاهما أكبر من القيمة (٠,٠٥)، مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عينة الدراسة في كل من المحور الذاتي، والمحور القانوني التشريعي تعزى لمتغير مكان العمل.

أما فيما يخص الدرجة الكلية للمقياس، والمحور الاجتماعي القيمي، والمحور الاقتصادي ، فقد بلغ مستوى الدلالة للدرجة الكلية للمقياس (٠,٠٠٥)، كما بلغ (٠,٠٠٣) للمحور الاجتماعي القيمي، و (٠,٠٠١) للمحور الاقتصادي، وهي أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) بين متوسطات درجات أفراد عينة الدراسة لكل من الدرجة الكلية للمقياس، والمحور الاجتماعي القيمي، والمحور الاقتصادي تعزى لمتغير مكان العمل.

ولمعرفة لصالح من تكون هذه الفروق قامت الباحثة باستخدام اختبار تامهان (Tamhan)، والجدول (٢٦) يبين ذلك:

جدول (٢٦) نتائج اختبار تامهان لاتجاهات الفروق بين المجموعات تبعا لمتغير أماكن العمل

المحور	مكان العمل	وزارة التنمية الاجتماعية	شرطة عمان السلطانية	الادعاء العام	وزارة العدل

الاجتماعي القيمي	وزارة التنمية الاجتماعية		٠,٠٠٣*		
	شرطة عمان السلطانية	-٠,٠٠٣*		-٠,٠٢١*	-٠,٠٤٦*
	الادعاء العام		٠,٠٢١*		
الاقتصادي	وزارة التنمية الاجتماعية		٠,٠٠٤*		٠,٠٠٥*
	شرطة عمان السلطانية	-٠,٠٠٤*			
	الادعاء العام				
الكلي	وزارة التنمية الاجتماعية		٠,٠١٤*		
	شرطة عمان السلطانية	-٠,٠١٤*			
	الادعاء العام				

ويتضح من الجدول (٢٦) أن نتائج اختبار تامهان لفروق متوسطات درجات اتجاهات العاملين في قضايا الاحداث الجانحين بمحافظة مسقط في المحور الاجتماعي القيمي، قد أظهرت وجود فروق بين موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، وشرطة عمان السلطانية بمستوى دلالة (٠,٠٠٣) لصالح موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، كما أظهرت كذلك وجود فروق بين العاملين في شرطة عمان السلطانية والادعاء العام بمستوى دلالة بلغ (٠,٠٢١) لصالح العاملين في الادعاء العام ، إضافة الى وجود فروق دالة إحصائيا بمستوى دلالة (٠,٠٤٦) بين العاملين في الشرطة، وبين العاملين في وزارة العدل لصالح العاملين في وزارة العدل.

في حين أظهرت النتائج وجود فروق بين موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، وشرطة عمان السلطانية في المحور الاقتصادي بمستوى دلالة (٠,٠٠٤) لصالح موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، وكذلك وجود فروق بين موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، وبين موظفي وزارة العدل بمستوى دلالة (٠,٠٠٥) لصالح موظفي وزارة التنمية الاجتماعية. كما أظهرت النتائج كذلك وجود فروق ذات دلالة احصائية بين موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، وبين شرطة عمان السلطانية لصالح موظفي وزارة التنمية الاجتماعية بمستوى دلالة (٠,٠١٤) في الدرجة الكلية لاتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين .

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

مناقشة نتائج أسئلة الدراسة

التوصيات و الدراسات المقترحة

مناقشة النتائج والتوصيات

وبعد استعراض نتائج الدراسة، تأتي مناقشة نتائج أسئلة الدراسة للوصول إلى التوصيات والدراسات المقترحة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول، والذي نصه: ما درجة، و مستوى اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم؟

وجدت الباحثة من خلال نتائج المتوسطات، والانحرافات المعيارية المستخرجة أن المجالات الأربعة للمقياس (الذاتي، الاجتماعي القيمي، الاقتصادي والقانوني التشريعي) التي هدفت الدراسة لقياس الاتجاه نحوها قد حصلت على درجة استجابة مرتفعة موجبة متقاربة، كما بلغ المتوسط الحسابي للمقياس ككل (٢٨٨,٩١)، وانحراف معياري (٢١,٨٤٤)، مما يشير إلى مستوى اتجاه (مرتفع) حسب جدول مستوى أوزان مقياس ليكرت الخماسي (عبدالفتاح، ٢٠٠٨).

وتفسر الباحثة تلك النتيجة بأن عينة الدراسة تنظر للعوامل المسهمة في جنوح الأحداث نظرة تكاملية، وذلك ما أشار إليه (دويدار والنيال، ٢٠٠٥) في أن جنوح الأحداث ليس إلا عرضاً نتيجة لعوامل اجتماعية، وضغوط اقتصادية، وقد يكون صراعاً حضارياً، وثقافياً، أو ناتج عن اضطراب نفسي، أو مرض عقلي، أو تشوه عقلي موروث، وأن كل تلك العوامل مجتمعة تسهم بدرجات مختلفة في خلق ما يسمى بظاهرة جنوح الأحداث.

إن اهتمامنا بالحدث الجانح كما يشير (الطراونة، ٢٠٠٨) في دليل اليوندسي لقضاة الأحداث، يتجلى في النظر إليه كضحية لظروف متعددة، وذلك يستوجب من القاضي أن يعطيه الاهتمام الكامل، وأن يستخدم سلطته التقديرية لاختيار أسلوب يلائم وضعه بهدف إصلاحه، ودمجه في المجتمع.

واحتل المحور القانوني التشريعي الترتيب الأول في درجة استجابة عينة الدراسة بمتوسط حسابي (٤,٢٣)، وانحراف معياري (٧,١).

وتفسر الباحثة تلك النتيجة بأن قانون مساءلة الأحداث، والأوامر السامية بتشكيل لجنة حقوق الطفل ما زالا في خطواتهما الأولى، وأن هناك خطوات عديدة لابد منها لوضع ركائز حقيقية، وواقعية في تنفيذ بنودهما، بحيث يمكن البت في واقع ملموس لحماية الطفل الحدث على حد سواء. كما لم تبين نتائج الدراسة أية علاقة بين حصول المحور القانوني التشريعي على مستوى، ودرجة استجابة (مرتفعة جداً)، وأي من متغيرات الدراسة على خلاف بقية المحاور، وذلك ما أشارت إليه الباحثة من أن الجانب التشريعي فيما يخص الحدث الجانح ما زال طور التجربة، والتفعيل، وبالتالي في انتظار نتائج العمل به سواءً أكانت نتائج سلبية تسهم في اصلاح بعض البنود، أو ايجابية تسمح بمرونة التعاطي القانوني والتشريعي مع حالة الحدث الجانح.

ويتفق ذلك مع ما أشارت إليه نتائج دراسة (السناني، ٢٠١١) في أن المادة السابعة من قانون مساءلة الأحداث تنص على تولّي قضايا الأحداث الجانحين من قبل أعضاء يختارهم الادعاء العام ويمكن انتداب قاضي غير مختص بالقضايا الشرعية للبت في أمر الحدث الجانح، في حين أن الجانح فئة خاصة بحاجة لاهتمام مختصين في التعامل معه.

وتكمن أهمية الجانب التشريعي القانوني بالنسبة لقضية الحدث الجانح كما يشير (الحضرمي، ٢٠٠٧) في تمتع القاضي بمساحة من الحرية تجاه أدلة إدانة الحدث الجانح، وحريته في قبول تلك الأدلة، أو رفضها، كذلك دراسة ملف الجانح، والاطلاع على وضعه بمختلف جوانبه، وبذلك يمثل القاضي بمحكمة الأحداث سلطة تشريعية تنتقل بالجانح إلى الصلاح، أو العكس أي العود للجنوح.

وفيما يخص ترتيب فقرات المحور التشريعي القانوني، فقد حصلت الفقرة " أوكد على ضرورة تكوين هيئة اجتماعية ضابطة لسلوك الجانح بعد إطلاق سراحه " على الترتيب الأول بمتوسط حسابي (٤,٥٩)، وانحراف معياري (٠,٦٦٦)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة تلك النتيجة بأن فقدان الرقابة الاجتماعية(الضبط) على الحدث الجانح بعد إطلاق سراحه، وعدم وجود هيئة مجتمعية كانت أم تشريعية رقابية ضابطة لسلوك الحدث، يجعل منه معرض للإنجراف نحو سلوكيات ناتجة عن ضعفه الداخلي، أو انضمامه مجدداً لعصبته الجانحة، أو لرفقاء الشارع.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (النقبي، ٢٠١١) حيث حازت الفقرة " ضعف فريق الإرشاد والتوجيه " على الترتيب الثاني في العوامل المسهمة في جنوح الأحداث من وجهة نظر العاملين معهم.

ويشير (البقلي، ٢٠٠٦) أن سياسة التدابير المانعة للسلوك الجانح هي نتاج لدراسات جادة في علم الإجرام، والتي نشطت مؤخراً للبحث عن عوامل جنوح الأحداث، وكيفية علاج هذه المشكلة، وإن ذلك الهدف بعيد المدى يستلزم أبحاث، واجتهادات نفسية، واجتماعية، وجنائية مستمرة للوصول إليه.

وحصلت الفقرة " من المهم وجود ولي الأمر، والمشرف الاجتماعي برفقة الجانح حين يعرض على هيئة المحكمة "، على الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (٤,٥٩)، وانحراف معياري (٠,٦٣٥)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة ذلك حسب واقع المحاكم في سلطنة عمان، أن معظم الجانحين يُعرضون على هيئة المحكمة بدون حضور ولي الأمر، أو المشرف الاجتماعي؛ الذي قد يوكل إليه أمور أخرى غير مرافقة الجانح للمحكمة، كما أن عدم حضور ولي الأمر قد يكون بسبب جهله بإجراءات الضبط، والإحضار المعمول بها، أو غضبه على ولده، وعدم رغبته الحضور للمحكمة (الوصم)، وهناك حالات يكون فيها الأب نفسه داخل السجن باستمرار، أو خلال فترات متقطعة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (الشيخ، ٢٠٠٥) في أن القائمين على الحدث أثناء التحقيق، والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام، يجب أن يمتلكوا وعياً، وخبرة تؤهلهم للتعامل السليم مع وضع الحدث الجانح، ومؤازرته نفسياً على تحمل رهبة قاعة المحكمة.

ويشير (أبوعويضة والخرابشة وشبانة، ٢٠٠٨) في دليل اليوندسي الموجه للعاملين الاجتماعيين مع الأحداث؛ إلى الدور الذي يقوم به الباحث، أو المشرف الاجتماعي في كونه يتعدى إعداد تقارير دراسة الحالة، والمؤشرات الاجتماعية للسلوك الجانح إلى التقرب للحدث، ومحاولة الغور داخل نفسه، والحصول على المعلومات التي تساعده على تجاوز محنته، وإصلاح ذاته عن طريق الاطلاع على التشريعات المحلية، والدولية التي تخدم قضية الحدث الجانح، وتؤازره في شرح وضعه.

وحصلت الفقرة " أرى أننا بحاجة لعقد دورات، وحلقات عمل نفسية/اجتماعية لفهم دينامية الجنوح " على الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (٤,٥٦)، وانحراف معياري (٠,٥١٨) ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)،

وتفسر الباحثة هذه النتيجة بأن عينة الدراسة بحاجة للتخصص في مجالها خاصة بعد فصل الأحداث عن سجن الكبار، وأن التأهيل، والتدريب له أهمية للتعامل مع الفئات الخاصة الذين ينظر لهم نفسياً، واجتماعياً نظرة مختلفة عن أقرانهم.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (قويدري، ٢٠٠٢) التي كان من ضمن توصياتها أن يتم تحسين كفاءة العاملين مع الأحداث الجانحين، بإقامة دورات تخصصية لتأهيلهم على التعامل النفسي الاجتماعي السليم معهم.

ويرى (محيسن، ١٩٩٩) إن التعامل مع الأحداث الجانحين يتطلب مهارة، وأسلوب خاصين في التعامل، وأن القضاء، والشرطة، وغيرهم من المتعاملين مع هذه الفئة بحاجة للإعداد المهني الجيد من خلال تفريغهم لأداء مهامهم، ومنحهم الوقت الكافي لتلقي الخبرات، والمعارف التي تركز انتباههم على قضية الحدث الجانح خاصّة.

وحصلت الفقرة " نحن بحاجة لقضاة متخصصين في قضايا الأحداث الجانحين فقط " على الترتيب الرابع، بمتوسط حسابي (٤,٥٥)، وانحراف معياري (٠,٦٧٠)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة هذه النتيجة أن نظرة المتعاملين مع قضية الحدث الجانح تستوجب بحث وتقصيت، وليس أدلة، وبراهين فقط، ولذلك فإن تخصيص محكمة خاصة للجانحين، وقضاة متخصصين يدخل ضمن الاهتمام بقضيته، والمساهمة في الحد من عودته للجنوح.

وتتفق هذه الدراسة مع نتائج دراسة (الشيخ، ٢٠٠٥) التي بينت أن التشريعات العربية ما زالت رغم تطورها تعامل قضايا الحدث الجانح بتقليدية، وقوانين قاصرة، وأنه رغم أهمية وجود محاكم الأحداث، وعاملين متخصصين للتعامل معهم، إلا أنه نادراً ما تجد خطوات فعلية لتحقيق هذا الأمر.

ويشير (السناني، ٢٠١١) إن شخصية الأحداث الجانحين، وطبيعتهم النفسية، والسن التي ارتكبوا فيها مخالفتهم يستوجب أن يكون لهم محكمة خاصة بهم.

وحصلت الفقرة " برأيي أن وجود دار لملاحظة الأحداث يعد خطوة جيدة لفهم شخصية الحدث الجانح قبل عرضه على المحكمة " على الترتيب الخامس بمتوسط حسابي (٤,٥١)، وانحراف معياري (٠,٦٢٦)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة تلك النتيجة من واقع زيارتها الاستطلاعية لدار ملاحظة الأحداث، والحديث مع مدير وحدة الأحداث، ودار الملاحظة الذي أكد أن وجود الجانح في الدار خلال مدة تداول قضيته كاف لفهم شخصيته، ومنبع سلوكه، وأن القائمين على الجانح أثناء ذلك يستخدمون أسلوب الحوار، والملاحظة، وتثقيفه، وتوعيته بطريقة غير مباشرة عن طريق المادة الإعلامية المعروضة، والمكتبة المرفقة بالدار.

ويرى (رباح، ٢٠٠٥) أن الجانح هو ضحية الأسرة، والمجتمع وأن حرمانه من أبسط حقوقه كطفل (أي الأمان والحب) يعد السبب في ملئ نفسه بالغضب، وجعله يكسر ضوابط المجتمع من حوله، ومن صلب القانون، وضروريات التشريع العقابي أن نقوم بدراسة أوضاع الحدث، ومعرفة لماذا خالف القانون، ونوعية العقاب الذي يستحقه.

واحتل المحور الاجتماعي القيمي الترتيب الثاني في درجة استجابة عينة الدراسة بمتوسط حسابي (٤,٠٦)، وانحراف معياري (٧,٣)، وتفسر الباحثة تلك النتيجة بأن الأسرة، الأقران، ووسائل الإتصال هي مثلث متساوي الأضلاع يحاصر الحدث داخله مسلطاً شتى أنواع المؤثرات التي تنتج حدثاً جيد السلوك، أو حدثاً يرتكب سلوكاً معادياً لمن حوله، ولنفسه.

وتتفق هذه الدراسة مع نتائج دراسة (صواخرون، ٢٠٠٠)، و(منسي، ٢٠٠٠) في أهمية التنشئة الأسرية لحماية الحدث من الجنوح.

ويشير ليف (Leve, 2004) إلى أن سلوك الوالدين، ووضع الجانح داخل الأسرة يعرضه لخطر الجنوح، ويتفق ذلك مع ما أشار إليه (عواد، ٢٠٠٥) من سلبية اتجاهات الحدث نحو أفراد أسرته، فيما يرى (المطيري، ٢٠٠٦) أن الحوار، والنقاش الهادئ داخل أسرة الحدث يجنبه الانجراف نحو السلوكيات الجانحة، بينما خلص الباحثان كيم (Kim & Kim, 2008) أن تدهور العلاقات داخل الأسرة، والعنف الموجه ضد الحدث، وغياب الأب، أو كونه غير فاعل تجاه واجباته الأسرية هي مسببات رئيسية لجنوح الأحداث.

وفيما يخص ترتيب فقرات المحور الاجتماعي القيمي، فقد حصلت الفقرة " أرى أن تشجيع الحدث على إكمال تعليمه يساهم في إصلاحه " على الترتيب الأول بمتوسط حسابي (٤,٦٥)، وانحراف معياري (٠,٥٣٧)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة تلك النتيجة بإيمان العاملين مع الأحداث بأهمية التعليم في زيادة الوعي الفكري للحدث، واطلاعه على ما يدور حوله من مشكلات سلوكية ليتجنب الانجراف نحوها.

وتتفق تلك النتيجة مع نتائج دراسة (آل شافي، ٢٠٠٦) التي أكدت أن أغلب أفراد العينة من الجانحين كان مستواهم العلمي ضعيف لم يتعدى حدود المرحلة الابتدائية. ويرى زانج، وآخرون (Zhang & others, 2007) أن الهروب من المدرسة هو أول خطوة لجنوح الحدث.

وحصلت الفقرة " أعتقد أن تكامل دور المدرسة، والبيت يقي أولادنا من التعرض للجنوح " على الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (٤,٥٩)، وانحراف معياري (٠,٦٨١)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة هذه النتيجة بأهمية ضبط سلوك الحدث بالتعاون، والتفاهم بين المدرسة، والبيت. ويرى العاملون مع الحدث الجانح، أن الحدث يقضي في كلا المكانين(المدرسة، والبيت) نصف وقته لذلك من الهام أن يكون للمدرسة سلطتها في التهذيب، وزرع الخلق الحسن.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع ما أكدته دراسة (المصري، ٢٠٠٦) من أن الأحداث أكثر عرضة للجنوح في المرحلتين الأساسيتين فأقل أي الابتدائية، والإعدادية نسبة للتغيرات البيولوجية، والعقلية، والنفسية، كما تتفق أيضاً مع ما توصل إليه (النقبي، ٢٠١١) من نتائج تشير إلى أن من أهم العوامل المسهمة في جنوح الحدث من وجهة نظر العاملين مع الأحداث الجانحين بدولة الإمارات العربية المتحدة، هو عدم وجود قسم لمتابعة حالات الجنوح المبكر في المدارس، وكذلك ضعف الإرشاد المدرسي.

ويشير باندورا في نظريته للتعلم أن الحدث يتخذ له نموذجاً يحتذي به في المنزل والمدرسة، ويميل الحدث في مراحل طفولته الأولى لتقليد معلمه من أجل لفت انتباهه، والحصول على ثنائه، وبالتالي يمثل المعلم ضابطاً لسلوك الحدث خاصة حين يكون نموذجاً جيداً في أخلاقه، وانضباطه الديني، وصدق تعامله. (الطيار، ٢٠٠٥)

وحصلت الفقرة " برأيي أن أسرة بلا معايير، وقيم اجتماعية تنشئ طفلاً معرضاً للجنوح " على الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (٤,٤٦)، وانحراف معياري (٠,٧٢٩)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة هذه النتيجة أن الأسرة هي من تقوم بوضع ضوابط، ومعايير قريبة المدى للحدث، وتعوده على الالتزام بها، وأن التزام الأسرة هو بذرة استقامة الحدث، كما يرى العاملون معهم.

وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع والاس(Wallace, 2002) الذي وجد أن المراهقين الذين تلقوا مستويات عالية من الضبط الأسري هم أقل عرضة للجنوح، كما وجد (العتيبي، ٢٠٠٤) أن الأسرة مسؤولة عن انحراف ٢٦,٤% من الإناث، وأكدت نتائج دراسة (المصري، ٢٠٠٦) أن عمل الأم يؤثر على علاقتها بأبنائها، ويعرضهم للجنوح، لأن الأم هي الأقرب بحنانها إلى أولادها فهم يعترفون بأدق الأسرار لها، وبالتالي تستطيع أن تقدم لهم النصح، والإرشاد، أو حتى التدخل بشكل مباشر في حالة إحساسها بتعرضهم للخطر.

وتشير (السيد، ٢٠٠٩) إلى أن الحدث يكتسب معاييره وقيمه منذ الطفولة لتشكل أهمية بالغة في تكوين شخصيته كفرد في المجتمع لاحقاً، وأنه من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة تستطيع الأسرة تعديل، وتهذيب سلوك الحدث ليتحول من نزعاته الفطرية البيولوجية إلى كائن اجتماعي بإطار مرجعي، وقيمي ضابط لسلوكه.

وحصلت الفقرة " أرى أن عدم غرس الوازع الديني ينتج حدثاً جانحاً " على الترتيب الرابع بمتوسط حسابي (٤,٤٤)، وانحراف معياري (٠,٧٨١)، ومستوى واتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة تلك النتيجة أن وعي الحدث بأمور دينه منذ الصغر، وإفهامه الصواب، والخطأ، والاهتمام بتعويده على الصلاة،

والصوم، وتذكيره بأخلاق سيد العالمين رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، يجعله محصناً ضد الانجراف للجنوح.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (منسي، ٢٠٠٠) التي أكدت أن الأسرة الملتزمة دينياً تقلل من ارتكاب أبنائها للسلوكيات الجانحة، وتبعدهم عن الجريمة بأسلوب لين متسامح، وذلك بأن تجعل الاسرة من نفسها قدوة حسنة للحدث، وأن تدّله على الرفاق الملتزمين الذين يتركون الأثر الطيب في نفسه. ويشير (المطيري، ٢٠٠٦) إن وظيفة الأسرة التربوية تتمثل في تهذيب سلوك أبنائها، وغرس الأخلاق، والقيم، وضبط سلوكهم الاجتماعي بالاعتدال في التربية، وتنمية ضميرهم الأخلاقي، بحيث يكونوا قادرين على الحكم على خبرات الحياة، ومواقفها، واختيار الأسلم منها.

وحصلت الفقرة " من الواضح أن القنوات الفضائية تلعب دوراً هاماً في تدعيم السلوك المضاد للمجتمع " على الترتيب الخامس بمتوسط حسابي (٤,٣٠)، وانحراف معياري (٠,٨١٩)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة تلك النتيجة باستشعار العاملين مع الحدث الجانح أهمية السيطرة على الحرية المفتوحة للقنوات الفضائية المحملة بثقافات مختلفة، في ظل غياب الرقابة الأسرية خلال ساعات المشاهدة الطويلة، وتأثير القيم الدخيلة على الأبناء، وأن القنوات ما هي إلا تعليم مجاني مشرع بلا رقابة للجرائم بمختلف أنواعها، والعنف، والعلاقات غير الشرعية.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الأمير، ٢٠٠٣) التي بينت أن ارتفاع ساعات المشاهدة للوسائل المرئية ينعكس على سلوك، ومشاعر الحدث المُشاهد، ويترجمه إلى سلوك عنيف، وأن معظم الذكور يعتبرون ذلك العنف مظهراً للرجولة، وتتفق هذه النتيجة كذلك مع (آل هطيلة، ٢٠٠٥) الذي أشار أفراد

عينة دراسته من الجانحين أنهم يقضون أكثر من ٣ ساعات أمام القنوات الفضائية في أماكن تتعدم بها الرقابة، والتوجيه لما يشاهدونه من مواد بصرية.

كما تشير (الدقناوي، ٢٠٠٨) في نتائج دراستها إلى أن ما نسبته ٨٣,٣% من الأحداث يشاهدون القنوات لمعرفة معلومات عن الجنس، والحب، وأن أغلب الأحداث يشاهدون القنوات للتسلية، وضياع الوقت، وآخرون للاستفادة من تجارب الآخرين، وحياتهم في الأفلام.

واحتل المحور الاقتصادي الترتيب الثالث في درجة استجابة عينة الدراسة بمتوسط حسابي (٣,٩)، وانحراف معياري (٥,٦).

وتفسر الباحثة تلك النتيجة بأن الحالة المالية للأسرة لا تؤثر فقط على الحدث من حيث دفعه للسلوك المعادي للمجتمع، إنما تؤثر على نفسية الحدث فيصاب بأمراض نفسجسمية، ذلك أن ضعف مفهوم الذات، وضعف قوة الأنا، وضعف الشخصية، وغيرها تترجم إلى أعراض جسمية كالإحباط، والاكتئاب، والغضب الداخلي، والعنف الموجه ضد الآخرين، وممتلكات الوطن.

ويتفق ذلك مع نتائج دراسة (صواخرون، ٢٠٠٠) التي احتل فيها العامل الاقتصادي المرتبة الثانية في مسببات الجنوح، وكذلك ما توصلت إليه نتائج دراسة (عواد، ٢٠٠٥) التي أكدت على انخفاض المستوى الاقتصادي لأسر الأحداث الجانحين، وتتفق كذلك مع ما وجدته نتائج دراسة (آل شافي، ٢٠٠٦) من عدم وجود دخل ثابت لأسر الأحداث الجانحين.

ويشير (عزمي، ٢٠١٠) إلى أن قلة الموارد المادية للأسرة مع غلاء المعيشة اليومي يثير المشكلات الزوجية، ويصدع الأسرة من الداخل، ويخلخل الأمان، داخل نفوس الأبناء، ويدفعهم لترك تعليمهم، والعمل بشكل غير قانوني في ظل القوانين التي تمنع عمل الأطفال، مما ينتج أطفال الشوارع الذين يعتدى عليهم، ويستغلون من العصابات المنظمة.

وفيما يخص ترتيب فقرات المحور الاقتصادي، فقد حصلت الفقرة " غالباً ما يسهم إجبار الأسرة أبناءها على التسول، وبيع الكماليات في دفعهم للجنوح " على الترتيب الأول بمتوسط حسابي (٤,٤٦)، وانحراف معياري (٠,٨١٩)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة ذلك أن ما يقود الحدث للتسول، وبيع الكماليات "البخور، المناديل الورقية، وغيرها" هو تدني وضع الأسرة المادي، وحسب محادثة أجرتها الباحثة مع أحد الأطفال المتسولين الذين ضبطتهم يتسولون مرتادين السوق طلباً لمعونة مادية، فإن عدم وجود عائل للأسرة بسبب طلاق الوالدين، وأمية الأم التي لا تعمل، وبالتالي عدم وجود دخل ثابت للأسرة هو المتسبب الرئيسي لتسولهم حسب قولهم.

وذلك ما أشار إليه (عزمي، ٢٠١٠) من أن الجوع، والحرمان، وغياب العائل هو السبب في اتجاه الحدث للسرقة، والتسول، والانحراف السلوكي، والانضمام لعصابات الشارع.

وحصلت الفقرة " يبدو أن هناك من يستغل حاجة الحدث للمال ليوجه له العنف جسدياً، ونفسياً "، على الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (٤,٢٤)، وانحراف معياري (٠,٧٦٤)، ومستوى اتجاه (مرتفع جداً)، وتفسر الباحثة ذلك بأن الاحتياج للمال، والعاطفة يجعل الحدث في حالة ضعف، وتقبل لما يملى عليه

من أوامر، وأفعال تنافي رغبته، ويزداد الأمر سوءاً كما ترى الباحثة حين يستغل الحدث الجانح لترويج المواد المخدرة، والممنوعة بين أصدقائه سواء في الحي، أو المدرسة.

ولاحظت الباحثة أثناء تواجدها بجانب آلة الصرف النقدي، أن هناك تركيزاً من فئة الأحداث للتسول بجانب تلك الآلات المنتشرة بكثرة في كل مكان، ورأت الباحثة إحدى المتسولات (فتاة صغيرة) تمد يدها لشخص يسحب مبلغاً نقدياً، وكان كبيراً في السن فأعطاها مبلغاً من فئة (خمسة ريالات)، وطلب منها الابتعاد عن الآلة، والرجوع للبيت، لكن الفتاة توارت فترة ثم عادت للتسول في نفس المكان، وتفسر الباحثة ذلك الفعل بأن الأحداث المتسولين لديهم اقتناع أن التسول مهنة، وليس إلحاحاً، ومضايقة للآخرين.

ويشير (حمودة وزين الدين، ٢٠٠٧) أن للفقر دور كبير في اتجاه الحدث نحو نفسه، والآخرين، وأن عجز الحدث عن إكمال دراسته بسبب عدم وجود عائل، وقلة الموارد المالية، وغلاء المعيشة، كل ذلك يدفعه للحنق على المجتمع، وارتكاب السلوكيات المعادية، فيسرق، ويتسول، ويدمر الممتلكات العامة كالسيارات، والإنارة، والمباني، وذلك بسبب غياب التكافل الاجتماعي الذي جعل المجتمع ينأى بنفسه عن اللوم فيما وصلت إليه تلك الأسر الفقيرة.

وحصلت الفقرة " في اعتقادي أن انعدام سبل العيش المشروع يؤدي للجنوح " على الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (٤,٠٨)، وانحراف معياري (٠,٨٥٧)، ومستوى اتجاه (مرتفع)، وتفسر الباحثة هذه النتيجة أن من أبسط حقوق الفرد على المجتمع أن يوفر له سبل العمل ليعيش حياة كريمة مع أفراد أسرته، ومجتمعنا ذو أسر ممتدة، ورغم مدنيته فما زال الإبن البكر داخل الأسرة من يتحمل مسؤولية والديه وإخوته في حالة غياب الأب، كما أن عجز رب الأسرة عن الإيفاء بمتطلبات أطفاله على وجه

الخصوص، يجعلهم يلجأون لطرق أخرى لجني المال، ونيل مطالبهم الطفلية التي قد تشكل عبئاً لا يدركونه.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج (البنا، ٢٠٠٧) التي احتل فيها وضع الأسرة الاقتصادي المرتبة الأولى في مسببات جنوح الأحداث، وذلك ما أشار إليه (صواخرون، ٢٠٠٠)، من أن الفقر ليس العامل المباشر للجنوح بل هو عامل مساعد يوّلد غضب النفس داخل الجانح، ويدفعه لارتكاب سلوكيات تسد حاجاته الأساسية. ويشير (المطيري، ٢٠٠٦) أن من مسببات جنوح الأبناء الإساءة إليهم نفسياً بحرمانهم مما يتمتع به من هم في مثل عمرهم من الأولاد، وأن عدم الإنفاق على الحدث من قبل والده كوسيلة عقاب هو الأشد تأثيراً عليه.

وحصلت الفقرة " ألاحظ أن إعطاء الحدث المال دون سؤاله فيما أنفقه يجعله عرضة للجنوح " على الترتيب الرابع بمتوسط حسابي (٤,٠١)، وانحراف معياري (٠,٨٨٩)، ومستوى اتجاه (مرتفع)، وتفسر الباحثة هذه النتيجة في أن فقدان الحوار المنطقي بين الوالدين، والأبناء خاصة في مسألة كيفية التوفيق بين احتياجاتهم مع دخل الأسرة، يجعلهم يقعون في أيدي مروجي المخدرات، والممنوعات بشتى أنواعها. وأن في مقابل الأسر التي تعلم أولادها تحمل المسؤولية، وكيفية التصرف بالمال، وتنمي لديهم يقظة الضمير الأخلاقي في مساعدة المحتاجين، أسراً تعوض أبناءها عن البعد النفسي، والعاطفي بالمال، وغمرهم بالهدايا التي تدمرهم بدلاً من أن تنفعهم.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الكاظم، ١٩٩٥) التي ترى أن التغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وبالتالي تغير الأدوار داخل الأسرة الخليجية أدت إلى تغير القيم التي تمس الأفراد، فالتغير

المعيشي للمجتمع من حول أبنائنا منحهم القناعة أن هناك قيماً تغيرت، ولم تعد دارجة في الحياة الاجتماعية الحالية، ولا تتناسب مع واقعهم المعاش.

وحصلت الفقرة " غالباً ما يسهم عدم تلبيتنا لاحتياجات أبنائنا في خروجهم لإشباعها بشكل خاطئ " على الترتيب الخامس بمتوسط حسابي (٣,٩٠)، وانحراف معياري (٠,٩٣٣)، ومستوى اتجاه (مرتفع)، وتفسر الباحثة هذ النتيجة بأن الحاجات التي تشبع غريزة الطفل، وحبه للامتلاك كالألعاب الالكترونية، وغيرها، تمثل حافزاً للحدث ليتمرد على سلطة والديه، والخروج عن طاعتهم، والبحث عمن يشبع له ذلك الشغف للمعرفة، والاكتشاف، وبذلك ينضّم الحدث لشلة الرفاق الذين يبدأون بتشكيل إطاره المرجعي القيمي، وتشريبه مبادئهم، وحثه على التمرد على الأسرة، وضوابطها التي تقيد حريته.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أثبتته دراسة ليف(Leve, 2004) من أن الانخراط في جماعة الأقران منذ الصغر يكون مؤشراً أساسياً للتنبؤ بالسلوك الجانح، وكذلك نتائج دراسة هايني، وأوسجود(Haynie & Osgood, 2003) التي أكدت تأثير المعايير الاجتماعية للأقران على جنوح الأحداث.

ويشير (الدويدار، والنيال، ٢٠٠٥) أن تأثير الأقران يتضمن قيمهم، وأفكارهم فإن كانوا يحترمون القانون، ويلتزمون بقيم المجتمع، وأعرافه، وتقاليده كان تأثيرهم إيجابياً، وإن كانوا ثائرين متمردين على قواعد الانضباط المجتمعي، والقوانين الوضعية التي تحكمه، فإنهم بذلك يسحبون الحدث لأول حلقة في عالم الاجرام.

واحتل المحور الذاتي الترتيب الرابع، والأخير في درجة استجابة عينة الدراسة بمتوسط حسابي (٣,٥)، وانحراف معياري (٦,٠).

وتفسر الباحثة تلك النتيجة أن العاملين مع الحدث الجانح حين تعرض عليهم قضيته، فإن ما يلفت نظرهم حالته الاجتماعية أكثر من حالته النفسية الداخلية، فأمور مثل الوراثة، والذكاء، والميل للإنحراف، وضعف هوية الأنا، وانعدام الثقة بالذات لا تهم إلا إذا تم شرحها من قبل متخصصين، وثبت تأثيرها على حالة الجانح أمامهم، وبذلك احتلت هذه العوامل المرتبة الأخيرة لكن باتجاه مرتفع موجب.

وتتفق أهمية هذا المحور مع نتائج دراسة (صديق، ٢٠٠٠) التي أثبتت أن هناك علاقة بين ضعف قوة الأنا، ومفهوم الذات، والميل للجنوح، وكذلك مع ما أشارت إليه نتائج (لاحق، ٢٠٠٤) من أن غير الجانحين أكثر ثقة بأنفسهم من الجانحين الذين يكونون عادة منطوين، ويشعرون بالوحدة، ويصدرون أحكاماً سريعة، وسلبية على الخبرات التي يمرون بها.

ويشير ستيف(Steve, 2003) أن النظريات الحديثة تركز على الحدث الجانح من منظور اكلينيكي، وذلك يركز جهدها على فهم تاريخ حياة الحدث الجانح بهدف مراقبته، ومعرفة منشأ أي اضطراب سلوكي قد يحدث في المستقبل.

وفيما يخص ترتيب فقرات المحور الذاتي فقد حصلت الفقرة " من المؤكد إن عدم إشباع حاجات الحب، والأمن لدى الحدث هما السبب في سلوكه الجانح " على الترتيب الأول بمتوسط حسابي (٤,٠٥)، وانحراف معياري (٠,٧٦٦)، ومستوى اتجاه (مرتفع)، وتفسر الباحثة ذلك أن الحدث بحاجة إلى أن يتقبله والديه، ويمنحانه الحب بلا مقابل حتى يشعر بالطمأنينة، والأمان الداخلي، وأن ذلك الحب، والتقبل الوالدي اللامشروط يستشعره الطفل خلال مراحل نموه ليصبح حدثاً، فالحدث منذ طفولته يقرأ مشاعر الحب، والتقبل في عيون من حوله، بينما حين ينشأ الطفل على النبذ، والحرمان يفقد الانتماء للأسرة.

ويتفق ذلك مع دراسة (البري، ٢٠٠٧) التي وجدت علاقة طردية بين الرفض الوالدي سواء بالعدوان، أو الإهمال، أو النبذ، وشعور الجانح بالأمن النفسي، بينما وجدت دراسة (المومني، ٢٠٠٦) أن التشدد في معاملة الحدث، وتأنيبه على كل خطأ يقوم به يؤدي إلى شعوره بالوحدة، وافتقاده للأمان، ووجدت نفس الدراسة انتشاراً كبيراً في نمط التنشئة المتشدد في أسر الأحداث الجانحين.

ويؤكد (الهنائي، ٢٠٠٥) أن هناك فروق في الحاجات النفسية الكامنة بين الجانحين، وغيرهم من الأسوياء، ويرى ستاوثمر (Stouthmer, 2002) أن الأطفال الذين تعرضوا لسوء معاملة من أسرهم كانوا أكثر عرضة لخطر الجنوح الدائم، كما أكدت نتائج دراسة (الغامدي، ٢٠٠٧) وجود ارتباط موجب بين الإساءة للطفل من قبل والديه، وشعوره بالوحدة النفسية، وتعرضه للجنوح لاحقاً.

وحصلت الفقرة " ليس بالضرورة أن يكون ذكاء الحدث الجانح منخفضاً " على الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (٤,٠٤)، وانحراف معياري (٠,٩٣٧)، ومستوى اتجاه (مرتفع)، وتفسر الباحثة هذه النتيجة أن الذكاء سواء كان شديداً، أم منخفضاً هو ليس مسبباً رئيسياً للجنوح، وإنما عامل مساعد في كثير من الأحيان، وإن تلك الأفكار التي يترجمها الجانح لفعل معادي للمجتمع، أو العكس بحاجة لعوامل كثيرة لتترجم إلى سلوك، وليس فقط مستوى ذكاء الحدث.

ويشير (حمودة وزين الدين، ٢٠٠٧) أن وجود قدرات ذهنية عالية من ضمنها الذكاء ربما يسهم في السمات الشخصية للحدث، ويجعل تصرفاته تتسم بالعنف، والتهور، وينم الاندفاع السلوكي للحدث عن قلقه الداخلي، وفوران هرموني دافع لشتى السلوكيات المتناقضة.

وحصلت الفقرة " في الغالب يشكل الجانح مشكلة خطيرة لمن حوله " على الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (٣,٩٦)، وانحراف معياري (٠,٩١٦)، ومستوى اتجاه (مرتفع)، وتفسر الباحثة تلك النتيجة بأن المشكلات التي يجرها الجانح على نفسه، وأسرته، ومجتمعه لا تنتهي، وأن تركه على ما هو عليه دون محاولة إصلاحه، هو تعطيل لطاقة فاعلة من طاقات الوطن التي يحتاجها للبناء.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أكدته نتائج دراسة كيم (Kim & Kim, 2008) أن الجانح عادة يصاب بدرجة عالية من الاحباط، والكثير من الأمراض النفسجسمية. ويشير سافينا (Savina, 2004) أن فرط النشاط لدى الحدث ينتج عادة سلوكاً معادياً للمجتمع.

وحصلت الفقرة " أرى أن ثقة الحدث بنفسه تمنعه من إتيان السلوك الجانح " على الترتيب الرابع بمتوسط حسابي (٣,٩٠)، ومتوسط حسابي (٠,٨٦٦)، ومستوى اتجاه (مرتفع)، وتفسر الباحثة تلك النتيجة أن التوازن في تنشئة الحدث يجعل منه فرداً تحركه الثقة بذاته، وبالتالي ينضوي تحت الضبط الاجتماعي للأسرة، والمجتمع، وبذلك يوجهونه إلى رفاق جيدي السلوك، وذلك يجعل منه فرداً صالحاً، ونافعاً لنفسه، وغيره.

ويتفق ذلك مع نتائج دراسة (قويدري، ٢٠٠٢)، من أن الأحداث الأسوياء أكثر اتزاناً فكرياً، وجسدياً، واجتماعياً من الأحداث الجانحين. ويشير (منسي، ٢٠٠٠) أن التفكك الأسري، والنمط المتشدد في التربية يهز ثقة الحدث بنفسه، ويدفعه للسلوك العنيف المضاد لأفراد المجتمع.

وحصلت الفقرة " أظن أن الجانح يعبر عن غضبه الكامن بالعنف، وإتلاف ممتلكات الغير " على الترتيب الخامس بمتوسط حسابي (٣,٨٢)، وانحراف معياري (٠,٧٩٢)، ومستوى اتجاه (مرتفع)، وتفسر

الباحثة هذه النتيجة في أن الحدث عادة يحاول الانفلات من قوانين الأسرة، وضوابط المجتمع التي يشعر أنه مسجون داخل إطارها لا يستطيع الحراك، وإن ذلك الرفض لتلك القواعد يتحول إلى تمرد، ومن ثم إلى غضب عارم خاصة عند الحدث المراهق المحروم من حاجاته النفسية داخل الأسرة.

وتتفق تلك النتيجة مع دراسة هايني وأوسجود(Haynie & Osgood, 2003) التي بينت تورط الحدث البالغ في معدلات جنوح عالية، وخطيرة، وأن للمعايير الاجتماعية، وسطوة الأقران تأثير كبير على الجانح المتمرد.

وتشير (الجميلي، ٢٠٠١) في أن عدم التوافق الاجتماعي يسبب للحدث صراعاً نفسياً حاداً يترجم لإحباط، وقلق يدفع به للسلوك العدائي، والأفعال الجانحة، التي هي في الأصل وسيلة دفاعية يتخذها الحدث في مواجهة الوسط الأسري المضطرب، وقواعد المجتمع الصارمة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني، والذي نصه: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم تبعاً للنوع الاجتماعي، والعمر، والمؤهل العلمي، سنوات الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين، سنوات الخبرة في مجال العمل بشكل عام، المسمى الوظيفي و مكان العمل؟

أولاً: متغير النوع الاجتماعي" الجنس": فقد جاءت نتيجة المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للدرجة الكلية للمقياس متقاربة بفوارق بسيطة جداً، مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة

إحصائية في اتجاهات أفراد الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمسقط يعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (العتيبي، ٢٠٠٤) في عدم وجود فروق دالة بين الطلبة الذكور، والإناث نحو مرتكبي الجريمة، والذي كان سلبياً.

وتشير دراسة موك، ووالاس(Moak & Wallace, 2000) أن اتجاهات القضاة نحو الحكم على الجانحين بالسجن، أو التأهيل يتأثر بالمتغيرات الديموغرافية للجانح، ونوعية الجريمة المرتكبة ولا علاقة لكونهم ذكوراً أم إناثاً بالموضوع.

ثانياً: متغير العمر: وبعد حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار كروسكال واليس لحساب دلالة الفروق بين المجموعات، بينت النتائج أن درجات أفراد الدراسة بمختلف فئاتهم العمرية كانت متقاربة ، وجاءت مستويات الدلالة أكبر من ($\alpha \geq$ ٠,٠٥)، مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير العمر.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة موديكي(Modecki, 2008) من أن عمر القاضي لا يشكل فروقاً في الحكم على الحدث الجانح، وأنه كلما كان نوع، ومستوى الجنحة عالية كلما كان الحكم أكثر تشدداً. وأشارت نتائج دراسة (خيري، ١٩٧٨) التي شملت ثلاث دول عربية أن عمر أفراد الدراسة لا يؤثر في اتجاهاتهم نحو نوعية الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين.

ثالثاً: متغير المؤهل العلمي: فقد بينت نتائج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار كروسكال واليس لحساب دلالة الفروق بين المجموعات فروق ظاهرية بسيطة جداً في المحاور الثلاثة (الذاتي، الاقتصادي، والقانوني التشريعي) مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في اتجاه عينة الدراسة نحو عوامل المحاور الثلاثة تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

في حين أظهرت نتائج اختبار تامهان للفروق بين متوسطات درجات أفراد العينة أن مستوى الدلالة في المحور الاجتماعي القيمي بلغ (٠,٠١١)، وهي قيمة دالة أصغر من (٠,٠٥) مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاه عينة الدراسة نحو العوامل الاجتماعية القيمية تعزى لمتغير المؤهل العلمي لصالح الحاصلين على درجة " البكالوريوس".

ويشير ذلك إلى أن العاملين مع الأحداث الجانحين من حملة درجة البكالوريوس هم أكثر ملامسة لواقع الجانحين، كون تلك الفئة تقوم بالإشراف على الجانحين داخل دار الإصلاح تعليمياً ومهنياً، ويمثل حملة تلك الدرجة أيضاً المراقبون الاجتماعيون، وأمناء السر سواء بالمحاكم، أو ادعاءات العموم، وذلك يؤكد أهمية المحور الاجتماعي، والقيمي من وجهة نظر هذه الفئة.

وتتفق تلك النتيجة مع ما وجدته دراسة (خيري، ١٩٧٨) من أن مستوى التعليم، والتخصص العلمي يؤثر في نوعية الاتجاه للجريمة. ويشير إيجن(Egan, 2009) أن تأثير المؤهل العلمي للمسؤولين عن سجون الأحداث يؤثر في نوعية البرامج التثقيفية التي ثبت أن بثها قد قلل من معدلات أعداد الجانحين بالسجون الإصلاحية.

رابعاً: متغيري الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين والخبرة في العمل بشكل عام

بعد حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وإجراء اختبار كروسكال واليز للتحقق من دلالة الفروق بين المجموعات، بينت النتائج فروقات بسيطة غير ملحوظة بالنسبة للمحاور الأربعة، وذلك يثبت أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عينة الدراسة نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث بمسقط تعزى لمتغيري الخبرة بشكل عام، وسنوات الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين.

ويشير ذلك بناءً على إجابات أفراد العينة إلى أن أكثر الأفعال الجانحة التي يرتكبها الأحداث في مسقط كانت السرقة ثم التسول، وهما جنحتين يتعرض فيهما الجانح للاحتجاز في دار الملاحظة بعد التحقيقات الأولية، وفي أغلب الأحيان لا تصل الأمور للمحكمة حيث يتم التنازل بعد تدخل جهات عدة، وإرجاع المسروقات، وقد تصل القضية للمحكمة، ويتعرض الجانح للزجر بهدف الإصلاح، فليس هناك خبرة طويلة للعمل مع الجانح تجعل منها متغيراً مؤثراً على اتجاه أفراد العينة خاصة أنه لا توجد محكمة خاصة للأحداث، ولا قضاة مختصون للحكم عليهم أي البث في قضاياهم فقط.

ويتفق ذلك مع نتائج دراسة (الشيخ، ٢٠٠٥) الذي يؤكد بأن قضايا الأحداث الجانحين ما زالت تعامل بالمفهوم التقليدي، وأنه مهما بلغت الخبرة في العمل في مثل هذا النوع من القضايا، وما يتعلق بها من ملابسات فما تزال وجهة النظر نحوها قاصرة على جمع المعلومات التي لا تعتبر مؤشراً لصالح هذه النوعية من القضايا، والتي تحتاج لأكثر من دراسة حالة.

خامساً: متغير المسمى الوظيفي:

وبعد حساب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار كروسكال واليس للتحقق من الدلالة الاحصائية للفروق بين المجموعات، بينت النتائج أنه لا توجد فروق احصائية ذات دلالة بين متوسطات درجات أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير المسمى الوظيفي لكل منهم في كل من الدرجة الكلية للمقياس، ودرجة كل من المحور (الذاتي، والقانوني التشريعي)، أما بالنسبة للمحور الاجتماعي القيمي والمحور الاقتصادي فقد كانت قيمتهما الدالة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية (٠,٠٥)، وبعد إجراء اختبار تامهان للدلالة بين فروق المتوسطات، تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح معلم/ مدرب المهنة العاملين داخل دار الإصلاح بالسجن المركزي بسمائل.

ويشير ذلك كما ترى الباحثة إلى أن طبيعة عمل المتعاملين مع الأحداث الجانحين خارج دار الإصلاح تركز أكثر على الوقائع المكتوبة، والمسموعة، وأن معظم أفراد عينة الدراسة من المحققين لا يمثلون جهة إصلاح، وذلك يجعلهم يركزون على ما يروه من الحقائق أكثر من التنظير بينما يختلف تعامل معلمي المواد ومدربي المهن مع الأحداث الجانحين داخل الدار فهناك ينمو التعامل الإنساني والتقديري للعوامل المسهمة في جنوح الحدث أكثر من المهنية البحتة.

ويتفق ذلك مع نتائج دراسة موك، ووالاس (Moak & Wallace,2000) التي أثبتت أن التوصيف الوظيفي لا يشكل فرقاً في اتجاهات القضاة، والمحكمين نحو الجانحين في مسألة إعادة تأهيلهم، وإدماجهم في المجتمع. كما يشير (السناني، ٢٠١١) أن التعامل مع الحدث عن قرب يغير من النظرة المكونة سلفاً نحو مفهوم الجنوح وسببيته.

سادساً: متغير مكان العمل

بينت نتائج حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار كروسكال واليس، وحساب مربع كاي للتحقق من دلالة الفروق بين المجموعات عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية يعزى لمتغير مكان العمل في كل من المحورين (الذاتي، والقانوني التشريعي)، أما بالنسبة للمحورين (الاقتصادي، والاجتماعي القيمي) فقد كانت قيمتهما الدالة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية (٠,٠٥) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير مكان العمل لصالح موظفي وزارة التنمية بالنسبة لهذين المحورين حسب اختبار تامهان.

ويشير ذلك حسب رأي الباحثة إلى أن أفراد عينة الدراسة العاملين بوزارة التنمية هم الأكثر قرباً من الأحداث الجانحين، فمعظم أفراد هذه العينة موظفون في دائرة شؤون الأحداث كباحثين، ومراقبين اجتماعيين، ومدرسيي مواد، ومهن بدار الإصلاح، كذلك حسب قانون مساءلة الأحداث أن الجهة المسؤولة عن الجانحين هي وزارة التنمية، ولذلك يقع العبء الأكبر على أفراد العينة العاملين في جهة العمل هذه أي وزارة التنمية لدراسة حالة الحدث الجانح، ووضعه الاقتصادي، والاجتماعي، ولذلك نجد أن مستوى اتجاههم تجاه المحور الاجتماعي، والاقتصادي مرتفع أكثر من المحورين الآخرين (الذاتي، والقانوني التشريعي).

ويتفق ذلك مع نتائج دراسة (خيري، ١٩٨٧) التي دلت على أن اختلاف مكان العمل يؤدي إلى اختلاف اتجاهات عينة الدراسة نحو الجرائم التي ارتكبها الأحداث في الثلاث دول موضع الدراسة.

التوصيات

في ضوء نتائج هذه الدراسة توصي الباحثة بـ:

- الاهتمام بصقل مهارات العاملين مع الأحداث عن طريق ورش العمل، والدورات المؤهلة للتعامل مع الحدث نفسياً، وإيفاد العاملين في هذا المجال للدول المجاورة للاطلاع على ما وصلوا إليه عملياً لمعالجة ظاهرة الجنوح.
- استقطاب المتخصصين في التخصصات المرتبطة بعلم النفس، والاجتماع، والارشاد النفسي، ومن لهم خبرات سابقة في إدارة مؤسسات الأحداث، والعمل كفريق واحد لاحتواء هذه الظاهرة.
- العمل كوحدة واحدة، والتعاون بين الجهات الثلاث الموكل لها أمر الأحداث الجانحين (وزارة التنمية، شرطة عمان السلطانية، والادعاء العام).
- تعيين محكمة خاصة بالجانحين بموظفيها من قضاة، وأمناء سر، وأخصائيين نفسيين، وباحثين اجتماعيين، وغيرهم بحيث ينصب اهتمامهم على الحدث الجانح دون غيره.
- التوعية الاعلامية بكافة أنواعها المرئية، والمسموعة، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة عبر الشبكة العالمية(الانترنت).

الدراسات المقترحة

- دراسة الأحداث المتحولين من الجنح البسيطة كالسرقة، والتسول، وغيرها إلى الجنايات الكبيرة كالقتل، والسطو المسلح ،والترويج للمواد المخدرة.
- دراسة ميدانية للأسر التي يكثر جنوح الأحداث المنتمين لها.
- دراسة تركز على الخصائص النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية للجانحين.
- دراسة تركز على خصائص المناطق التي يتركز داخلها الأحداث الجانحين.

المراجع:

إبراهيم، أبوالحسن عبدالموجود. (٢٠٠٨). **ديناميات الانحراف والجريمة-التفسيرات، القضايا والممارسة العامة.** الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

إبراهيم، أكرم نشأت. (٢٠٠٩). **علم الاجتماع الجنائي.** عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو زهري، علي زيدان ، الزعانين، جمال عبدربه و حمد، جهاد جميل. (٢٠٠٨). اتجاهات طلاب الجامعات الفلسطينية نحو العنف ومستوى ممارستهم له. **مجلة جامعة الأقصى.** ١٢(١)، ١٢٥-١٧٢.

أبو سحلي، عصمت عبدالعليم. (٢٠٠٨). **البناء النفسي للأطفال ذوي الجنوح الكامن: دراسة سيكومترية كلينيكية.** القاهرة: دار الكتاب الحديث.

أبوعلوان، ديما غسان. (٢٠٠٧). **اتجاهات طلبة مدارس الحلقة الثانية-تعليم أساسي- نحو مفهوم الإرشاد النفسي ومدى وعيهم بمهام المرشد وواجباته.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة دمشق. دمشق.

أحمد، سهير كامل. (٢٠٠١). **علم النفس الاجتماعي بين التنظير والتطبيق.** الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.

الأشول، عادل عز الدين. (١٩٩٩). **علم النفس الاجتماعي.** القاهرة: الأنجلو المصرية.

آل شافي، محمد مبارك. (٢٠٠٦). **التفكك الأسري وانحراف الأحداث(دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في قطر).** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

آل هطيلة، علي سعيد. (٢٠٠٥). **تأثير القنوات الفضائية على اكتساب السلوك الجانح لدى الأحداث(عادات المشاهدة وأنماطها)– دراسة مسحية على نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمنطقة عسير**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية.

الأمير، وعد ابراهيم. (٢٠٠٣). **العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة بغداد. جمهورية العراق.

انجلر، باربرا. (٢٠٠٠). **مدخل في نظريات الشخصية**(ترجمة فهد عبدالله الدليم). السعودية: دار الحارثي للطباعة والنشر.

البري، مروة عبد القادر. (٢٠٠٧). العلاقة بين أساليب التنشئة الوالدية والأمن النفسي كما يدركها الأبناء الجانحون وغير الجانحين في مرحلة الطفولة المتأخرة. المؤتمر الاقليمي لعلم النفس ١٨–٢٠ نوفمبر. **رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية**. ٩١٩–٩٤٥.

البقلي، هيثم. (٢٠٠٦). **انحراف الطفل والمراهق، الأسباب، الوقاية، والعلاج بين الشريعة والقانون**. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر.

البنا، عزة مختار. (٢٠٠٧). الاتجاهات السسيولوجية في دراسة الجريمة والانحراف لدى الطفل المصري– تحليل مضمون لبعض الصحف المصرية. **الثقافة والتنمية–مصر**. ٢١(٨)، ١٩٢–٢٧٥.

بهنام، رمسيس. (١٩٦٦). **علم الإجرام(ج١_ علم طبائع المجرم)**. (ط٣). الاسكندرية: منشأة المعارف.

بوخميس، بوفولة. (٢٠١٠). **الانحراف: مقاربة نفسية واجتماعية**. بيروت: المكتبة العصرية.

جان شازال. (١٩٧٢). **الطفولة الجانحة**. بيروت: منشورات عويدات.

جعفر، علي محمد. (٢٠٠٤). **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف: دراسة مقارنة**. (ط٢). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الجميلي، فتحية. (٢٠٠١). **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة**. عمّان: دار وائل للنشر.

الحارثي، حيلان هلال. (٢٠٠٣). **أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين–دراسة مسحية في دور الملاحظة بالرياض والدمام وبريدة.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية.

حبيب، أحمد علي. (٢٠٠٦). **علم النفس الاجتماعي.** القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

حجازي، عبدالفتاح بيومي. (٢٠٠٧). **المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي.** مصر: دار الكتب القانونية.

الحديثى، مساعد ابراهيم. (١٩٩٥). **مبادئ علم الاجتماع الجنائي.** الرياض: مكتبة العبيكان.

حسين، طه عبدالعظيم. (٢٠٠٨). **إساءة معاملة الأطفال النظرية والعلاج.** عمّان: دار الفكر.

الحضرمي، خليفة محمد. (٢٠٠٧). **بحوث ودراسات قانونية.** سلطنة عمان: مطابع النهضة.

حمودة، منتصر سعيد و زين الدين، بلال أمين. (٢٠٠٧). **انحراف الأحداث: دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام العقاب والشريعة الإسلامية.** الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

خليفة، عبداللطيف محمد و محمود، عبدالمنعم شحاته. (١٩٩١). **سيكيولوجية الاتجاهات(المفهوم–القياس–التغيير).** القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع.

خليفة، عبداللطيف محمد.(٢٠١١). **الدوافع والإنفعالات.** الرياض: دار الزهراء.

الخليفة، عبدالله حسين. (٢٠٠٠). **أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي.** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية.

خيري، السيد محمد. (١٩٨٧). **تغيير الرأي العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة.** الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الدقناوي، نادية محمد. (٢٠٠٨). دوافع استخدام الأحداث الجانحين للمسلسلات والأفلام العربية التي يعرضها التلفزيون المصري والإشباعات المتحققة منها. **دراسات الطفولة–مصر.** ١١(٤١)، ٢٤٤–٢٤٥.

دويدار، عبدالفتاح محمد. (٢٠٠٦). **علم النفس الاجتماعي، أصوله ومبادئه.** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

دويدار، عبدالفتاح والنيال، مايسة. (٢٠٠٥). **الجرائم والجنايات من المنظور النفسي.** الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

رباح، غسان. (٢٠٠٥). **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف: دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.** (ط٢). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

زغيب، شيماء ذو الفقار. (٢٠٠٤). **نظريات في تشكيل اتجاهات الرأي العام.** القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

الزيات، فتحي مصطفي. (١٩٩٦). **سيكيولوجية التعلم.** القاهرة: دار النشر للجامعات.

السدحان، عبدالله ناصر. (١٩٩٤). **قضاء وقت الفراغ وعلاقته بإنحراف الأحداث " دراسة ميدانية.** الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

السقاف، محمد لطف الله. (٢٠٠٢). **أثر برنامج ارشادي في تعديل الاتجاهات نحو السلوك الاجرامي لدى الأحداث الجانحين.** أطروحة دكتوراه غير منشورة. الجامعة المستنصرية: المستنصرية: العراق.

سليمان، عبدالغني. (١٤٠٧هـ). مفهوم الحدث في الإسلام. **الندوة السابعة لمعالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الأحداث.** المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

السمري، عدلي. (٢٠١٠). **علم اجتماع الجريمة والانحراف.** عمّان: دار المسيرة.

السناني، عادل علي. (٢٠١١). **إجراءات مساءلة الأحداث الجانحين(دراسة مقارنة).** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة السلطان قابوس: سلطنة عمان.

السيد، طارق. (٢٠٠٨). **الانحراف الاجتماعي –الأسباب والمعالجة.** الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

السيد، نفين صابر. (٢٠٠٩). ممارسة العلاج المعرفي السلوكي في خدمة الفرد لتعديل السلوك اللاتوافقي للأطفال المعرضين للإنحراف. **مجلة كلية الآداب بجامعة حلوان–مصر.** ٢٦، ٦٩٥–٧٤٨.

شازال، جان. (١٩٦٣). **جناح الأحداث.** القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

شتا، السيد علي. (٢٠١٠). **قياس الاتجاهات الاجتماعية.** القاهرة: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع.

شرطة عمان السلطانية. قانون الجزاء العماني. استرجع في نوفمبر ١، ٢٠٠٩ من www.rop.gov.om/arabic/roproules/Roprule-1.pdf

الشيخ، بابكر عبدالله. (٢٠٠٥). **السياسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص).** دراسة متخصصة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: المملكة العربية السعودية.

الشيخي، حسن علي. (٢٠٠٣). **اللامعيارية "الانومي" ومفهوم الذات والسلوك الانحرافي لدى المنحرفين وغير المنحرفين في مدينة الرياض.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: المملكة العربية السعودية.

الصاحي، محمد محمد. (٢٠٠٥). **محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.** أبوظبي: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

صديق، محمد السيد. (٢٠٠٠). العلاقات في أسرة الحدث الجانحة وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية. **العلوم التربوية.** ٨(٢)، إبريل، ١٤٧-١٧٣.

صواخرون، حامدعوض. (٢٠٠٠). **البيئة الأسرية وجنوح الأحداث،دراسة ميدانية في مدينة مسقط.** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان.

ضو، محمد. (٢٠٠٢). **ظاهرة جنوح الأحداث، الأسباب والعلاج (دراسة اجتماعية ميدانية في قسم الأحداث في سجن حلب المركزي).** حلب: مركز الملاحظة الخاص برعاية الإناث.

الضوي، هدى أحمد. (١٩٩٧). **الاتجاهات نحو بعض القضايا العامة وعلاقتها بأحادية الرؤية لدى بعض المشتغلين بالمهن القانونية.** أطروحة دكتوراة غير منشورة. جامعة المنيا.

الطاهر، مهدي أحمد. (١٩٩١). **الاتجاه نحو مهنة التدريس وعلاقته ببعض المتغيرات الدراسية(الأكاديمية) لدى طلاب كلية التربية.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الملك سعود: المملكة العربية السعودية.

الطرشاوي، خليل عبدالرحمن. (٢٠٠٢). **أزمة الهوية لدى الأحداث الجانحين مقارنة بالأسوياء في محافظات غزة في ضوء بعض المتغيرات.** رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

الطيار، فهد عبدالعزيز. (٢٠٠٥). **العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: المملكة العربية السعودية.

عارف، محمد. (١٩٩٠). **الجريمة في المجتمع- نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي.** (ط٣) القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

عبدالرحمن، محمد زياد. (٢٠٠٧). **الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية.** *رسالة ماجستير غير منشورة.* جامعة النجاج الوطنية، نابلس، فلسطين.

عبدالفتاح، حسن عز. (٢٠٠٨). **مقدمة في الاحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS.** جدة: خوارزم العالمية للنشر والتوزيع.

العبودي، صالح. (٢٠٠٨). الدور الوقائي الصحي " الصحة والسلامة النفسية " في معالجة انحراف الأحداث والوقاية منها. **الندوة العلمية الأطفال والإغراق، مركز الدراسات والبحوث-قسم الندوات واللقاءات العلمية-جامعة الحزائر.** ٧-١٤٢٩/٥/٩هـ الموافق ١٢-٢٠٠٨/٥/١٤م.

العتيبي، خالد سعد. (٢٠٠٤). **اتجاهات طلاب وطالبات الجامعة نحو مرتكبي الجريمة (دراسة ميدانية على طلاب وطالبات الجامعة في مدينة الرياض).** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

العجمي، سعيد رفعان. (٢٠٠٥). **علاقة بعض سمات الشخصية بانحراف الأحداث في مدينة الرياض.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

عزمي، محمد مدحت. (٢٠١٠). **نظرات في ظاهرة الجريمة في ضوء مبادئ علم الإجرام.** الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.

العكايلة، محمد سند. (٢٠٠٦). **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث**. بيروت: دار الثقافة.

عمار، وسام. (٢٠٠١). دور الأسرة والمدرسة في وقاية الناشئة من الجنوح. **شؤون اجتماعية- الامارات**. ١٨(٧٠)، ١٦٥-١٧٨.

عواد، أحمد أحمد. (٢٠٠٥). دراسة لبعض العوامل الأسرية كما يدركها الأحداث الجانحين بمحافظة سيناء. **دراسات تربوية واجتماعية- كلية التربية**. جامعة حلوان. ١١(١)، ١٠-٥٣.

العوجي، مصطفى. (١٤٠٦هـ). **التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف**. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: المملكة العربية السعودية.

عوض، سامية محمد. (٢٠٠٢). دراسة مقارنة لبعض سمات الشخصية لدى الجانحات وغير الجانحات في مدينة مكة المكرمة. **المؤتمر السنوي التاسع (الارشاد النفسي قوة للتنمية والتقدم ، مصر)**. مركز الإرشاد، جامعة عين شمس. ٤٩٧-٥٣١.

عويضة، كامل محمد. (١٩٩٦). **سلسلة علم النفس: علم النفس الاجتماعي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

عوين، زينب أحمد. (٢٠٠٣). **قضاء الأحداث-دراسة مقارنة**. عمّان: الدار العلمية الدولية.

العيسوي، عبدالرحمن محمد. (٢٠٠٤). **اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الغامدي، حسين عبد الفتاح. (٢٠٠٠). تشكل هوية الأنا لدى الأحداث الجانحين. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية(عدد خاص). ١٥(١٥)، ١٨٣-٢٤٦.

الغامدي، حسين عبدالفتاح. (٢٠٠١). **علاقة تشكل هوية الأنا بنمو التفكير الأخلاقي لدى عينة من الذكور في مرحلة المراهقة والشباب بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية**. المجلة المصرية للدراسات النفسية. ٢٩، ٢٢١-٢٥٥.

الغامدي، سعيد أحمد. (٢٠٠٠). **اتجاه المعلمين نحو التقاعد المبكر في مدينة مكة المكرمة وعلاقته ببعض المتغيرات**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الغامدي، سعيد أحمد. (٢٠٠٧). **خبرات الإساءة الطفلية وعلاقتها ببعض الخصائص النفسية لدى الجانحين وغير الجانحين–دراسة مقارنة**. أطروحة دكتوراة غير منشورة. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الغرباوي، محمد عبدالعزيز. (٢٠٠٧). **الاتجاهات النفسية**. الرياض: دار أجنادين للنشر والتوزيع.

فرج، محمود ابراهيم. (٢٠٠٩). الارشاد السلوكي المعرفي مدخل وقائي لمواجهة سلوك العنف المدرسي: دراسة إكلينيكية. **المجلة العلمية لكلية التربية بالوادي الجديد اسيوط–مصر**. ١(٢)، ١٥٤–١٨٦.

القحطاني، محمد راشد. (١٤١٤هـ). **انتقال عناصر الثقافة الانحرافية بين الأحداث**. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض. المملكة العربية السعودية.

القنوبي، حميد بن راشد. (٢٠٠٣). **جرائم الأحداث بعمان. الأسباب والآثار وطرق العلاج**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية.

قويدري، العربي عطاء الله. (٢٠٠٢). مفهوم الذات لدى الأحداث الجانحين وغير الجانحين في المجتمع القطري(دراسة ميدانية). **مجلة التربية – قطر**. ٣١(١٤٣)، ١٧٢–١٨٥.

الكاسبي، علي. (٢٠١٠). **جريدة الزمن**. السبت ٦ نوفمبر، ٢٨ ذو القعدة ١٤٣١هـ.

الكاظم، أمينة علي. (١٩٩٥). انحراف الأحداث في المجتمع القطري–دراسة استطلاعية لمظاهره وعوامله. **حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية–قطر**. ١٨، ١٠٩–١٤١.

الكندري، أحمد محمد. (١٩٩٢). **علم النفس الاجتماعي والحياة المعاصرة**. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

لاحق، لاحق عبدالله محمد(٢٠٠٤). **الثقة بالنفس وعلاقتها ببعض السمات المزاجية لدى عينة من الأحداث الجانحين وغير الجانحين بمنطقة مكة المكرمة**. رسالة ماجسيتر غير منشورة. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

لامبرت، وليم و. ؛ لامبرت وولاس إ. (١٩٨٩). **علم النفس الاجتماعي(١)**. القاهرة: دار الشروق.

محمد، سهام ابراهيم. (٢٠٠٨). **اتجاهات معلمات رياض الأطفال نحو العمل مع الطفل في ضوء بعض المتغيرات النفسية والديموغرافية**. رسال ماجستير غير منشورة. جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

محمد، محمود مندوه. (٢٠٠٤). ديناميات السلوك العدواني والانحراف السيكوباتي لدى الأحداث الجانحين المتسربين من التعليم (دراسة إكلينيكية). **مجلة كلية التربية بالمنصورة–مصر**. ٥٦، ٤١–٩٠.

محيسن، ابراهيم حرب. (١٩٩٩). **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً**. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المشيخي، غالب محمد علي. (٢٠٠١). **الالتزام القيمي لدى عينة من الأحداث الجانحين وغير الجانحين بمكة المكرمة**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

المصري، محمد. (٢٠٠٦). أثر علاقة الأبوين(الوالدين) بالأبناء في جنوح الأحداث النزلاء بمراكز تأهيل الأحداث الجانحين في الأردن. **مجلة كلية التربية–عين شمس–مصر**. ٢(٣٠)، ٣٢٧–٣٤٦.

مصلح، عبداللطيف عبدالقوي. (٢٠٠٩). **ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري**. القاهرة: دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع.

المطيري، عبدالمحسن عمار. (٢٠٠٦). **العنف الأسري وعلاقته بإنحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

المعايطة، خليل عبدالرحمن. (٢٠٠٠). **علم النفس الاجتماعي**. عمّان: دار الفكر للطباعة والنشر.

معوض، خليل ميخائيل. (٢٠٠٣). **علم النفس الاجتماعي**. الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.

المغربي، سعد و الليثي، السيد أحمد. (٢٠١٠). **الفئات الخاصة واساليب رعايتها (المجرمون)**. الرياض: دار الزهراء.

مكتب الأم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اليونديسي UNODC). (٢٠٠٨). **دور القضاء في مجال عدالة الأحداث– دليل متخصص للقضاة والمدعين العامين.** فيينا:النمسا. الطراونة، محمد سليم.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اليونديسي UNODC). (٢٠٠٨). **دليل دور العاملين الاجتماعيين في مجال عدالة الأحداث.** فيينا–النمسا. أبو عويضة، ليث، الخرابشة، محمد عبدالكريم و شبانة، محمد يوسف.

مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية. (١٩٨٤). **رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية.** المنامة: البحرين. حسين، عبدالله غلوم.

منسي، حسن عمر. (٢٠٠٠). أثر التنشئة الأسرية على المشكلات السلوكية لدى الأفراد الجانحين في مراكز الأحداث في الأردن. **مجلة كلية التربية– أسيوط مصر.** ١٦(٢)، ٢٢٢–٢٥٠.

منسي، محمود. (٢٠٠٣). **مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية.** الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

المومني، محمد أحمد. (٢٠٠٦). أثر نمط التنشئة الأسرية في الأمن النفسي لدى الأحداث الجانحين في الأردن. **مجلة العلوم التربوية النفسية.** ٧(٢)، ١٣٢–١٥٤.

ميزاب، ناصر. (٢٠٠٥). **مدخل إلى سيكولوجية الجنوح، محددات، تناولات نظرية و استراتيجيات وقاية وعلاج.** القاهرة: عالم الكتب.

النقبي، سيف محمد. (٢٠١٠). **بعض العوامل المسهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون معهم في دولة الامارات العربية المتحدة.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نزوى، سلطنة عمان.

النمري، خالد خلف. (٢٠٠٩). **هيئة التحقيق والإدعاء العام واسهاماتها في معالجة مشكلات الأحداث الجانحين.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

هلال، ناجي محمد. (٢٠٠٢). الإتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة في دراسة الإنحراف الإجتماعي. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب-السعودية**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٧(٣٣)، ٢٣٥-٣٢١.

الهنائي، يحيي محمد. (٢٠٠٥). **الحاجات النفسية والتربوية للأحداث الجانحين في سلطنة عمان**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

هويدي، محمد. (١٩٩٠). **ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات(دراسة تحليلية ميدانية)**. جمعية الاجتماعيين بالشارقة.

الوريكات، عايد عواد. (٢٠٠٤). **نظريات علم الجريمة**. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

وزارة الاقتصاد الوطني. **كتاب الإحصاء الوطني ٢٠٠٩**. ١٩-٢٢.

وزارة التنمية. قانون مساءلة الأحداث ٢٠٠٨/٣٠. **الجريدة الرسمية**. العدد(٨٥٩)، ص ص: ٥-١٧. استرجع في أغسطس ١٠، ٢٠١٠ من (المراسيم السلطانية) موقع وزارة الشؤون القانونية www.mola.gov.om/

الياسين، جعفر عبد الأمير. (١٩٩٠). **أثر التفكك الأسري في جنوح الأحداث**. (ط٢). بيروت: عالم المعرفة.

المراجع الأجنبية:

Alken, L. R.(1979). *Psychological Testing and Assessment*. (3rd ed.). London: Allyn & Bacon, Inc.

Benedeck, Theresa.(1951). *Personality development in dynamic Psychiatry*. Chicago: Franz Alexander Edition.

Bodur, H. O. ; Brinberg, D. & Coupey, E.(2000). Belief, affect, and attitude: alternative models of the determinants of attitude. *Journal of Consumer Psychology*. 9(1). 17-28.

Cavan, R. S.(1962). *Juvenile dlinquency*. Philadelphia: J.B. Lippincott Co.

Egan, Kevin W.(2009). Evaluation of juvenile justice education programs: what the numbers say about juvenile recidivism. *PhD Dissertation***.** University of Central Florida, Orlando

Gottfredson, M. & Hirschi T. (1990). *A general Theory of Crime*. CA: Standard University Press.

Haskell, M. & Yablonsky, L.(1978). *Criminology*. (2nd ed.) Cengage Learning Pub.

Haynie, Dana L. & Osgood D. Wayne.(2005). *Reconsidering peers and delinquency: How do peers matter.* Social Forces**.** 84(2).1109-1130.

Katz, D.(1972). The functional approach to the study of attitude. In; Beisecker, T. D. et al.(eds). *The process of some influence: Readings in persuasion*. New Jersey: Prentice-Hall.

Kim, Hyun-Sil & Kim, Hun-Soo.(2008). The impact of family violence, family functioning, and parental partner dynamics on Korean juvenile delinquency. *Child Psychiatry Human Development*. 39. 439-453.

Knudten, R. & Schafer, S.(1970). *Juvenile delinquency: A reader*. London: Random Hous Inc.

Kohen, A. K.(1955). *Delinquent boys: The culture of the gang.* New York: Free Press.

Kuppuswamy, B.(1967). *Introduction to social psychology*. London: Asia Publishing House.

Lambert, W. W.(1989). Stimulus-response contiguity and reinforcement. In: G. Lindzey(ed.). *Handbook of social psychology*. Reading Mass: Addison-Wesley.

Leve, Leslie D.(2004). Female juvenile offenders: defining an early-onset pathway for delinquency. *Journal of Child and Family Studies***.** 13(4).439-452.

Matza, D.(1964). *Delinquency and drift*. New York: Wiley Publishers.

Merton, R. (1975). *Social theory and social structure*. N. Y. The Free Press of Glencoe.

Moak, Stacy C. & Wallace, Lisa H. (2000). Attitudes of Louisiana practitioners towards rehabilitation of juvenile offenders. *American Journal of Criminal Justice***.** 24(2).271-285.

Modecki Kathryn Lynn.(2008). Addressing gaps in the maturity of judgment literature: Age differences and delinquency. *Law Human Behavior*. 32.78-91.

Murray, Joseph & Farrington, David P.(2005). Parental imprisonment: effects on boys' antisocial behavior and delinquency through the life-course. *Journal of Child Psychology and Psychiatry***.** 46(12).1269-1278.

Paternoster, R.; Bushway, Sh.; Brame, R. & Apel, R.(2003). The effect of teenage employment on delinquency and problem behaviors. *Social Forces*. 82(1). 297-335.

Perloff, R. M.(1993). *The Dynamics of persuasion*. Hillsdale: Lawrence Erlbaum Associates.

Petty, R. E.; Ostrom, T.M. & Brock, T. C.(1981). *Hi Foundations of the Cognitive Response Approach to Attitude Persuasion*. In: Petty R. E. et al. " Cognitive Responses in Persuasion ". New Jersey: La Erlbaum Associates.

Ryckman Richard M.(2004). *Theories of personality*. Belmont, CA: Thomson Wadsworth. (8 ed.)

Savina, N. N. (2009). Endogenous factors of juvenile delinquency and the perspectives of its prognosing. *International Journal of Academic Research***.** Nov. 1(2). 195-198. 4P. 3 Chrts. 3 Grps.

Sellin, T. (1975). Culture, conflict and crime: In S. Traub. *Theories of deviance*. Tasca: Peacock Publicers, Inc.

Shaw, M. E. and Wright, J. M. (1967. *Scales for the measurement of attitudes*. New York: Mc Graw Hill.

Simoes, C. ; Matos M. G., Batista-Foguet, J. M. (2008). Juvenile delinquency: analysis of risk and protective factors using quantitative and qualitative methods. *Cognition, Brain, Behavior: an Interdisciplinary Journal***.** XII(4). 389-408.

Steve, B.(2003). *Juvenile Delinquency Interventions*. child development community policing program. National Center for Childeren Exposed to Violince.

Stouthamer-Loeber, Magda; Wei, Evelyn H. & Homish, D. Lynn.; Loeber,, Rolf. (2002). Which family and demographic factors are related to both maltreatment and persistent serious juvenile delinquency?. *Children's Services: Social Policy, Research and Practice***.** 5(4).261-272.

Tappan, P. W.(1949). *Juvenile delinquency*. New York, US: McGraw-Hill Book Company.

Wallace, Scyatta Andrea.(2002). *Cultural resilience: An examination of parent, peer and cultural factors associated with black teenage attitudes towards delinquency and substance use*. ETD Collection for Fordham University**.** Paper:AAI3045140.(January,1). http://fordham.bepress.com/dissertatins/AAI3045140.

Zaller, J.(1992). *The nature and origins of mass opinion*. London: Cambridge University Press.

Zhang, D.; Katsiyannis, A.; Barrett, D. & Willson, V. (2007). Truancy offenders in the juvenile justice system. *Remedial & Special Education***.** 28(4).244-256.

الملاحـــق

ملحق (١) قائمة بأسماء المحكمين لمقياس الدراسة

ملحق (٢) خطاب رسمي من جامعة نزوى (تسهيل مهمة باحث)

ملحق (٣) المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/٣٠ (قانون مساءلة الأحداث)

ملحق (٤) المتهمون الأحداث المحكوم عليهم ونوع الجرائم (كتاب الإحصاء السنوي ٢٠١٠م)

ملحق (٥) قانون الأحوال الشخصية (باب صغير السن)

ملحق (٦) قانون العمل العماني ٢٠١١م (الباب الخامس، الأحداث والنساء)

ملحق (٧) قانون الجزاء العماني (المواد ١٠٤-١٠٧ قي القاصرين)

ملحق (٨) قانون الجزاء العماني (المواد ٢١٢-٢١٧ في إهمال الواجبات العملية)

ملحق (٩) مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم في صورته الأولية

ملحق (١٠) مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم في صورته النهائية

ملحق (١١) رسالة من وزارة التنمية-دائرة شؤون الأحداث بتمام تطبيق المقياس على العينة بالدائرة ودار إصلاح الأحداث

ملحق (١) قائمة بأسماء المحكمين لمقياس (اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح الأحداث)

م	اسم المحكم	التخصص الدقيق	الجامعة
١	الأستاذ الدكتور/ علي محمد ابراهيم	مناهج البحث والتقويم	جامعة السلطان قابوس
٢	الأستاذ الدكتور/ عبدالقوي سالم الزبيدي	علم النفس التربوي	جامعة السلطان قابوس
٣	الأستاذ الدكتور/صبحي عبداللطيف المعروف	الإرشاد النفسي	جامعة السلطان قابوس
٤	الدكتور/ مهدي علي كاظم	القياس والتقويم	جامعة السلطان قابوس
٥	الدكتور/ علي عبدجاسم الزاملي	التقويم ومناهج البحث	جامعة السلطان قابوس
٦	الدكتور/ أمجد محمد هياجنه	الإرشاد النفسي	جامعة نزوى
٧	الدكتورة/ عواطف عبدالمجيد السامرائي	علم النفس	جامعة نزوى
٨	الدكتور/ عبدالفتاح محمد الخواجة	الإرشاد النفسي	جامعة السلطان قابوس
٩	الدكتورة/ فاطمة راشد الدرمكي	علم النفس الإرشادي	جامعة الإمارات العربية المتحدة
١٠	الدكتورة/ دعاء سعيد أحمد حسين	تربية الطفل	جامعة نزوى
١١	الدكتور/ عبدالحافظ اسماعيل عامر	الإرشاد النفسي	جامعة السلطان قابوس
١٢	الدكتور/ عودة المجالي	الإرشاد النفسي	جامعة صحار
١٣	الدكتورة/ آمال محمد بدوي	تربية أطفال	جامعة نزوى
١٤	الأستاذة/ بثينة محمد باقر	إرشاد وخدمات طلابية	جامعة السلطان قابوس

ملحق (٢) خطاب رسمي من جامعة نزوى (تسهيل مهمة باحث)

University of Nizwa
College of Arts &Sciences
Dean`s Office

جامعة نزوى
كلية العلوم والآداب
مكتب العميد

الموافق: 19 فبراير 2011

لمن يهمه الأمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضوع: *تسهيل مهمة باحث*

تقوم الطالبة/ مريم بنت عبدالله بن سواد النحوي، الرقم الجامعي (08309586)؛ تخصص ماجستير تربية في الإرشاد النفسي بإعداد الرسالة بعنوان :

"اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم"

ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، وتحتاج لاستكمال بحثها تطبيق أدوات الدراسة التي أعدتها؛ لذا نرجو تسهيل مهمتها البحثية.

شاكرين ومقدرين لكم حسن تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،

د. حسين بن سعيد الحارثي
رئيس قسم التربية والدراسات الإنسانية بالوكالة

أ.د محمد عبد المنعم إسماعيل
عميد كلية العلوم والآداب

Initial campus at Birkat Al Mouz, P.O. Box 33, Postal Code 616
Nizwa, Sultanate of Oman.
Tel. : 25446216 - 25446319, Fax : 25443629
Email address : info@unizwa.edu.om
Website : www.unizwa.edu.om

الحرم المبدئي ص.ب : ٣٣ ، الرمز البريدي : ٦١٦
بركة الموز – مدينة نزوى – سلطنة عُمان
هاتف : ٢٥٤٤٦٢١٦ – ٢٥٤٤٦٣١٩ ، فاكس : ٢٥٤٤٣٦٢٩

ملحق (٣) المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/٣٠ (قانون مساءلة الأحداث)

مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٨/٣٠

بإصـدار قـانون مسـاءلة الأحـداث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٣٢ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : يعمل فى شأن مساءلة الأحداث بأحكام القانون المرافق .

المـادة الثـانيـة : تحـال إلى محـاكم الأحداث جميـع الـدعاوى التى أصبحت بموجب القانون المرافق من اختصاصها ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

المـادة الثالثـة : ينقل الأحداث المحكوم عليهم بالسجن قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى دار إصلاح الأحداث لقضاء باقى مدة العقوبة المحكوم بها .

المـادة الرابعـة : يلغى كل مـا يخـالف القـانون المـرافق أو يتعـارض مـع أحكـامـه .

المـادة الخامسة : ينشـر هـذا المـرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١ من ربيع الأول سنـة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٩ من مـــارس سنـة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

الجريدة الرسمية العدد (٨٥٩)

قانون مساءلة الأحداث

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

أ - الـــــــــــــــوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

ب - الوزيـــــــــــــــر : وزير التنمية الاجتماعية .

ج - الحـــــــــــــــدث : كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر .

د - الحـــــدث الجـــانـح : كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون .

هـ - الحدث المعرض للجنوح : كل من تحقق فى شأنه حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣) .

و - المحكمـــــــــــــــة : الدائرة التى تختص بالنظر فى قضايا الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون وتسمى "محكمة الأحداث " .

ز - دائرة شؤون الأحـــداث : الدائرة التى تنشأ بالوزارة وتختص بشؤون الأحداث .

ح - وحدة شرطة الأحداث : تشكيل بشرطة عمان السلطانية يختص بشؤون الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، يصدر بتنظيمه قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

ط - دار ملاحظة الأحداث : الدار التى تنشأ بوحدة شرطة الأحداث ويودع بها الأحداث الجانحون لحين تقديمهم إلى المحكمة .

ى - **دار توجيه الأحداث** : الدار التى تنشأ بالوزارة وتخصص لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للجنوح الذين تأمر المحكمة بإلحاقهم بها ، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير .

ك - **دار إصلاح الأحداث** : الدار التى تنشأ بالوزارة وتخصص لإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث الجانحين الذين تحكم أو تأمر المحكمة بإيداعهم فيها ، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير ، وتتولى وحدة شرطة الأحداث حفظ الأمن والنظام بها .

ل - **المراقب الاجتماعى** : الموظف الذى يعين بقرار من الوزير وتكون له صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٢) : يعتد فى تحديد عمر الحدث بشهادة الميلاد الرسمية ، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة ، ويحسب العمر بالتقويم الميلادى .

المادة (٣) : يعتبر الحدث معرضا للجنوح فى الحالات الآتية :

أ - إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو كان يقيم أو يبيت عادة فى أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .

ب - إذا كان سىء السلوك مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو من سلطة أمه متى كان مشمولا برعايتها .

ج - إذا اعتاد مخالطة الجانحين أو المعرضين للجنوح أو الذين عرف عنهم سوء السيرة .

د - إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو من معاهد التعليم أو التدريب .

هـ - إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن .

و - إذا وجد فى بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر .

ز - إذا ارتكب فعلا يشكل جناية أو جنحة وكان دون التاسعة من عمره .

المادة (٤) : تتولى دائرة شؤون الأحداث دراسة حالات الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وتقديم تقارير عنهم ، كما تتولى الإشراف والتنفيذ بشأن متطلبات الاختبار القضائى والإفراج الشرطى والإفراج النهائى وإجراءات الرعاية اللاحقة ، بالإضافة إلى ما يسند إليها من اختصاصات أخرى يحددها الوزير .

المادة (٥) : يتولى المراقب الاجتماعى ما يأتى :

أ - تنفيذ متطلبات تدبير الوضع تحت الاختبار القضائى ، وله فى هذا الشأن زيارة الحدث الجانح فى محل إقامته أو محل عمله وتقديم النصح والمشورة والمساعدة لحل مشكلاته .

ب - تنفيذ أى تدبير آخر تقرره المحكمة .

ج - تنفيذ متطلبات البحث الاجتماعى .

د - تنفيذ متطلبات الإفراج الشرطى .

هـ - تقديم تقرير دورى مرة كل شهر عن حالة الحدث الجانح ، وللمراقب أن يطلب إنهاء التدبير المحكوم به أو تعديل مدته أو إبداله أو إضافة أى تدبير آخر .

المادة (٦) : تتولى وحدة شرطة الأحداث جمع الاستدلالات فى قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح ، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية .

المادة (٧) : يتولى إجراءات التحقيق فى قضايا الأحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة أعضاء يخصصون لذلك من الادعاء العام .

المادة (٨) : لا يجوز اتخاذ أى إجراء قبل الحدث سىء السلوك المارق من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو المؤتمن عليه ، إلا بناء على إذن من أى منهم بحسب الأحوال .

المادة (٩) : تسرى أمام المحكمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية .

المادة (١٠) : لا تسجل الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين فى صحيفة السوابق ، ولا تسرى عليهم أحكام التكرار المنصوص عليها فى قانون الجزاء العمانى .

ولا يجوز توقيع عقوبة الغرامة بالنسبة لهم .

المادة (١١) : يعفى الأحداث من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام محاكم الأحداث بمختلف درجاتها .

المادة (١٢) : يحظر بغير إذن من المحكمة نشر اسم الحدث أو صورته أو وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم أو منطوقه فى الكتب أو وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة أخرى .

المادة (١٣) : على من يتولى رعاية الحدث إبلاغ المراقب الاجتماعى بوفاة الحدث أو تغيير محل إقامته أو غيابه عنه بدون إذن أو بغير ذلك مما يطرأ على الحدث ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعة .

الفصل الثانى

التدابير والعقوبات

المادة (١٤) : تطبق فى شأن الأحداث الخاضعين لهذا القانون ، التدابير والعقوبات المنصوص عليها فى هذا الفصل وفقا لأحكامه .

المادة (١٥) : تدابير الرعاية هى :

أ - تسليم الحدث إلى أى من الآتى ذكرهم ممن تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية واستطاعة القيام برعايته :

- أبويه أو أحدهما .
- من له ولاية أو وصاية عليه .
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه .
- أسرة بديلة تتعهد برعايته .
- دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث .

ب - توبيخ الحدث وتحذيره .

ج - منع الحدث من ارتياد أماكن معينة .

د - منع الحدث من مزاولة عمل معين .

المادة (١٦) : يكون توبيخ الحدث وتحذيره بتوجيه اللوم والتأنيب إليه على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم ، وتحذيره بألا يعود إلى السلوك الذى استوجب توبيخه .

المادة (١٧) : على وحدة شرطة الأحداث إذا وجدت الحدث فى إحدى حالات التعرض للجنوح المنصوص عليها فى المادة (٣) أن تسلمه إلى أحد والديه أو من له عليه حق الولاية أو الوصاية ، وفى حالة امتناع أى منهم عن تسلم الحدث يعرض الأمر من الادعاء العام على المحكمة لتأمر بإلحاقه بدار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعايتهم .

المادة (١٨) : يحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الرعاية على أن لا تجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث المعرض للجنوح الثامنة عشرة .

ولا يطبق فى شأن الحدث الذى لم يبلغ التاسعة إلا أحد التدبيرين المنصوص عليهما فى البندين (أ) و(ب) من المادة (١٥) .

ويحكم بتسليم الحدث إلى دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعايتهم ، إذا تبينت المحكمة أن الحدث ليس ذا مال أو لا يوجد من يلزم بالإنفاق عليه .

المادة (١٩) : إذا طلب من حكم بتسليم الحدث إليه تقرير نفقة له وكان الحدث ذا مال أو وجد الملزم بالإنفاق عليه ، قضت المحكمة بذلك - بعد إعلان ذوى الشأن بالجلسة - على أن تحدد فى حكمها مقدار النفقة ومواعيد أدائها .

المادة (٢٠) : تدابير الإصلاح هى :

أ - الإيداع فى دار إصلاح الأحداث .

ب - الوضع تحت الاختبار القضائى .

ج - الإلحاق بالتدريب المهنى .

د - الإلزام بواجبات معينة .

هـ - الإيداع فى مؤسسة صحية .

المادة (٢١) : يكون إيداع الحدث الجانح فى إحدى دور إصلاح الأحداث بناء على حكم بذلك ، وإذا كان الحدث ذا عاهة أودع فى دار مناسبة لتأهيله ، ويحدد الحكم مدة الإيداع على أن لا تزيد على خمس سنوات فى الجنايات وسنتين فى الجنح ، ولا يجوز بقاء الحدث فى الدار متى بلغ الثامنة عشرة ، فإذا بلغ هذه السن وكانت المدة المتبقية من التدابير أكثر من سنة نقل - ما لم يكن ذا عاهة - إلى أحد السجون إن لم تقرر المحكمة إبقاءه فى الدار .

وعلى الدار التى أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر .

المادة (٢٢) : يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث الجانح فى بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه المراقب الاجتماعى ، ويحدد الحكم متطلبات الاختبار ومدته على أن لا تجاوز سنتين ، فإذا لم يلتزم الحدث بمتطلبات الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (٢٠) .

المادة (٢٣) : يكون الإلحاق بالتدريب المهنى بأن يعهد بالحدث الجانح إلى أحد المراكز المتخصصة أو إلى أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة أو التى تخضع لإشرافها والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ويحدد الحكم مدة هذا التدبير على أن لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة (٢٤) : يكون الإلزام بواجبات معينة بتكليف الحدث الجانح بالمواظبة فى أوقات محددة على بعض الواجبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

المادة (٢٥) : يكون الإيداع فى مؤسسة صحية بإلحاق الحدث الجانح بإحدى المستشفيات المتخصصة .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يزيد أى منها على سنة ، تعد خلالها تقارير طبية تعرض على المحكمة لتقرر إنهاء الإيداع إذا تبين أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الحدث الثامنة عشرة استمر إيداعه متى كانت حالته تستدعى ذلك .

المادة (٢٦) : تتولى دائرة شؤون الأحداث اتخاذ إجراءات الرعاية اللاحقة بما يساعد على اندماج الحدث الجانح فى المجتمع بعد قضاء فترة التدبير ، وتذليل الصعوبات التى قد يواجهها فى سبيل التكيّف مع أوضاعه الجديدة بما يكفل حمايته من العودة إلى الجنوح ، وتتمثل هذه الإجراءات فى :

أ - زيارة الأسرة لتهيئة الظروف الأسرية والاجتماعية للحدث .

ب - مساعدة الحدث بما يحقق تفاعله الإيجابى مع المحيطين به .

ج - مساعدة الحدث على تهيئة الفرص المناسبة لاستكمال تدريبه وتعليمه وإيجاد مصدر دخل له .

المادة (٢٧) : إذا ارتكب الحدث الجانح الذى لم يبلغ السادسة عشرة جريمة ، أو جرائم متعددة ، أو ارتكب أكثر من جريمة لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فلا يحكم عليه إلا بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادتين (١٥) و (٢٠) ، وفيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز الحكم بعقوبة أو تدبير منصوص عليه فى أى قانون آخر .

المادة (٢٨) : إذا ارتكب الحدث الذى بلغ السادسة عشرة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت أو السجن حكم عليه بالسجن مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وبما لا يقل عن ثلاث سنوات فى الجنايات ، وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (٢٠) ، وذلك دون إخلال بالعقوبات الفرعية المقررة فى قانون الجزاء العمانى .

وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح فى دار إصلاح الأحداث .

المادة (٢٩) : يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد على ثلاثمائة ريال كل من سلم إليه حدث ممن ذكروا فى البند (أ) من المادة (١٥) عدا الأبوين ، فأهمل فى أداء واجباته مما ترتب عليه تعرض الحدث للجنوح أو ارتكابه جريمة .

المادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد على ثلاثمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض حدثا على الهرب من إحدى دور الرعاية أو ساعده على ذلك ، أو أوى أو أخفى من هرب منها أو منعه من الرجوع إليها وهو عالم بذلك ، فإذا وقع فعل الإيواء أو الإخفاء أو المنع من أحد أبويه أو أحد الأصول حتى الدرجة الثانية أعفى من العقوبة .

المادة (٣١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من ساعد حدثا أو سهل له حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣) ولو لم تتحقق فعلا حالة التعرض للجنوح .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائتى ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المؤتمنين عليه أو ممن تسلمه طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٣٢) : للادعاء العام إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الجانح أن يودعه دار ملاحظة الأحداث مدة لا تجاوز ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ القبض عليه ، ويجوز تجديد المدة بإذن من المدعى العام لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، فإذا رأى استمرار إيداعه عرض الأمر قبل انتهاء هذه المدة على المحكمة للنظر فى التمديد لمدد أخرى وبما لا يزيد على خمسة وأربعين يوما .

وإذا أحيل الحدث إلى المحكمة فلها أن تمد الإيداع لمدد لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإلا وجب إنهاء الإيداع .

المادة (٣٣) : توقف المحكمة - بناء على طلب الادعاء العام - كل أو بعض حقوق الولاية على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح إذا ثبت توافر إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا حكم على الولى فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من الكتاب الثانى من قانون الجزاء العمانى ، أو حكم عليه بالسجن أثناء شمول الحدث بولايته .

ب - إذا عرض الولى صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته للخطر بسبب سوء المعاملة أو الاشتهار بفساد السيرة أو غير ذلك .

ج - إذا حكم بإيداع الحدث دارا من الدور المنصوص عليها فى هذا القانون .

وعلى المحكمة أن تكلف أحد أقارب الحدث أو شخصا مؤتمنا أو الدار المودع بها بمباشرة هذه الحقوق .

ويقصد بالولى فى تطبيق حكم هذه المادة الأب والجد وغيرهما ممن له حق الولاية على الحدث ، وكذلك الأم أو الوصى أو المؤتمن عليه وكل شخص سلم إليه الحدث بحكم أو قرار .

الفصل الثالث

قضاء الأحداث

المادة (٣٤) : تخصص فى كل من المحاكم الابتدائية بمسقط وصحار ونزوى وصلالة وإبراء وعبرى دائرة من قاض واحد للنظر فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها الأحداث ، ويجوز تخصيص دوائر أخرى بهذه المحاكم بقرار من وزير العدل يحدد نطاق اختصاص كل منها .

كما يجوز بقرار من وزير العدل تخصيص دائرة أو أكثر فى أى من المحاكم الابتدائية الأخرى وتحديد نطاق اختصاصها .

وتخصص فى كل محكمة استئناف دائرة للنظر فى الجنايات التى يرتكبها الأحداث ، وكذلك فيما يرفع إليها من استئناف للأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات .

ويجوز لكل من هذه الدوائر أن تعقد جلساتها فى أى مكان آخر داخل نطاق اختصاصها أو فى إحدى الدور المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

المادة (٣٥) : تختص المحكمة دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث الجانح أو المعرض للجنوح .

كما تختص دون غيرها بالفصل فى كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى شأن الحدث أو الجرائم المترتبة على الإخلال بها .

المادة (٣٦) : لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

المادة (٣٧) : إذا تعدد المتهمون وكان بينهم حدث لم يبلغ السادسة عشرة وجب إحالته إلى محكمة الأحداث ، فإذا كان قد بلغ هذه السن أحيل إلى محكمة الجنايات أو الجنح بحسب الأحوال ، وفى هذه الحالة تطبق على الحدث أحكام هذا القانون .

المادة (٣٨) : كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه ، يبلغ إلى أحد والديه أو الولى أو الوصى أو المؤتمن عليه بحسب الأحوال .

المادة (٣٩) : على والدى الحدث أو غيرهما ممن ذكروا فى المادة السابقة توكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح وإلا ندبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة .

المادة (٤٠) : تكون محاكمة الحدث سرية ، ولا يجوز أن يحضرها إلا والداه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة .

ويجوز إعفاء الحدث من الحضور والاكتفاء بحضور من ينوب عنه ممن ذكروا فى الفقرة السابقة ، وفى هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث ما تم من إجراءات .

المادة (٤١) : إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المخصصة لذلك ، وأوقفت السير فى إجراءات المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص .

المادة (٤٢) : يكون الحكم الصادر على الحدث بتدابير الرعاية والإصلاح واجب التنفيذ .

ولكل من والدى الحدث أو الولى أو الوصى أو المؤتمن عليه أن يطعن فى الحكم الصادر ضده ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم .

المادة (٤٣) : للمحكمة أن تعيد النظر فى الحكم أو الأمر الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك بإنهائه أو تعديله بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث أو والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه ، على أن يرفق بهذا الطلب تقارير الملاحظة الصادرة عن الجهات المختصة برعاية الأحداث .

ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة فى هذا القانون .

المادة (٤٤) : إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت السادسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، طلب الادعاء العام من المحكمة التى أصدرت الحكم إعادة النظر فيه .

وإذا حكم على متهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، طلب الادعاء العام من المحكمة التى أصدرت الحكم إعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث .

وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة على أن يودع الحدث الجانح دار ملاحظة الأحداث طبقا لحكم المادة (٣٢) .

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة طلب الادعاء العام من المحكمة إعادة النظر فيه .

المادة (٤٥) : يقوم قضاة المحكمة وأعضاء الادعاء العام بزيارة الدور المنصوص عليها فى هذا القانون ومراكز التدريب المهنى والمؤسسات الصحية وغيرها من الجهات التى تنفذ فيها التدابير والعقوبات ، وفى جميع الأحوال يتخذ الادعاء العام الإجراءات القانونية حيال ما يقع من مخالفات فى أى منها .

الفصل الرابع

الإفراج الشرطى

المادة (٤٦) : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث الجانح أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو المراقب الاجتماعى الإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه بالسجن إذا كان قد أمضى نصف مدة العقوبة وسلك سلوكا حسنا خلال الفترة التى قضاها بدار إصلاح الأحداث طبقا للتقارير المقدمة عنه ، ويقدم الادعاء العام تقريرا إلى المحكمة بمدى توافر هذين الشرطين لدى الحدث . وتضع المحكمة الحدث المفرج عنه تحت إشراف المراقب الاجتماعى وفقا للشروط التى تعينها . ويكون الإفراج تحت شرط عن المدة الباقية من العقوبة .

المادة (٤٧) : يلغى الإفراج بقرار من المحكمة بناء على طلب الادعاء العام إذا خالف الحدث شروط الإفراج أو ساء سلوكه ، ويعاد الحدث إلى دار إصلاح الأحداث ليكمل المدة الباقية من العقوبة وقت الإفراج عنه ، فإذا لم يلغ الإفراج أصبح نهائيا .

الجريدة الرسمية العدد (٨٥٩)

Statistical Book 2010
Ministry of National Economy
الكتاب الإحصائي السنوي
٢٠١٠
وزارة الاقتصاد الوطني

19 - 20

المتهمون المحكوم عليهم وعدد الجرائم حسب نوع الجريمة

Sentences Passed Against Convicts by Type of Crime

2009

Types of Crimes	Convicts المتهمون												عدد الجرائم No.of Crimes	أنواع الجرائم
	Total جملة				Expatriate وافد				Omani عماني					
	Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون			
	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men		
	No.												عدد	
Crimes against Persons :-	**12**	**639**	**331**	**4,330**	**1**	**18**	**185**	**1,085**	**11**	**621**	**146**	**3,245**	**11,013**	**جرائم ضد الاشخاص :-**
- Homicide	3	1	3	41	–	–	2	29	3	1	1	12	37	- القتل
- Aggravated assault	5	206	141	1,707	–	6	40	408	5	200	101	1,299	1,535	- الايذاء
- Robbery	3	381	187	2,433	1	11	143	631	2	370	44	1,802	9,296	- السرقة
- Rape	1	51	–	149	–	1	–	17	1	50	–	132	145	- الاغتصاب
Crimes against Property :-	**–**	**44**	**1**	**210**	**–**	**1**	**1**	**27**	**–**	**43**	**–**	**183**	**835**	**جرائم ضد الممتلكات :-**
- Motor Vehicle theft	–	41	–	158	–	1	–	19	–	40	–	139	732	- سرقة السيارات
- Arson	–	3	1	52	–	–	1	8	–	3	–	44	103	- الاحراق العمد
Crimes Without Victims :-	**–**	**10**	**75**	**1,079**	**–**	**3**	**66**	**149**	**–**	**7**	**9**	**930**	**716**	**جرائم بدون ضحايا :-**
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- القمار
- Prostitution	–	2	66	48	–	2	66	45	–	–	–	3	28	- البغاء
- Licit drug use	–	8	9	1,031	–	1	–	104	–	7	9	927	688	- استخدام المخدرات
White-collar crime :-	**–**	**–**	**15**	**343**	**–**	**–**	**5**	**161**	**–**	**–**	**10**	**182**	**251**	**جرائم الياقة البيضاء :-**
- Bribery and corruption	–	–	1	33	–	–	–	18	–	–	1	15	20	- الرشوة والفساد
- Embezziement	–	–	–	5	–	–	–	–	–	–	–	5	3	- الاختلاس
- Fraud	–	–	14	305	–	–	5	143	–	–	9	162	228	- التزوير
Total	**12**	**693**	**422**	**5,962**	**1**	**22**	**257**	**1,422**	**11**	**671**	**165**	**4,540**	**12,815**	**الجملة**

20- 20

المتهمون المحكوم عليهم وعدد الجرائم حسب نوع الجريمة ، المحافظة / المنطقة

Sentences Passed Against Convicts by Type of Crime, Governorate / Region

2009

Types of Crimes	Muscat												مسقط	أنواع الجرائم
	Convicts												المتهمون	
	Total			جملة	Expatriate			وافد	Omani			عماني	عدد الجرائم	
	Juvenile	احداث	Adult	بالغون	Juvenile	احداث	Adult	بالغون	Juvenile	احداث	Adult	بالغون	No.of Crimes	
	إناث	ذكور	نساء	رجال	إناث	ذكور	نساء	رجال	إناث	ذكور	نساء	رجال		
	Female	Male	Women	Men	Female	Male	Women	Men	Female	Male	Women	Men		
	No.												عدد	
Crimes against Persons :-	**4**	**107**	**171**	**1,348**	**1**	**9**	**125**	**422**	**3**	**98**	**46**	**926**	**4,411**	**جرائم ضد الاشخاص :-**
- Homicide	2	1	2	8	–	–	1	6	2	1	1	2	10	- القتل
- Aggravated assault	–	33	50	432	–	3	24	143	–	30	26	289	406	- الايذاء
- Robbery	1	63	119	869	1	5	100	269	–	58	19	600	3958	- السرقة
- Rape	1	10	–	39	–	1	–	4	1	9	–	35	37	- الاغتصاب
Crimes against Property :-	**–**	**3**	**1**	**66**	**–**	**–**	**1**	**8**	**–**	**3**	**–**	**58**	**430**	**جرائم ضد الممتلكات :-**
- Motor Vehicle theft	–	3	–	65	–	–	–	8	–	3	–	57	420	- سرقة السيارات
- Arson	–	–	1	1	–	–	1	–	–	–	–	1	10	- الاحراق العمد
Crimes Without Victims :-	**–**	**2**	**26**	**710**	**–**	**–**	**23**	**63**	**–**	**2**	**3**	**647**	**452**	**جرائم بدون ضحايا :-**
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- القمار
- Prostitution	–	–	23	19	–	–	23	18	–	–	–	1	7	- البغاء
- Licit drug use	–	2	3	691	–	–	–	45	–	2	3	646	445	- استخدام المخدرات
White-collar crime :-	**–**	**–**	**9**	**138**	**–**	**–**	**5**	**76**	**–**	**–**	**4**	**62**	**88**	**جرائم الياقة البيضاء :-**
- Bribery and corruption	–	–	1	23	–	–	–	8	–	–	1	15	12	- الرشوة والفساد
- Embezziement	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- الاختلاس
- Fraud	–	–	8	115	–	–	5	68	–	–	3	47	76	- التزوير
Total	**4**	**112**	**207**	**2,262**	**1**	**9**	**153**	**569**	**3**	**103**	**53**	**1,693**	**5,381**	**الجملة**

Contd.20-20 تابع

Types of Crimes	Al - Batinah الباطنة													أنواع الجرائم
	Convicts المتهمون												عدد الجرائم	
	Total جملة				Expatriate وافد				Omani عماني					
	Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		No.of Crimes	
	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men		
	No.												عدد	
Crimes against Persons :-	**6**	**296**	**76**	**1,582**	**–**	**4**	**27**	**253**	**6**	**292**	**49**	**1,329**	**3,605**	**جرائم ضد الاشخاص :-**
- Homicide	1	–	–	16	–	–	–	9	1	–	–	7	12	- القتل
- Aggravated assault	5	79	50	614	–	2	12	100	5	77	38	514	607	- الايذاء
- Robbery	–	196	26	912	–	2	15	139	–	194	11	773	2938	- السرقة
- Rape	–	21	–	40	–	–	–	5	–	21	–	35	48	- الاغتصاب
Crimes against Property :-	**–**	**12**	**–**	**63**	**–**	**–**	**–**	**4**	**–**	**12**	**–**	**59**	**197**	**جرائم ضد الممتلكات :-**
- Motor Vehicle theft	–	9	–	38	–	–	–	–	–	9	–	38	149	- سرقة السيارات
- Arson	–	3	–	25	–	–	–	4	–	3	–	21	48	- الاحراق العمد
Crimes Without Victims :-	**–**	**1**	**3**	**139**	**–**	**–**	**2**	**25**	**–**	**1**	**1**	**114**	**89**	**جرائم بدون ضحايا :-**
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- القمار
- Prostitution	–	–	2	3	–	–	2	2	–	–	–	1	2	- البغاء
- Licit drug use	–	1	1	136	–	–	–	23	–	1	1	113	87	- استخدام المخدرات
White-collar crime :-	**–**	**–**	**4**	**97**	**–**	**–**	**–**	**33**	**–**	**–**	**4**	**64**	**84**	**جرائم الياقة البيضاء :-**
- Bribery and corruption	–	–	–	2	–	–	–	2	–	–	–	–	3	- الرشوة والفساد
- Embezziement	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- الاختلاس
- Fraud	–	–	4	95	–	–	–	31	–	–	4	64	81	- التزوير
Total	**6**	**309**	**83**	**1,881**	**–**	**4**	**29**	**315**	**6**	**305**	**54**	**1,566**	**3,975**	**الجملة**

Types of Crimes	Musandam مسندم												
	Convicts المتهمون												عدد الجرائم No.of Crimes
	Total جملة				Expatriate وافد				Omani عماني				
	Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		
	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	
	No.												عدد
Crimes against Persons :-	–	9	1	48	–	1	–	16	–	8	1	32	55
- Homicide	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–	1	2
- Aggravated assault	–	7	–	32	–	–	–	13	–	7	–	19	23
- Robbery	–	2	1	15	–	1	–	3	–	1	1	12	30
- Rape	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
Crimes against Property :-	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1	5
- Motor Vehicle theft	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	2
- Arson	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1	3
Crimes Without Victims :-	–	–	–	14	–	–	–	9	–	–	–	5	12
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Prostitution	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Licit drug use	–	–	–	14	–	–	–	9	–	–	–	5	12
White-collar crime :-	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Bribery and corruption	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Embezziement	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Fraud	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
Total	–	9	1	62	–	1	–	25	–	8	1	38	72

أنواع الجرائم
جرائم ضد الاشخاص :-
- القتل
- الايذاء
- السرقة
- الاغتصاب
جرائم ضد الممتلكات :-
- سرقة السيارات
- الاحراق العمد
جرائم بدون ضحايا :-
- القمار
- البغاء
- استخدام المخدرات
جرائم الياقة البيضاء :-
- الرشوة والفساد
- الاختلاس
- التزوير
الجملة

Contd.20-20 تابع

Types of Crimes	Adh - Dhahirah [1] الظاهرة [1]													أنواع الجرائم
	Convicts المتهمون												عدد الجرائم	
	Total جملة				Expatriate وافد				Omani عماني					
	Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		No.of Crimes	
	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men		
	No.												عدد	
Crimes against Persons :-	**1**	**53**	**23**	**308**	**–**	**1**	**14**	**86**	**1**	**52**	**9**	**222**	**802**	**جرائم ضد الاشخاص :-**
- Homicide	–	–	–	5	–	–	–	3	–	–	–	2	3	- القتل
- Aggravated assault	–	18	7	145	–	1	1	30	–	17	6	115	114	- الايذاء
- Robbery	1	31	16	133	–	–	13	52	1	31	3	81	666	- السرقة
- Rape	–	4	–	25	–	–	–	1	–	4	–	24	19	- الاغتصاب
Crimes against Property :-	**–**	**2**	**–**	**31**	**–**	**–**	**–**	**4**	**–**	**2**	**–**	**27**	**79**	**جرائم ضد الممتلكات :-**
- Motor Vehicle theft	–	2	–	27	–	–	–	3	–	2	–	24	67	- سرقة السيارات
- Arson	–	–	–	4	–	–	–	1	–	–	–	3	12	- الاحراق العمد
Crimes Without Victims :-	**–**	**3**	**15**	**83**	**–**	**–**	**13**	**14**	**–**	**3**	**2**	**69**	**68**	**جرائم بدون ضحايا :-**
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- القمار
- Prostitution	–	–	13	3	–	–	13	2	–	–	–	1	5	- البغاء
- Licit drug use	–	3	2	80	–	–	–	12	–	3	2	68	63	- استخدام المخدرات
White-collar crime :-	**–**	**–**	**1**	**48**	**–**	**–**	**–**	**22**	**–**	**–**	**1**	**26**	**39**	**جرائم الياقة البيضاء :-**
- Bribery and corruption	–	–	–	3	–	–	–	3	–	–	–	–	1	- الرشوة والفساد
- Embezziement	–	–	–	4	–	–	–	–	–	–	–	4	2	- الاختلاس
- Fraud	–	–	1	41	–	–	–	19	–	–	1	22	36	- التزوير
Total	**1**	**58**	**39**	**470**	**–**	**1**	**27**	**126**	**1**	**57**	**12**	**344**	**988**	**الجملة**

1- Includes Al Buraymi Governorate

1- تشمل محافظة البريمي

Contd.20-20 تابع

Types of Crimes	Ad - Dakhliyah الداخلية													أنواع الجرائم
	Convicts المتهمون												عدد الجرائم	
	Total جملة				Expatriate وافد				Omani عماني				No.of Crimes	
	Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون			
	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men		
	No.												عدد	
Crimes against Persons :-	**1**	**50**	**17**	**285**	**–**	**–**	**8**	**78**	**1**	**50**	**9**	**207**	**574**	**جرائم ضد الاشخاص :-**
- Homicide	–	–	–	3	–	–	–	3	–	–	–	–	2	- القتل
- Aggravated assault	–	17	10	138	–	–	2	33	–	17	8	105	106	- الايذاء
- Robbery	1	26	7	131	–	–	6	42	1	26	1	89	453	- السرقة
- Rape	–	7	–	13	–	–	–	–	–	7	–	13	13	- الاغتصاب
Crimes against Property :-	**–**	**1**	**–**	**9**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**1**	**–**	**9**	**29**	**جرائم ضد الممتلكات :-**
- Motor Vehicle theft	–	1	–	3	–	–	–	–	–	1	–	3	14	- سرقة السيارات
- Arson	–	–	–	6	–	–	–	–	–	–	–	6	15	- الاحراق العمد
Crimes Without Victims :-	**–**	**–**	**2**	**24**	**–**	**–**	**2**	**7**	**–**	**–**	**–**	**17**	**15**	**جرائم بدون ضحايا : -**
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- القمار
- Prostitution	–	–	2	7	–	–	2	7	–	–	–	–	2	- البغاء
- Licit drug use	–	–	–	17	–	–	–	–	–	–	–	17	13	- استخدام المخدرات
White-collar crime :-	**–**	**–**	**–**	**12**	**–**	**–**	**–**	**2**	**–**	**–**	**–**	**10**	**10**	**جرائم الياقة البيضاء :-**
- Bribery and corruption	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- الرشوة والفساد
- Embezziement	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- الاختلاس
- Fraud	–	–	–	12	–	–	–	2	–	–	–	10	10	- التزوير
Total	**1**	**51**	**19**	**330**	**–**	**–**	**10**	**87**	**1**	**51**	**9**	**243**	**628**	**الجملة**

Contd.20-20 تابع

Types of Crimes	Ash - Sharqiyah الشرقية													أنواع الجرائم
	Convicts المتهمون												عدد الجرائم	
	Total جملة				Expatriate وافد				Omani عماني					
	Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		No.of Crimes	
	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men		
	No.												عدد	
Crimes against Persons :-	–	97	31	461	–	–	6	112	–	97	25	349	731	**جرائم ضد الاشخاص :-**
- Homicide	–	–	1	2	–	–	1	2	–	–	–	–	3	- القتل
- Aggravated assault	–	35	19	210	–	–	1	42	–	35	18	168	176	- الايذاء
- Robbery	–	55	11	220	–	–	4	64	–	55	7	156	527	- السرقة
- Rape	–	7	–	29	–	–	–	4	–	7	–	25	25	- الاغتصاب
Crimes against Property :-	–	22	–	24	–	–	–	4	–	22	–	20	62	**جرائم ضد الممتلكات :-**
- Motor Vehicle theft	–	22	–	10	–	–	–	1	–	22	–	9	50	- سرقة السيارات
- Arson	–	–	–	14	–	–	–	3	–	–	–	11	12	- الاحراق العمد
Crimes Without Victims :-	–	–	4	29	–	–	4	2	–	–	–	27	26	**جرائم بدون ضحايا :-**
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- القمار
- Prostitution	–	–	4	2	–	–	4	2	–	–	–	–	3	- البغاء
- Licit drug use	–	–	–	27	–	–	–	–	–	–	–	27	23	- استخدام المخدرات
White-collar crime :-	–	–	–	20	–	–	–	9	–	–	–	11	12	**جرائم الياقة البيضاء : -**
- Bribery and corruption	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- الرشوة والفساد
- Embezziement	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- الاختلاس
- Fraud	–	–	–	20	–	–	–	9	–	–	–	11	12	- التزوير
Total	–	119	35	534	–	–	10	127	–	119	25	407	831	الجملة

Contd.20-20 تابع

Types of Crimes	Al - Wusta												الوسطى
	Convicts												المتهمون
	Total			جملة	Expatriate			وافد	Omani			عماني	عدد الجرائم
	Juvenile	احداث	Adult	بالغون	Juvenile	احداث	Adult	بالغون	Juvenile	احداث	Adult	بالغون	No.of
	إناث	ذكور	نساء	رجال	إناث	ذكور	نساء	رجال	إناث	ذكور	نساء	رجال	Crimes
	Female	Male	Women	Men	Female	Male	Women	Men	Female	Male	Women	Men	
	No.												عدد
Crimes against Persons :-	–	1	3	70	–	–	–	29	–	1	3	41	225
- Homicide	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Aggravated assault	–	–	2	33	–	–	–	15	–	–	2	18	26
- Robbery	–	1	1	37	–	–	–	14	–	1	1	23	199
- Rape	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
Crimes against Property :-	–	–	–	2	–	–	–	–	–	–	–	2	6
- Motor Vehicle theft	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–	1	4
- Arson	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–	1	2
Crimes Without Victims :-	–	–	–	7	–	–	–	–	–	–	–	7	7
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Prostitution	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Licit drug use	–	–	–	7	–	–	–	–	–	–	–	7	7
White-collar crime :-	–	–	1	6	–	–	–	2	–	–	1	4	5
- Bribery and corruption	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Embezziement	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
- Fraud	–	–	1	6	–	–	–	2	–	–	1	4	5
Total	–	1	4	85	–	–	–	31	–	1	4	54	243

أنواع الجرائم
جرائم ضد الاشخاص :-
- القتل
- الايذاء
- السرقة
- الاغتصاب
جرائم ضد الممتلكات :-
- سرقة السيارات
- الاحراق العمد
جرائم بدون ضحايا :-
- القمار
- البغاء
- استخدام المخدرات
جرائم الياقة البيضاء :-
- الرشوة والفساد
- الاختلاس
- التزوير
الجملة

Contd.20 - 20 تابع

Types of Crimes	Dhofar ظفار													أنواع الجرائم
	Convicts المتهمون												عدد الجرائم	
	Total جملة				Expatriate وافد				Omani عماني					
	Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		Juvenile احداث		Adult بالغون		No.of Crimes	
	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men	إناث Female	ذكور Male	نساء Women	رجال Men		
	No.												عدد	
Crimes against Persons :-	–	**26**	**9**	**228**	–	**3**	**5**	**89**	–	**23**	**4**	**139**	**610**	**جرائم ضد الاشخاص :-**
- Homicide	–	–	–	6	–	–	–	6	–	–	–	–	5	- القتل
- Aggravated assault	–	17	3	103	–	–	–	32	–	17	3	71	77	- الايذاء
- Robbery	–	7	6	116	–	3	5	48	–	4	1	68	525	- السرقة
- Rape	–	2	–	3	–	–	–	3	–	2	–	–	3	- الاغتصاب
Crimes against Property :-	–	**4**	–	**14**	–	**1**	–	**7**	–	**3**	–	**7**	**27**	**جرائم ضد الممتلكات :-**
- Motor Vehicle theft	–	4	–	14	–	1	–	7	–	3	–	7	26	- سرقة السيارات
- Arson	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	1	- الاحراق العمد
Crimes Without Victims :-	–	**4**	**25**	**73**	–	**3**	**22**	**29**	–	**1**	**3**	**44**	**47**	**جرائم بدون ضحايا :-**
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- القمار
- Prostitution	–	2	22	14	–	2	22	14	–	–	–	–	9	- البغاء
- Licit drug use	–	2	3	59	–	1	–	15	–	1	3	44	38	- استخدام المخدرات
White-collar crime :-	–	–	–	**22**	–	–	–	**17**	–	–	–	**5**	**13**	**جرائم الياقة البيضاء :-**
- Bribery and corruption	–	–	–	5	–	–	–	5	–	–	–	–	4	- الرشوة والفساد
- Embezziement	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–	1	1	- الاختلاس
- Fraud	–	–	–	16	–	–	–	12	–	–	–	4	8	- التزوير
Total	–	**34**	**34**	**337**	–	**7**	**27**	**142**	–	**27**	**7**	**195**	**697**	**الجملة**

21 - 20

المتهمون والمحكوم عليهم حسب نوع الجريمة وفئات السن

Sentences Passed Against Convicts by Type of Crime and Age Group

2009

Types of Crimes	Juvenile																أنواع الجرائم
	Grand Total				من 15 إلى أقل من 18 سنة				من 12 إلى أقل من 15 سنة				من 9 إلى أقل من 12 سنة				احداث
	وافد Expatriate		عماني Omani		وافد Expatriate		عماني Omani		وافد Expatriate		عماني Omani		وافد Expatriate		عماني Omani		
	إناث Female	ذكور Male	إناث Female	ذكور Male	إناث Female	ذكور Male	إناث Female	ذكور Male	إناث Female	ذكور Male	إناث Female	ذكور Male	إناث Female	ذكور Male	إناث Female	ذكور Male	
	No.															عدد	
Crimes against Persons :-	**1**	**18**	**11**	**621**	**–**	**15**	**5**	**501**	**–**	**3**	**5**	**105**	**1**	**–**	**1**	**15**	**جرائم ضد الاشخاص :-**
- Homicide	–	–	3	1	–	–	3	1	–	–	–	–	–	–	–	–	- القتل
- Aggravated assault	–	6	5	200	–	4	1	151	–	2	3	38	–	–	1	11	- الايذاء
- Robbery	1	11	2	370	–	10	1	312	–	1	1	56	1	–	–	2	- السرقة
- Rape	–	1	1	50	–	1	–	37	–	–	1	11	–	–	–	2	- الاغتصاب
Crimes aganist Property :-	**–**	**1**	**–**	**43**	**–**	**1**	**–**	**40**	**–**	**–**	**–**	**3**	**–**	**–**	**–**	**–**	**جرائم ضد الممتلكات :-**
- Motor Vehicle theft	–	1	–	40	–	1	–	37	–	–	–	3	–	–	–	–	- سرقة السيارات
- Arson	–	–	–	3	–	–	–	3	–	–	–	–	–	–	–	–	- الاحراق العمد
Crimes Without Victims :-	**–**	**3**	**–**	**7**	**–**	**3**	**–**	**7**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**جرائم بدون ضحايا :-**
- Gambling	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- القمار
- Prostitution	–	2	–	–	–	2	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- البغاء
- Llicit drug use	–	1	–	7	–	1	–	7	–	–	–	–	–	–	–	–	- استخدام المخدرات
White-collar crime :-	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**جرائم الياقة البيضاء :-**
- Bribery and corruption	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- الرشوة والفساد
- Embezziement	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- الاختلاس
- Fraud	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	- التزوير
Total	**1**	**22**	**11**	**671**	**–**	**19**	**5**	**548**	**–**	**3**	**5**	**108**	**1**	**–**	**1**	**15**	**الجملة**

ملحق (٥) قانون الأحوال الشخصية (باب صغير السن)

الفصل الثاني

الصغير واحواله

مـــادة (١٤٣) : الصغير من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز .

١ – الصغير غير المميز – وفق احكام هذا القانون – هو من لم يتم السابعة من عمره .

ب – الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره .

مـــادة (١٤٤) : ١ – تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً .

ب – تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً .

ج – تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير ، ويزول حق التمسك بالابطال ، اذا اجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو اذا صدرت الاجازة من وليه أو من القاضي وفقاً للقانون .

مـــادة (١٤٥) : ١ – للأب الأذن لولده الصغير المميز اذناً مطلقاً ، أو مقيداً ، بإدارة أمواله ، أو جزء منها ، اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف ، وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده .

ب – للأب سحب الأذن ، أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك .

مـــادة (١٤٦) : للوصي – بعد موافقة القاضي – ان يأذن للصغير المميز بادارة أمواله ، أو جزء منها ، اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف .

مـــادة (١٤٧) : اذا اتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف ، وامتنع الوصي ، من الاذن له فى ادارة أمواله ، أو جزء منها يرفع الأمر الى القاضي .

مـــادة (١٤٨) : يعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما اذن له فيه .

مـــادة (١٤٩) : يجب على المأذون له من قبل القاضي ، أو الوصي ان يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته .

مـــادة (١٥٠) : للقاضي ، وللوصي ، الغاء الاذن أو تقييده اذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

مـــادة (١٥١) : يكون رشيداً من أكمل سن الرشد ، مالم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية .

مـــادة (١٥٢) : للقاضي ترشيد القاصر اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

مـــادة (١٥٣) : لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصيه المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد ، غير أنه اذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية .

مـــادة (١٥٤) : أ - للقاصر بعد رشده ، أو ترشيده ، ان يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة ، الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو ابراه ابراء عاماً ، مع إمكان مساءلته جزائياً عند الاقتضاء .

ب - يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر اعماله نتيجة رشده، أو ترشيده .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

مـــادة (١٥٥) : عوارض الأهلية : الجنون ، والعته ، والغفلة ، والسفه .

الباب الخامس
تشغيل الأحداث والنساء
الفصل الأول
تشغيل الأحداث

مادة (٧٥): يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشر . ويجوز بقرار من الوزير رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك.

مادة (٧٦): لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة فيما بين الساعة السادسة مساء والسادسة صباحاً ولا تشغيلهم تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد .

ولا يجوز إبقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من أربع ساعات متصلة .

مادة (٧٧): لا يجوز في جميع الأحوال تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في مكان العمل بعد المواعيد المقررة لهم ، كما لا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة أو العطلات الرسمية.

مادة (٧٨): على صاحب العمل في حالة تشغيله لحدث أو أكثر أن:

١-يضع في محل العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث المنصوص عليها في هذا الفصل والتي يصدر بها قرار من الوزير.

٢-يحرر أولاً بأول كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ تشغيلهم.

٣-يضع في مكان العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة ومواعيد الراحة الأسبوعية.
٤-يبلغ مقدماً الدائرة المختصة بأسماء الأحداث قبل تشغيلهم والأشخاص الذي يستخدمهم لمراقبة عملهم.

مادة (٧٩): مع مراعاة الأحكام السابقة يحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والمهن والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

الفصل الثاني
تشغيل النساء

مادة (٨٠): مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسرى على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم .

مادة (٨١): لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (٨٢): لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحيا وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير .

مادة (٨٣): للمرأة التي أمضت سنة في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة وضع لمدة لا تزيد في مجموعها على ستة أسابيع تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه على أن يكون لها الحق في أن تختار ما بين

اعتبار تلك المدة إجازة ولادة بدون أجر أو اعتبارها إجازة مرضية طبقا لأحكام المادة (٦٦) من هذا القانون.

مادة (٨٤): لا يجوز لصاحب العمل أن يفصل عاملة لغيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية انه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها العودة لعملها بشرط ألا تجاوز مدة الغياب في مجموعها ستة أشهر .

مادة (٨٥): على صاحب العمل في حالة تشغيل عاملة أو أكثر أن يضع في مكان العمل نسخة من نظام تشغيل النساء.

مادة (٨٦): مع مراعاة الأحكام السابقة يحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل النساء والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والمهن والصناعات التي يعملن بها.

ملحق (٧) قانون الجزاء العماني (المواد ١٠٤-١٠٧ في القاصرين)

١٠٠، لا عقاب على من ارتكب جريمة وهو في حالة جنون أفقدته الوعي أو الارادة.

١٠٠، لا عقاب على من ارتكب جريمة وهو، بسبب طارئ أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن المخدرات أفقدته الوعي أو الارادة.

اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل يكون مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة إرتكبها. ويكون مسؤولاً أيضاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع، حين أوجدنفسه في تلك الحالة بسبب خطأه، امكان اقترافه أفعالاً اجرامية.

أما اذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب جريمة فتشدد عقوبته وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من هذا القانون.

١٠١، لا عقاب عند توفر العذر المحل، كما نصت على ذلك المادة ١٠٩ من هذا القانون.

٦- في القاصرين:

١٠٤، لا يلاحق جزائياً من لم يكن عند ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة من عمره. اذا كانت سن المتهم غير محققة، قدرها القاضي، وتحسب السن في جميع الأحوال بالتقويم الميلادي.

١٠٥، من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة عند ارتكابه الجريمة لا يحكم عليه بعقوبة السجن أو الغرامة، بل يوضع بحكم القضائي في مؤسسة للاصلاح يعينها القاضي مدة لا تتجاوز اتمامه الثامنة عشرة.

ويمكن للقاضي ان يوبخه في جلسة المحاكمة ويسلمه بعد ذلك الى ولي أمره لقاء سند يتعهد فيه بتربية القاصر والحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى خلال المدة المحدودة بالحكم.

اذا أخل الولي بتعهده، يتعرض للعقاب المنصوص عليه في الفصل الخاص من هذا القانون المتعلق بتسيب القصر، كما يعود للقاضي عندئذ تقرير وضع القاصر في مؤسسة للاصلاح عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١٠٦، من اتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة حين ارتكابه الجريمة، يعاقب بالسجن اصلاحاً للنفس من ثلاث حتى خمس سنوات اذا كانت الجريمة جناية معاقباً عليها قانوناً بالاعدام أو السجن المؤبد ومن سنة واحدة حتى ثلاث سنوات في الجنايات الأخرى.

أما اذا كانت الجريمة جنحة فيعاقب بالسجن من عشرة أيام حتى ستة أشهر.

المادة ١٠٧، من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه الجريمة يعاقب بالسجن من خمس سنوات حتى عشرة اذا كانت الجريمة جناية معاقباً عليها قانوناً بالاعدام أو السجن المؤبد، ومن ثلاث الى سبع سنوات في الجنايات الأخرى.

٤- في الاعذار المحلة من العقاب والاعذار المخففة له:

المادة ١٠٨، لا عذر على جريمة الا في الحالات المحددة صراحة بالنص القانوني. ويستفيد المجرم من العذر الذي يكون قد جهل وجوده.

المادة ١٠٩، العذر المحل اذا توفر حصوله يعفي المجرم من كل عقاب. أما العذر المخفف فيؤدي الى تخفيف العقوبة على الوجه الآتي:

اذا كان الفعل جناية توجب عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد، تخفض العقوبة الى السجن المؤقت سنة على الأقل.

واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى، تخفض العقوبة الى السجن من ستة أشهر الى سنتين.

واذا كان الفعل جنحة، تخفض العقوبة من عشرة أيام الى ستة أشهر أو الغرامة حتى خمس ريالات.

واذا كان الفعل قباحة أمكن تخفيض العقوبة الى الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها قانوناً.

المادة ١١٠، يستفيد من العذر المخفف:

١- من كان حين ارتكابه الجريمة مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة، أو مصاباً بضعف في قوة الوعي أو الارادة بسبب حالة تسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو عن حادث طارئ.

ملحق (٨) قانون الجزاء العماني (المواد ٢١٢-٢١٧ في إهمال الواجبات العملية)

- في انتهاك حرمة المدافن أو الجنازات:

٢١٠: يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى سنة أو بغرامة من عشرة ريالات الى مائة كل من:

١- أقدم على انتهاك حرمة مدافن الموتى.

٢- أزعج القائمين بمراسم جنازات الموتى أو انتهك حرمة الميت.

٢١١: يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى سنة أشهر كل من أجرى زواجاً بدون أن تكون لديه صلاحية قانونية لاجرائه، أو أجرى زواجاً لا يتفق مع أحكام الشريعة التى تسرى على مثل ذلك الزواج أو على الطرفين المتزوجين.

٢- في اهمال الواجبات العملية:

- ترك الولد في حالة الاحتياج:

٢١٢: يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات الاب أو الأم اذا تركا فى حالة احتياج ولدهما الشرعى أو غير الشرعى أو ولدا تبنياه، سواء رفضا اعالته أو أهملا الحصول على الوسائل التى تمكنهما من اعالته.

ب- عدم دفع النفقة:

٢١٣: من قضى عليه بحكم مبرم بتأمين نفقة شهرية الى زوجه أو زوجته أو الى أصوله أو فروعه أو الى أى شخص آخر ملزم قانوناً باعالته وامتنع شهريه عن تأدية أحد الأقساط يعاقب السجن من شهر الى ستة أشهر وبغرامة توازى مقدار ما تأخر عليه دفعه.

٤- التعدي علي ولاية القاصر:

٢١٤: يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات الى خمسمائة ريالاً كل من خطف أو أبعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة.

واذا كان القاصر دون الثالثة عشرة من عمره وخطف أو أبعد بالاكراه أو بالحيلة. يعاقب الفاعل بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة.

المادة ٢١٥: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات الى مائتى ريال الاب أو الأم وكل شخص آخر لا يمتثل لأمر القاضى فيرفض أو يؤخر احضار القاصر وتسليمه الى من أعطى الحق بالولاية عليه.

المادة ٢١٦: تعفى أم القاصر من العقوبة اذا ثبت أنها كانت تعتقد ان لها الحق بحضانته. تخفض عقوبة الأم أو الأب أو الآخرين الى الغرامة فقط اذا أرجع القاصر أو قدم قبل صدور حكم القاضى.

٥- في تسبيب القاصر أو العاجز:

المادة ٢١٧: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنة كل من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أى شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية أو الجأه إلى التسول والاستجداء.

واذا طرح الولد أو العاجز أو سيب فى مكان مقفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات. وتضاعف العقوبة اذا كان الشخص الذى طرح أو سيب الولد أو العاجز من أصول المعتدى عليه أو ممن يلزمهم القانون برعايته.

واذا أصيب المعتدى عليه بأذى جسيم يعاقب الفاعل بالسجن خمس سنوات على الأقل.

واذا حصلت وفاة المعتدى عليه فيكون العقاب من عشر سنوات ا لى خمس عشرة سنة.

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالعرض والاخلاق العامة

الفصل الأول

في هتك العرض

المادة ٢١٨: يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة:

١- كل من جامع أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها، سواء بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.

٢- كل من خطف شخصاً بنفس ا لوسائل بقصد ارتكاب الفجور به.

٣- كل من ارتكب الفجور بشخص كان دون ا لخامسة عشرة من عمره و كان مصاباً بنقص جسدى أو عقلى، ولو حصل الفعل بدون اكراه أو

ملحق (٩) مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم في صورته الأولية

جامعة نزوى

كلية العلوم والآداب

قسم التربية والدراسات الإنسانية- الدراسات العليا

ماجستير تربية - (تخصص الإرشاد النفسي)

بناء مقياس (إتجاه العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم)

إعداد الباحثة: مريم بنت عبدالله النحوية

أولاً: المقياس

- يتكون المقياس من (٤) محاور رئيسية، ويحتوي كل محور على عدد من الفقرات، تقيس الاتجاه نحو إحدى المحاور الذاتية، الاجتماعية، الاقتصادية والتربوية المسهمة في جنوح الحدث.

ثانياً: طريقة الإجابة على المقياس

- يندرج تحت كل محور عدة فقرات وبجانب كل فقرة (٥) استجابات مختلفة:

- فإن كان اتجاهك نحو الفقرة التأييد بشدة، ضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **أوافق بشدة**".
- وإن كان اتجاهك نحو الفقرة الموافقة المقتنعة بالفكرة، ضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **أوافق** ".
- وإن كان اتجاهك نحو الفقرة محايداً أي لست معها أو ضدها فضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **محايد** ".
- وإن كان اتجاهك نحو الفقرة المعارضة فضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **أعارض** ".
- وإن كان اتجاهك نحو الفقرة المعارضة الشديدة فضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **أعارض بشدة** ".

ثالثاً: ملاحظات مهمة:

- كل المعلومات التي سيتم ملؤها في استمارة المقياس سرية وتستخدم لغرض البحث العلمي فقط.
- كتابة الإسم غير ضرورية لضمان الاستجابة بحرية لفقرات المقياس.
- الرجاء منكم التأكد من الإجابة على كل الفقرات.

جامعة نزوى

كلية العلوم والآداب

قسم التربية والدراسات الإنسانية- الدراسات العليا

ماجستير تربية - (تخصص الإرشاد النفسي)

الفاضل/ الدكتور.....المحترم

السلام عليكم ورحمةالله وبركاته،،، وبعد

تقوم الباحثة بإجراء دراسة بعنوان " إتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم "، وذلك استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الإرشاد النفسي، ولما كنتم من أهل الخبرة والدراسة والإختصاص فإنها تتوجه إليكم لمساعدتها في تحكيم أداة الدراسة علماً بأن المقياس يتكون من عدة أبعاد وهي:

١. البعد الأول: العوامل الذاتية المؤدية لجنوح الأحداث (وتقصد بها الباحثة مجموعة العوامل التي تتشكل منها شخصية وذات الحدث وتجعل منه المسؤول المباشر عن جنوحه)

- **الوراثة** (حنتول:٢٠٠٦، الشميمري: ١٩٩٦، هويدي: ١٩٩٠، جعفر: ١٩٩٠)
- **الانحراف القهري/الميل للجنوح** (أبو سحلي: ٢٠٠٨، آل شافي: ٢٠٠٦، حنتول:٢٠٠٦، العجمي:٢٠٠٥ ، الشيخي: ٢٠٠٣، الشميمري:١٩٩٦)
- **ضعف مفهوم الذات** (قويدري:٢٠٠٢، عوض: ٢٠٠٢، الشيخي:٢٠٠٣، الشميمري: ١٩٩٦)
- **ضعف تشكل هوية الأنا** (حنتول: ٢٠٠٦،الغامدي: ٢٠٠٠، الشميمري: ١٩٩٦، الفليج: ١٩٩٠)
- **ضعف الشخصية** (العجمي، ٢٠٠٥، لاحق:٢٠٠٥، عوض: ٢٠٠٢، الشميمري: ١٩٩٦)

٢. البعد الثاني: العوامل الاجتماعية والقيمية المؤدية لجنوح الأحداث (وتقصد بها الباحثة مجموعة العوامل التي يتفاعل معها الحدث والمرتبطة بأسرته ومجتمعه والبيئة من حوله)

- **الأسرة " الإساءة/العنف/الطلاق/التفكك/خبرات الإساءة الطفلية"** (الغامدي: ٢٠٠٨، المومني: ٢٠٠٦، آل شافي: ٢٠٠٦، المطيري: ٢٠٠٦، الحارثي: ٢٠٠٣، الهنائي: ٢٠٠٥، عواد: ٢٠٠٥، الهمزاني: ٢٠٠٢، قويدري: ٢٠٠٢، صواخرون: ٢٠٠١، الكاظم: ١٩٩٦)
- **الأصدقاء " التقليد/تدخين/مخدرات/أفلام إباحية"** (ضو، ٢٠٠٧م، المطيري: ٢٠٠٦، الحارثي:٢٠٠٣، الهمزاني: ٢٠٠٢، عمار: ٢٠٠١، هويدي: ١٩٩٠)
- **المجتمع " الأحياء الفقيرة/ العصابات الصغيرة/ جنسيات متعددة/ ثقافات متعددة/ معايير اجتماعية غير ثابتة "** (آل شافي:٢٠٠٦، الحارثي: ٢٠٠٣، الهمزاني: ٢٠٠٢، الكاظم: ١٩٩٥، الفليج: ١٩٩٠، الخاني: ١٩٩٠، هويدي: ١٩٩٠)
- **ضعف الوازع الديني** (النمري: ٢٠٠٩، المشيخي:٢٠٠١ ، هويدي: ١٩٩٠)
- **الجهل بالتربية الصحيحة** (المطيري: ٢٠٠٦، الهنائي: ٢٠٠٥، الهمزاني: ٢٠٠٢، قويدري: ٢٠٠٢، الخاني: ١٩٩٠)
- **فقدان دور المدرسة والمعلم** (النمري: ٢٠٠٩، رطروط: ٢٠٠٨، عمار، ٢٠٠١)
- **الانحلال القيمي واللامعيارية** (النمري: ٢٠٠٩، الشيخي: ٢٠٠٣، المشيخي: ٢٠٠١، حجازي:٢٠٠١)
- **وقت الفراغ** (النمري: ٢٠٠٩، المطيري: ٢٠٠٦، السدحان: ١٩٩٤، هويدي: ١٩٩٠)

٣. البعد الثالث: العوامل الاقتصادية المؤدية لجنوح الأحداث (وتقصد بها الباحثة انخفاض مستوى دخل الأسرة أو انعدامه وما يعانيه أفرادها من قلة فرص العمل والدخل المادي وعدم عمل أحد الوالدين أو كلاهما أو عدم وجود عائل وغلاء المعيشة مع ازدياد عدد الأفواه الجائعة داخل المنزل)

- **الفقر**
- **البطالة**
- **الغلاء المعيشي**
- **زيادة عدد الأطفال في الأسرة**

(ضو: ٢٠٠٧، الهنائي: ٢٠٠٥، عيسوي: ٢٠٠٥، العجمي: ٢٠٠٥، الحارثي: ٢٠٠٣، قويدري: ٢٠٠٢، الهمزاني: ٢٠٠٢، هويدي و الخاني: ١٩٩٠)

٤. البعد الرابع: العوامل القانونية والتشريعية المؤدية لجنوح الأحداث (وتقصد بها الباحثة مجموعة التشريعات والقوانين المحلية والبنود والإجراءات التي أقرتها المنظمات الدولية فيما يخص الأحداث والتعامل معهم منذ لحظة توقيفهم وحتى إيداعهم دار الإصلاح)

- **قانون مساءلة الأحداث وتشريعات قانون الجزاء العماني.**
- **السياسة الجنائية لقضاء الأحداث في الدول العربية.**

- **ملاحق مكتب منظمة الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة اليوندسي الخاصة بالقضاة والمدعين العامين والعاملين الإجتماعيين.**

(أبوعويضة والخرابشة وشبانة: ٢٠٠٨، الروبي: ٢٠٠٨، الحضرمي: ٢٠٠٧، حجازي: ٢٠٠٧، الطراونة: ٢٠٠٦، الشيخ، ٢٠٠٥، محيسن: ١٩٩٩، جعفر: ١٩٩٠)

علماً، أن الباحثة سوف تستخدم مقياس تقدير ذي تدرج خماسي وفقاً لاتجاه " ليكرت" والذي يتمثل بالآتي (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، ضعيفة، ضعيفة جداً)، وذلك بإعطاء الأوزان (١-١٥) لكل بديل من بدائل الإجابة.

لذا نرجو تفضلكم بتحكيم المقياس وفق الآتي:

١- مدى صلاحية عبارات المقياس فيما تقيسه.

٢- دقة الصياغة اللغوية.

٣- الحكم على انتماء العبارة لمجالها.

٤- تعديل أو حذف أو إضافة ما ترونه مناسباً من عبارات أخرى إن كان هناك حاجة لذلك.

ختاماً، لا يسع الباحثة إلا أن تشكركم عل جهودكم الخيرة، ووقتكم الثمين الذي ستبذلونه في تحكيم هذا المقياس، ولكم فائق التقدير والاحترام،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اســـم المحكـــم:	**الدرجة العلمية:**
التخصص الدقيق:	**مكان العمل الحالي:**
الكليـــة/القســـم:	**التوقيـــــع:**

الباحثة/ مريم عبدالله النحوية

إشراف الدكتورة/ هدى أحمد الضوي

٥

أ. البيانات الأساسية

النوع الاجتماعي: ذكر ☐ أنثى ☐

السن:

٢٥-٣٥ سنة ☐

٣٥-٤٥ سنة ☐

٤٥-٥٥ سنة ☐

٥٥- فما فوق ☐

المؤهل الدراسي:

دبلوم عالي ☐

بكالوريوس ☐

ماجستير ☐

دكتوراه ☐

٦

- الوظيفة الحالية:
- الوظائف السابقة التي عمل بها:
- مكان العمل الحالي:
- عدد سنوات الخبرة عامة:
- عدد سنوات الخبرة في العمل مع الأحداث الجانحين:
- طبيعة العمل (مهامك التي تقوم بها عادة):

-

-

-

- معدل قضايا الأحداث التي تمر عليك/تحكم فيها/تستشار بها شهرياً؟ ..... قضية
- معظم قضايا جنوح الأحداث التي تعرض عليك تعتبر:

مخالفة	
جنحة	
جناية	

- أكثر الأفعال المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين حسب وجهة نظرك وواقع عملك(رتبها تصاعدياً، ١،٢،٣.... حسب أهم القضايا)

سرقة	اعتداء	تسول	تخريب	مخدرات	هتك عرض	لواط	أخرى اذكرها

٧

ب: محاور المقياس

المحور الأول: العوامل الذاتية المسهمة في جنوح الأحداث في مسقط

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض بشدة	أعارض
١	أرى أن الحدث الجانح مجرم ينبغي عزله لوقاية المجتمع من شره.					
٢	يبدو لي أنه لا أمل في إصلاح الحدث الجانح فهو حتما عائد للجنوح.					
٣	أرى أن الجانح كالعود الطري يسهل تقويمه وإصلاحه وهو حدث صغير.					
٤	أعتقد أن الجنوح هو سلوك غير سوي يمكن تعديله.					
٥	في ظني أن الإنحراف هو بذرة مغروسة داخل الجانح ليس لها مبررات.					
٦	أرى أنه لا ينبغي للغريزة أن تدفع الحدث للجنوح.					
٧	لا أظن أن الوراثة عامل مهم في جنوح الأحداث.					
٨	من المنطقي أن يشكل الجانح مشكلة شديدة الخطورة لمن حوله.					
٩	ليس بالضرورة أن يؤدي الصراع النفسي داخل الحدث إلى جنوحه.					
١٠	أؤمن بمقولة "إن تشكل ملامح شخصية المجرم تحدث في مرحلة الطفولة.					
١١	يبدو لي أن إفرازات الغدد الصماء أثناء فترة البلوغ تدفع الحدث للعدوان على الغير.					
١٢	حسب اعتقادي أن للجانحين ملامح وسمات مشتركة يعرفها من خبر التعامل معهم.					
١٣	من المؤكد أن سبب جنوح الحدث خبرات مؤلمة مرتبطة بمراحل نموه النفسي.					
١٤	أظن أن السلوك الجانح هو وسيلة الحدث لإثبات ذاته.					
١٥	في اعتقادي أنه لا وجود للمجرم بالفطرة (أي منذ ولادته).					

٨

١٦	حتماً إن الصورة الإيجابية التي يكونها الحدث عن ذاته تقيه من الإنقياد للجنوح.					
١٧	ليس بالضرورة أن يعاني الحدث الجانح من قلة الذكاء.					
١٨	أرى أن الجانح طفل يلازمه شعوره بالدونية.					
١٩	أظن أن الجناح سلوك شاذ يقدم عليه الجانح بإرادته.					
٢٠	غالباً ما يكون الجانح طفل يعاني من الشعور بالوحدة النفسية.					
٢١	من المؤكد أن الحدث ساعة جنوحة يكون غير مكتمل الإرادة والوعي والخبرة.					
٢٢	لا أعتقد أن الخلل الكروموسومي هو سبب السلوك المنحرف.					
٢٣	في ظني أن غريزة العدوان هي أحد مسببات جنوح الأحداث.					
٢٤	إن تصور الحدث السلبي لذاته يمكن أن يدفعه للجناح.					
٢٥	يبدو أن إضطراب شخصية الحدث وقلقه الداخلي يحفزه للجنوح.					
٢٦	ليس لطفولة الحدث المنعزلة دور في تعرضه للجنوح.					
٢٧	من المؤكد أن عدم إشباع غريزتي الحب والأمن لدى الحدث هما السبب في سلوكه الجانح.					
٢٨	أظن أن الجانح يعبر عن غضبه الكامن بالعنف وإتلاف ممتلكات الغير.					
٢٩	لا أعتقد أن إعاقة الحدث هي السبب في تحول سلوكه السوي إلى جانح.					
٣٠	في رأيي أن فقدان الجانح لهويته الداخلية يجعله سهل الإنقياد لعصابة الجانحين.					

٩

المحور الثاني: العوامل الاجتماعية والقيمية المسهمة في جنوح الأحداث في مسقط

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض بشدة	أعارض
١	من رأيي أن نحاكم الظروف الأسرية للحدث قبل أن نحاكمه على جنوحه.					
٢	يبدو لي أن الوالد أو الأخ المجرم للحدث هو من يوحي له بالسلوك الجانح.					
٣	أظن أن الحدث الجانح بحاجة لمن ينتشله من إنحرافه وليس لمن يحاكمه على إنحرافه.					
٤	من وجهة نظري أن تعدد الجنسيات في الحي الواحد يؤدي للجنوح.					
٥	أعتقد أن وقوع الحدث في أيدي منحرفين بالغين هو أول خطوات الجنوح.					
٦	أعتقد أن العنف داخل الأسرة هو من يدفع الحدث للهروب للشارع.					
٧	من الطبيعي أن تنتج البيئة المنحرفه طفل جانح.					
٨	يبدو أن الإحتكاك بقيم ثقافية واجتماعية مختلفة يجعل الحدث عرضة للجنوح.					
٩	ليس من الضروري أن يؤدي التفكك الأسري والطلاق لجنوح الأبناء.					
١٠	أشعر أن نبذنا(رفضنا) للجانح يساهم في عوده للجنوح.					
١١	ألاحظ أن عدم تكيف الحدث مع أسرته ومجتمعه يؤدي لجنوحه.					
١٢	أرى أن فقدان الطفل للأمن النفسي داخل الأسرة يدفعه للبحث عنه خارجها.					
١٣	يبدو أن تعرض الطفل للإساءة الجنسية يدفعه للإنحراف مبكراً.					
١٤	في رأيي أن وسائل الاتصال الحديثة هي أولى الخطوات نحو الإنحراف.					
١٥	من الضروري أن يساهم المجتمع ككل للحد من عوامل جنوح الأحداث.					
١٦	في إعتقادي أن افتقاد الجانح لدور والده في حياته يدفعه للإرتباط					

١٠

	بجماعة أصدقائه الجانحين.					
١٧	أتوقع أن سبب كراهية الجانح للمجتمع هو نتيجة لكراهية والده المهمل له.					
١٨	في ظني أن اضطراب العلاقة الوجدانية بين الوالدين والأبناء يؤدي إلى إنحرافهم.					
١٩	أرى أن حماية الأبناء مما يضرهم من واجب الأسرة أولاً وأخيراً.					
٢٠	رفيق المدرسة أو الحي قد يكون أحد المزالق المؤدية الإنحراف.					
٢١	أرى أن الجهل بالتربية الصحيحة للأبناء يقودهم لممارسات تؤدي لانحرافهم.					
٢٢	في إعتقادي أن الخلل في القيم الأخلاقية والتربوية يعازل نمو ظاهرة جنوح الأحداث.					
٢٣	من المؤكد أن عدم غرس الوازع الديني ينتج حدثاً جانحاً.					
٢٤	أتوقع أن أسرة بلا معايير وقيم اجتماعية تنشئ طفلاً معرضاً للجنوح.					
٢٥	غالباً ما تزداد نسبة الأمية بين أفراد أسرة الجانحين.					
٢٦	يفترض أن الحدث المتعلم أقل ميلاً للجنوح من الحدث الجاهل.					
٢٧	ألاحظ أن سبب الإنحلال القيمي للجانح هو وسائل الإعلام الحديث المرئي والإلكتروني.					
٢٨	في رأيي أن وقت الفراغ وكيفية قضاؤه من أخطر المزالق نحو الإنحراف.					
٢٩	يبدو أن فقدان دور المعلم المربي يساهم في إنحراف الأحداث.					
٣٠	من الواضح أن القنوات الفضائية تلعب دوراً هاماً في تدعيم السلوك الجانح المضاد للمجتمع.					
٣١	في الغالب تنخفض قيمة التعليم لدى أسرة الجانح.					
٣٢	أرى أن طريقة تعاملنا مع أولادنا هي من تشكل سلوكهم لاحقاً.					

١١

٣٣	في ظني إن تكامل دور المدرسة والبيت يقي أولادنا من التعرض للجنوح.					
٣٤	من الضروري أن نربي أولادنا على الاعتدال بين التنمر والخنوع.					
٣٥	في رأيي أن العنف الموجه نحو الأبناء يؤدي إلى جنوحهم.					

المحور الثالث: العوامل الاقتصادية المسهمة في جنوح الأحداث في مسقط

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض بشدة	أعارض
١	غلاء المعيشة ليست مبرراً كافياً للإنحراف.					
٢	أعتقد أن ضعف دخل الأسرة يمثل دافع رئيسي لإنحراف أبنائها.					
٣	في رأيي أن فقر الأسرة هي من تجعل أبناءهم فريسة سهلة للمنحرفين في الشارع.					
٤	من المؤكد أن زيادة عدد الأطفال داخل الأسرة مع قلة مواردها يؤدي لإنحرافهم.					
٥	في الغالب يكون لعدم قدرتنا على تلبية احتياجات أبنائنا دور في خروجهم لإشباعها.					
٦	غالباً ما تؤدي البطالة والركون إلى الراحة لرب الأسرة لخروج الأبناء بحثاً عن المال.					
٧	ليس صحيحاً أن السرقة من أجل الطعام جنحة مشروعة.					
٨	أتوقع أن المستوى المعيشي المتدني هو السبب الرئيسي لجنوح الأبناء.					
٩	ألاحظ أن إعطاء الحدث المال دون سؤاله يدفعه لإستخدامه في غير محله.					
١٠	أشعر أن التفاوت الطبقي في الإنفاق يدفع بعض الأحداث الصغار للرغبة في امتلاك ما في يد الآخرين.					
١١	أظن أن عدم حصول الطفل على احتياجاته الأساسية يولد لديه عادة					

١٢

	الإستيلاء على حقه بالقوة أو الإحتيال.					
١٢	غالباً ما يكون دفع الأسرة لأبنائها للتسول وبيع الكماليات سبباً لإنحرافهم.					
١٣	من المؤكد أن رب الأسرة الذي ينفق دخل الأسرة على الكحول أو المخدرات هو سبب رئيسي لدمار أسرته.					
١٤	في رأيي أن انعدام الإلتزام القيمي للأسرة يجعل من السهل على أبنائها تقبل المال الحرام.					
١٥	إن تشجيعنا للأسر المنتجة يحول بين أبنائها والجنوح.					
١٦	أتوقع أن المصروف المرتفع يعد أحد عوامل الفساد وسوء الخلق.					
١٧	أظن أن تفكك عجز ميزانية الأسرة سببه تعدد الزوجات وكثرة الأبناء.					
١٨	يبدو أن قضاء الأحداث لأجازتهم بلا عمل هو العامل الأكبر في تعرضهم للجنوح.					
١٩	في اعتقادي أن انعدام سبل العيش المشروع يؤدي للجنوح.					
٢٠	إن عجز رب الأسرة الإيفاء بمتطلبات الأبناء اليومية يساهم في جنوحهم.					
٢١	أرى أن راتب القطاع الخاص لا يسد مستلزمات أسرة كبيرة.					
٢٢	في ظني أن القروض الشخصية هي من يخفض دخل الأسرة المادي.					
٢٣	أعتقد بضرورة توعية الأسرة عن كيفية موازنة إنفاقها مع مستوى دخلها المادي.					
٢٤	يمكن أن يؤدي إنفاق المال بتهور إلى تعرف الحدث بمن يجره للجنوح.					
٢٥	إن تجاهل بند الترفيه من ميزانية الأسرة يسبب خروجهم مع أصدقاء يعرضونهم للجنوح.					
٢٦	في ظني أن مصروف الجيب البسيط يمنع الحدث من اللجوء لأصدقائه.					
٢٧	يبدو أن هناك من يستغل حاجة الأحداث للمال لإستغلالهم جنسياً.					

١٣

٢٨	في ظني أن طريقة رب الأسرة في الإنفاق هي من يحدد مصير الأبناء.					
٢٩	عندما يكون المال أهم ما يشغل الآباء يتعرض الأبناء للإنحراف.					
٣٠	يبدو أن رغبة الحدث في تخفيف العبء المادي عن والده يمكن أن يحوله إلى جانح.					

المحور الرابع: العوامل القانونية والتشريعية المسهمة في جنوح الأحداث في مسقط

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض بشدة	أعارض
١	عادة ما يلجأ الجانح للإنكار التام او الإعتراف بجرم لم يرتكبه أثناء عرضه على هيئة المحكمة.					
٢	في رأيي أن القانون العماني أنصف الجانح حدثاً وقاصراً.					
٣	من الضروري أن نفتش عن السبب قبل إصدار الحكم.					
٤	أظن أن وجود محكمة خاصة للبت في قضايا الأحداث لا تزال بند غير مفعّل.					
٥	يبدو لي أننا بحاجة لعقد دورات وورش نفسية لفهم دينامية الجنوح.					
٦	يعد قانون مساءلة الأحداث ٢٠٠٨/٣٠ خطوة متميزة لإصلاح الحدث الجانح.					
٧	برأيي أن دار ملاحظة الأحداث هي خطوة جيدة لفهم شخصية الحدث قبل عرضه على المحكمة.					
٨	من الضروري أن نعاقب الجانح بغض النظر عن سبب جنوحه.					
٩	في ظني أن المشرف الإجتماعي أو النفسي هو ضرورة لازمة لكل جانح منذ توقيفه لأول مرة.					
١٠	أعتقد بوجوب بث المتخصصين في حقل النفس والإجتماع في دار توجيه الأحداث.					

١١	أظن أن ارتكاب الحدث لأول جنحة وهو لم يبلغ التاسعة هي نقطة لافتة للبحث والدراسة.					
١٢	لا ينبغي التهاون إزاء ما يرتكبه الجانح خلال فترة الإختبار القضائي أو الإفراج المشروط عنه.					
١٣	أرى أن المراقب الإجتماعي أوالسلوكي عامل مهم لعدم عودة الحدث لجنوحه.					
١٤	أوكد على عقاب ولي الأمر أو الوصي الذي يدفع الحدث لإرتكاب السلوك المنحرف.					
١٥	يبدو أن توبيخ الحدث على سلوكه الجانح من قبل القاضي يساهم في ردعه ووقايته.					
١٦	أرى أن تشجيع الحدث على إكمال تعليمه له الأولوية في تدابير الإصلاح.					
١٧	في إعتقادي أن الرعاية اللاحقة كفيلة بعدم عودة الحدث للسلوك الجانح					
١٨	يبدو لي أن سحب الوصاية ممن يعرض سلامة الحدث للخطر هو قرار حكيم.					
١٩	من المهم وجود ولي الأمر اوالمشرف الإجتماعي برفقة الجانح حين يعرض على هيئة المحكمة.					
٢٠	في إعتقادي أن الخوف والإرتباك يمنعان الجانح من قول الحقيقة حين يعرض على القاضي لأول مرة.					
٢١	في ظني أن الجانح يغير من الوقائع الحادثة بين استجوابه أثنا التحقيق واستجوابه أمام هيئة المحكمة.					
٢٢	من المؤكد أن لتدابير الإصلاح أهداف تربوية وعلاجية.					
٢٣	في ظني أن عدم إدراك الجانح فعله ينفي مسؤوليته عما ارتكبه.					
٢٤	أعتقد أن سلطة القاضي التقديرية تدعوه لفهم الوضع النفسي والإجتماعي الذي دفع الحدث للجنوح.					

١٥

٢٥	أرى أننا بحاجة لقضاة متخصصين للبت في قضايا الأحداث الجانحين فقط.					
٢٦	إن متابعة سلوك الحدث بعد انتهاء الدعوى أو خروجه من دار الإصلاح يحد من عودته للجنوح.					
٢٧	أظن أننا بحاجة لإعداد وتأهيل شرطة وقضاة الأحداث للتعامل مع المراحل العمرية للجانحين.					
٢٨	يبدو لي أن العنصر النسائي سيكون إضافة مهمة لشرطة الأحداث.					
٢٩	في إعتقادي أن إرهاب الجانح أثناء إجراءات الضبط والإستجواب يؤدي لنتائج عكسية.					
٣٠	من المؤكد أن كسب ثقة الجانح وطمأنته هو ركيزة التحقيق الجيد.					
٣١	أرى ضرورة تكوين هيئة اجتماعية ضابطة لسلوك الجانح بعد إطلاق سراحه.					
٣٢	من واجب شرطة الأحداث اكتشاف ومراقبة الأماكن المشبوهة وبؤر اللهو الفاسد التي تجر الحدث للسلوك الجانح.					
٣٣	في ظني أن مثول الحدث الجانح أمام المحكمة هي تجربة مؤلمة ومخزية.					
٣٤	يبدو لي ان العاملين في محاكم الأحداث بحاجة للتخصص في العلوم الجنائية النفسية.					
٣٥	في رايي أن كفالة الجانح وتعهد ولي أمره ليسا رادعاً كافياً لمنع عودته للجنوح.					
٣٦	في ظني ان استخدام لغة بسيطة لدى مساءلة الجانح عما ارتكبه تساعده على الإعتراف بصدق.					
٣٧	أعتقد أن إهانة الجانح أو لطمه أو تهديده أثناء استجوابه فور توقيفه تدفعه للعودة لجماعته الجانحة والإستقواء بهم.					
٣٨	أعتقد بوجوب التشديد على ولي الأمر في مسألة خروج الحدث بدون إذنه					

	وإرتكابه للسلوك الجانح.					
٣٩	أرى أن انتداب قاضي من دائرة أخرى لدائرة الأحداث مسألة تضر بقضية الحدث الجانح.					
٤٠	ينبغي عدم معاملة الحدث الجانح كأنه مجرم بالغ.					
٤١	في ظني أن الحدث الجانح وإن أتم التاسعة من عمره فما يزال منعدم للأهلية الجنائية.					
٤٢	ليس حقيقة أن تطبيق العقوبة على الجانح هو انتزاع لروح الإجرام من المجتمع.					
٤٣	في تقديري أن مهمة دار إصلاح الأحداث هي تعديل سلوك الجانح وإتجاهه نحو نفسه ومجتمعه.					
٤٤	أرى أن جنوح الأحداث ظاهرة مجتمعية تستوجب الوقاية والإصلاح وليست ظاهرة إجرامية تستوجب العقاب.					

١٧

ملحق (١٠) مقياس اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم في صورته النهائية

جامعة نزوى

كلية العلوم والآداب

قسم التربية والدراسات الإنسانية- الدراسات العليا

ماجستير تربية - (تخصص الإرشاد النفسي)

مقياس (اتجاه العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم)

إعداد الباحثة: مريم بنت عبدالله النحوية

أولاً: المقياس

- يتكون المقياس من (٨٢) فقرة تقيس الاتجاه نحو إحدى العوامل الذاتية، الاجتماعية *القيمية، الاقتصادية والقانونية* _التشريعية المسهمة في جنوح الأحداث.

ثانياً: طريقة الإجابة على المقياس

- عدد فقرات المقياس (٨٢) فقرة وبجانب كل فقرة (٥) استجابات مختلفة:

– فإن كان اتجاهك نحو الفقرة التأييد بشدة، ضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **أوافق بشدة**".

- وإن كان اتجاهك نحو الفقرة الموافقة المقتنعة بالفكرة، ضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **أوافق** ".

- وإن كان اتجاهك ليس مع أو ضد الفقرة، فضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **محايد** ".

- وإن كان اتجاهك نحو الفقرة المعارضة فضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **أعارض** ".

- وإن كان اتجاهك نحو الفقرة المعارضة الشديدة فضع علامة (√) داخل المربع الموجود تحت عبارة " **أعارض بشدة** ".

ثالثاً: ملاحظات مهمة:

- كل المعلومات التي سيتم ملؤها في استمارة المقياس سرية وتستخدم لغرض البحث العلمي فقط.
- كتابة الإسم غير ضرورية لضمان الاستجابة بحرية لفقرات المقياس.
- الرجاء منكم التأكد من الإجابة على كل الفقرات.

أ. البيانات الأساسية

١. **النوع الاجتماعي** ذكر ☐ أنثى ☐

٢. السن	٢٠-٣٠ سنة	٣٠-٤٠ سنة	٤٠-٥٠ سنة	٥٠-فما فوق

٣. المؤهل العلمي	ثانوية عامة	دبلوم عالي	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه

* مع ذكر التخصص في الماجستير والدكتوراه

٤. المسمى الوظيفي:

-

٥. الوظائف السابقة التي عملت بها:

-

-

٦. مكان العمل الحالي:

-

٧. عدد سنوات الخبرة مجتمعة:

-

٢

٨. عدد سنوات الخبرة العملية مع الأحداث الجانحين:

-

٩. طبيعة العمل (مهامك التي تقوم بها عادة):

-

-

-

١٠. معدل قضايا الأحداث التي تمر عليك/تحكم فيها/تستشار بها شهرياً؟ ..... قضية

١١. معظم قضايا جنوح الأحداث التي تعرض عليك تعتبر:

مخالفة	
جنحة	
جناية	

١٢. أكثر الأفعال المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين حسب وجهة نظرك وواقع عملك(رتبها تصاعدياً، ١،٢،٣.... حسب أهم القضايا)

سرقة	اعتداء	تسول	تخريب	مخدرات	هتك عرض	لواط	أخرى اذكرها

٣

ب: فقرات المقياس

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة
١	من المؤكد أن الحدث يتحمل مسؤولية جنوحه.					
٢	يبدو أن وجود العنصر النسائي في شرطة الأحداث يصب في مصلحة الجانح.					
٣	أرى أن زيادة عدد الأطفال داخل الأسرة مع قلة مواردها يؤدي لجنوحهم.					
٤	في رأيي أن اضطراب العلاقة العاطفية بين الوالدين والأبناء يؤدي إلى جنوحهم.					
٥	أرى أن القانون العماني أنصف الجانح حدثاً وقاصراً.					
٦	في تقديري أن مهمة دار إصلاح الأحداث هي تعديل سلوك الجانح واتجاهه نحو نفسه ومجتمعه.					
٧	أؤكد على ضرورة تكوين هيئة اجتماعية ضابطة لسلوك الجانح بعد إطلاق سراحه.					
٨	أؤمن بمقولة علماء النفس " إن تشكّل ملامح شخصية الجانح يحدث في مرحلة الطفولة "					
٩	ليس صحيحاً أن الطلاق يؤدي إلى جنوح الأبناء.					
١٠	أرى أن قانون مساءلة الأحداث ٢٠٠٨/٣٠ خطوة متميزة لإصلاح الحدث الجانح.					
١١	لا يؤدي المصروف المرتفع للفساد وسوء الخلق.					
١٢	في اعتقادي أن تعهد ولي أمر الجانح بعد كفالته ليست رادعاً كافياً يمنعه من العودة للجنوح.					
١٣	أرى أن ثقة الحدث بنفسه تمنعه من إتيان السلوك الجانح.					
١٤	من المؤكد أن الأحداث المتعلمون أقل ميلاً للجنوح من الأحداث غير المتعلمين.					

٤

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة
١٥	من الواضح أن القنوات الفضائية تلعب دوراً هاماً في تدعيم السلوك المضاد للمجتمع.					
١٦	من المهم وجود ولي الأمر والمشرف الاجتماعي برفقة الجانح حين يعرض على هيئة المحكمة.					
١٧	يعتبر المراقب الاجتماعي عامل مساعد لعدم عودة الحدث لجنوحه.					
١٨	أرى أن العنف داخل الأسرة هو من يدفع الحدث للجنوح.					
١٩	برأيي أن أسرة بلا معايير وقيم اجتماعية تنشئ طفلاً معرضاً للجنوح.					
٢٠	أرى أن فقر الأسرة يجعل الأبناء فريسة سهلة للجانحين في الشارع.					
٢١	أعتقد أن الرعاية اللاحقة كفيلة بعدم عودة الحدث للسلوك الجانح					
٢٢	أعتقد أن عدم إشباع حاجات الحب والأمن لدى الحدث هما السبب في سلوكه الجانح.					
٢٣	في ظني إن تكامل دور المدرسة والبيت يقي أولادنا من التعرض للجنوح.					
٢٤	أعتقد بوجوب التشديد على ولي الأمر في مسألة خروج الحدث بدون علمه وارتكابه للسلوك الجانح.					
٢٥	في ظني أن الميل للجنوح داخل الحدث ليس له أي مبرر.					
٢٦	يبدو أن تعرض الطفل للإساءة الجنسية يدفعه للجنوح مبكراً.					
٢٧	أرى أننا بحاجة لقضاة متخصصين للبث في قضايا الأحداث الجانحين فقط.					
٢٨	ألاحظ أن إعطاء الحدث المال دون سؤاله فيما أنفقه يجعله عرضة للجنوح.					

٥

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة
٢٩	غالبا ما يسهم إجبار الأسرة أبنائها على التسول وبيع الكماليات في دفع للجنوح.					
٣٠	في رأيي أن الرعاية اللاحقة ومتابعة سلوك الحدث بعد خروجه من دار الإصلاح يحد من عودته للجنوح.					
٣١	يبدو لي أن انتداب قاضي من دائرة أخرى لدائرة الأحداث مسألة تضر بقضية الحدث الجانح.					
٣٢	أرى أننا بحاجة لعقد دورات وحلقات عمل نفسية/اجتماعية لفهم دينامية الجنوح.					
٣٣	من المؤكد أن سبب جنوح الحدث هو خبرات نفسية مؤلمة مرتبطة بمراحل نموه.					
٣٤	في تقديري أن عدم توافق الحدث مع أسرته ومجتمعه لا يؤدي لجنوحه.					
٣٥	أرى الجهل بالتربية الصحيحة للأبناء يقودهم لسلوكيات خاطئة تعرضهم للجنوح.					
٣٦	إن تجاهل بند الترفيه من ميزانية الأسرة يسبب خروج الحدث مع أصدقاء يعرضونه للجنوح.					
٣٧	في رأيي أن طريقتنا في التعامل مع مشاكل أولادنا تنعكس على سلوكهم مستقبلاً.					
٣٨	في اعتقادي أن إرهاب الجانح أثناء إجراءات الضبط والاستجواب يؤدي لنتائج عكسية.					
٣٩	الوراثة ليست عامل مهم في جنوح الأحداث.					
٤٠	برأيي أن وجود دار لملاحظة الأحداث يعتبر خطوة جيدة لفهم شخصية الحدث الجانح قبل عرضه على المحكمة.					
٤١	في اعتقادي أن انعدام سبل العيش المشروع يؤدي للجنوح.					
٤٢	غالباً ما يسهم عدم تلبيتنا لاحتياجات أبنائنا في خروجهم لإشباعها بشكل خاطئ.					

٦

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة
٤٣	أرى أن وقت الفراغ وكيفية قضاؤه من أخطر المزالق نحو الجنوح.					
٤٤	أظن أن الجانح يعبر عن غضبه الكامن بالعنف وإتلاف ممتلكات الغير.					
٤٥	أرى أن تشجيع الحدث على إكمال تعليمه يساهم في إصلاحه.					
٤٦	يبدو أن الإفرازات الهرمونية لبعض الغدد أثناء فترة البلوغ لها دور في عدوان الحدث على الغير.					
٤٧	يعد الخلل في الهرمونات سببا للسلوك الجانح.					
٤٨	شرطة وقضاة الأحداث بحاجة لإعدادهم وتأهيلهم للتعامل مع المراحل العمرية للجانحين.					
٤٩	لا ينبغي معاملة الحدث الجانح كأنه مجرم بالغ.					
٥٠	أرى ضرورة سحب الوصاية ممن يعرض سلامة الحدث للخطر.					
٥١	ليس بالضرورة أن يؤدي الصراع الانفعالي داخل الحدث إلى جنوحه.					
٥٢	أعتقد أن وقوع الحدث في أيدي جانحين بالغين هو أول خطوة للجنوح.					
٥٣	من الواضح أن ضعف الالتزام القيمي للأسرة يجعل من السهل على أبنائها تقبل المال الحرام.					
٥٤	يبدو أن هناك من يستغّل حاجة الحدث للمال ليوجه له العنف جسدياً ونفسياً.					
٥٥	لا تسهم وسائل الاتصال الحديثة في جنوح الأحداث.					
٥٦	تزداد نسبة الأمية بين أفراد أسر الجانحين.					
٥٧	أرى أن قضاء الحدث لأجازته بلا عمل هو العامل الأكبر في تعرضه للجنوح.					

٧

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة
٥٨	يؤدي تدني الطبقة الاقتصادية التي ينتمي إليها الحدث إلى جنوحه.					
٥٩	أرى أن المشرف الاجتماعي أو النفسي هو ضرورة لازمة لكل حدث يرتكب سلوكاً جانحا.					
٦٠	أفترض أن العاملين في محاكم الأحداث بحاجة لدراسة " علم النفس الجنائي".					
٦١	ليس بالضرورة أن يكون ذكاء الحدث الجانح منخفضاً.					
٦٢	ليست شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) سبباً في الانحلال الأخلاقي عند الأحداث.					
٦٣	لا ينبغي للغريزة أن تدفع الحدث للجنوح.					
٦٤	يبدو أن الاحتكاك بقيم ثقافية واجتماعية مختلفة يعرّض الحدث للجنوح.					
٦٥	غلاء المعيشة ليس مبرراً كافياً للجنوح.					
٦٦	أرى أن توبيخ الحدث على سلوكه الجانح من قبل القاضي يسهم في ردعه ووقايته.					
٦٧	أشعر أن نبذ الجانح يسهم في عودته للجنوح.					
٦٨	في اعتقادي أن رفيق المدرسة أو الحي قد يكون أحد المزالق المؤدية للجنوح.					
٦٩	الجانح يعاني من الشعور بالوحدة النفسية.					
٧٠	أظن أن السلوك الجانح هو وسيلة الحدث لإثبات ذاته.					
٧١	يبدو أن اضطراب شخصية الحدث وقلقه الداخلي يحفزه للجنوح.					
٧٢	علينا أن نربي أولادنا على الاعتدال بين التمرد والانصياع.					
٧٣	أعتقد أن الخوف والارتباك يمنعان الجانح من قول الحقيقة حين يعرض على القاضي لأول مرة.					

٨

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة
٧٤	من المؤكد أن عجز رب الأسرة عن الإيفاء بمتطلبات الأبناء اليومية يساهم في جنوحهم.					
٧٥	إهانة الجانح أو لطمه أو تهديده أثناء استجوابه فور توقيفه تدفعه للعودة لجماعته الجانحة لحمايته.					
٧٦	أرى أن عدم غرس الوازع الديني ينتج حدثاً جانحاً.					
٧٧	غالباً ما يكون غياب رب الأسرة لفترات طويلة عن المنزل هو المسئول عن خروج الحدث وجنوحه.					
٧٨	أرى أن تشجيعنا للأسر المنتجة يحول بين أبنائها والجنوح.					
٧٩	يبدو أن فقدان دور المعلم/المربي يساهم في جنوح الأحداث.					
٨٠	في الغالب يشكل الجانح مشكلة خطيرة لمن حوله.					
٨١	تؤدي الإعاقة عند الحدث إلى تحوله لجانح.					
٨٢	غالباً ما يلازم الجانح شعور بالنقص.					

٩

ملحق رقم (١١) رسالة من وزارة التنمية–دائرة شؤون الأحداث بتمام تطبيق المقياس على

Sultanate of Oman
Ministry of Social Development
Directorate General of Social Welfare
Department of Juveniles Affairs

سلطنة عمان
وزارة التنمية الاجتماعية
المديرية العامة للرعاية الاجتماعية
دائرة شؤون الأحداث

الرقم: ـــــــ
التاريخ: ١٤٢٧/٣/٨هـ
الموافق: ٢٠٠٦/٣/١٣م

لمن يهمه الأمر

نود الإفادة بأن الفاضلة / مريم بنت عبدالله بن سواد النحوي، تقدمت الى هذه الدائرة بطلب تسهيل مهمة باحث لنيل درجة الماجستير بعنوان (اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمسقط نحو العوامل المسهمة في جنوحهم).

وقد تمت الموافقة على طلبها وتم تطبيق المقاييس المطبقة في هذا المجال وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن ، وقد اعطيت هذه الشهادة بناء على طلبها دون ان تتحمل الوزارة أي مسؤولية تجاه الغير .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

بتول بنت حسن اللواتية
مديرة الدائرة

ص.ب ١٣٠ مسقط الرمز البريدي ١٣٠ سلطنة عمان هاتف ٢٤٦٠٠٣٢٤ فاكس ٢٤٥٩٣٣٦٥
P.O. Box 130, Sultanate of Oman, Tel. : +968 24600324 Fax : +968 24593365
www.mosd.gov.om

Abstract

Attitudes of Staff Working with Juvenile Delinquent Cases in Muscat towards Factors Contributing to Juvenile Delinquency

Prepared by: Maryam Abdullah Al-Nahwi
Supervised by: Dr. Huda Ahmed El-Dawy

This study aimed to investigate the degree and level of employees' attitudes on issues of juvenile delinquents in Muscat and the factors contributing to the delinquency. The study examined the effect of some demographical variables (i.e., gender, age, educational qualification, workplace, job rank, and experience) on the employees' attitudes toward juvenile cases and the factors contributing to the delinquency. The researcher followed a descriptive survey method in her research.

The researcher prepared the measuring tool of the study (scale of Attitudes of Juvenile Delinquent Cases Staff in Muscat towards Factors Contributing to Juvenile Delinquency) and solicited the feedback of 14 academic reviewers to ensure the validity, reliability and feasibility of the measuring tool. Toward this goal, the study used the Cronbach's Alpha which is values in four scales from (0.642) to (0.706) and (0.876) for whole measure, split-half method and the level of Spearman – Brown reliability measure, which was (.903) & Pearson's correlation coefficient was (0.824) showing a high and consistent in their relationship among the items. The researcher distributed (165) questionnaires to the research population (stratified sample) which consisted of those who are working with juvenile cases at the governorate of Muscat (Ministry of Social Development, Oman Royal Police, Public Prosecution & Ministry of Justice). But a total of 101 responded to the survey. The sample included (social councilors, lawyers, teachers, vocational trainers, judges, social workers, secretaries, investigators, officers and security guards).

To analyze the data, the researcher used the statistical package SPSS to compute frequency counts, standard deviations, means, percentages, Pearson's correlation coefficients, Spearman - Brown formula, Kolmogorov - Smirnov Test, Levene's Test, Mann - Whitney Test, Kruskal Wallis Test, Tamhan Test and Chi Square Test.

The legal, social, and economic factors were found to be the main agents of influence as they came first, second, and third respectively with a level trend of "high" in terms of the sample's rating of the factors contributing to juvenile delinquency in Muscat governorate. Personal factors, however, came fourth with a trend level "moderate" in terms of the sample's rating of the factors contributing to juvenile delinquency in Muscat governorate.

The results also showed that there were no statistically significant differences at the level ($\alpha \geq 0.05$) with regard to employees' attitudes to delinquency issues in Muscat governorate attributed to the demographic characteristics of gender, age, job title variables, and experience (general experience in working with juvenile delinquents). There are no statistically significant differences at the level ($\alpha \leq 0.05$) on employees' attitudes toward issues of juvenile delinquents and factors contributing to the delinquency attributed to qualification variable in terms of three point scale (self, economic, and legal legislative). However, there are statistically significant differences at the level ($\alpha \geq 0.05$) in the attitude of the sample of respondents toward the social factors in favor of those who have completed university study. Moreover, there were statistically significant differences at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) in the ranks of the respondents attributed to the workplace variable with regard to the social and economic dimension in favor of those who work in the Ministry of Social Development.